المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
Conseil de la Concurrence

رأي
مجلس المنافسة
حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب

ر/23/1

www.conseil-concurrence.ma

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

رأي
مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب

د/23/1

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب.

وفي هذا الصدد، وبناء على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، وبعد الاستماع إلى المقرر العام والمقررين المكلفين بملف مبادرة الإدلاء بالرأي، خلال اجتماع هيئة المجلس التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/2023/1

بتاريخ 9 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023

حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب

إن مجلس المنافسة،

– بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبناء على المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

– وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

– وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 3/ق/2023 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1443 الموافق لـ 17 يناير 2022، والمتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب؛

– وبناء على قرار المقرر العام للمجلس، خالد البوعياشي، رقم 2023/73 القاضي بتعيين السيد عبد الإلاه قشاشي والسيدتين بهيجة ستوات وآسية حدادي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

– وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع لمشروع الرأي خلال اجتماع هيئة المجلس التاسع والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023؛

– وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس التاسع والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

أصدر الرأي التالي:

فهرس

مقدمة عامة 15

الفصل الأول: الإطار العام لمبادرة الإدلاء بالرأي 16

أولا: تقديم الإطار القانوني لمبادرة الإدلاء بالرأي 16

ثانيا: مضمون مبادرة الإدلاء بالرأي 16

1. قطاع التأمين: سوق حرة لكنها مقننة بشدة 16

2. تركيز سوق التأمين وتدابير فتحها وتطويرها 17

3. التقنين القطاعي لسوق التأمين من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 17

ثالثا: مسطرة التحقيق 19

الفصل الثاني: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمينات 19

أولا: تعريف التأمين 19

ثانيا: تاريخ التأمين بالمغرب 19

ثالثا: الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل 19

1. النصوص القانونية والتنظيمية 19

2. تحرير سوق التأمين بواسطة قانون حرية الأسعار والمنافسة 21

الفصل الثالث: تقنين سوق التأمين 21

أولا: الإطار المؤسساتي لتقنين سوق التأمين 21

1. تقديم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومهامها 21

1.1 مقدمة عامة 21

2.1 المنظمات الخاضعة لمراقبة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 23

2. من مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: الانتقال من مديرية وزارية إلى هيئة مستقلة 24

3. علاقة الهيئة مع المهنيين 24

ثانيا: المجموعات المهنية: جهات فاعلة في سوق التأمين و"منظمة" لها 25

1. الجامعة المغربية للتأمين 25

2. الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب 26

الفصل الرابع: التحليل الاقتصادي لسوق التأمين 26

أولا: تحليل العرض 26

1. سوق صاعدة بدينامية نمو مستمرة 26

1.1 تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين 26

2.1 تطور معدل نفاذ التأمين 29

3.1 تطور كثافة التأمين 30

2. بنية عرض تتسم بتنوع مقدمي عروض التأمين 32
2.1 بنية عرض مقاولات التأمين 32
2.1.1 الوضع القانوني لمقاولات التأمين 32
2.1.2 أنواع الاعتماد 33
2.1.3 منشأ الرأسمال 38
2.2 بنية شبكة توزيع منتجات التأمين 38
2.2.1 دينامية مكاتب العرض المباشر 39
2.2.2 دينامية وكلاء التأمين المستقلين 39
2.2.3 دينامية شركات السمسرة للتأمين 40
2.2.4 دينامية المؤمنين البنكيين 41
ثانيا: تحليل الطلب 42
1. وصف العملاء المؤمن لهم 42
2. ضعف نفاذ الساكنة المغربية 43
3. تباين المعلومات 44
الفصل الخامس: تحليل التركيز 45
أولا: تركيز سوق التأمين 45
ثانيا: التركيز حسب نموذج الاعتماد الممنوح للمؤمنين 46
1. اتجاه التركيز بالنسبة للمقاولات المختلطة 47
2. اتجاه التركيز لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة 48
2.1 بخصوص المؤمنين على الأشخاص 48
2.2 بخصوص المؤمنين على غير الحياة 49
2.3 بخصوص مقاولات الإسعاف 49
2.4 بخصوص المؤمنين على القرض 50
2.5 بخصوص معيدي التأمين الحصريين 50
3. التركيز على مستوى منتجات التأمين 51
3.1 التركيز على مستوى منتجات التأمين على الحياة 53
3.2 التركيز على مستوى منتجات التأمين على غير الحياة 54
3.3 وضعية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات 55
ثالثا: تحليل التركيز على مستوى توزيع التأمين 58
1. التركيز من حيث منتجات التأمين التابعة للموزعين 58
2. التركيز من حيث أصناف التأمين 58
3. التركيز من حيث عدد الشبكات المباشرة (الوكالات ومكاتب العرض المباشر) 59
4. التركيز من حيث المستوى الجغرافي 60
الفصل السادس: الشفافية وحماية المستهلك 61

أولا: المستهلك 61
ثانيا: الوسيط 61
ثالثا: المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار 61
الفصل السابع: الاختلالات التنافسية في سوق التأمين 61
أولا: حواجز دخول عالية نسبيا تحول دون ولوج مزدوج لسوق التأمين 61
1. بخصوص منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين 62
2. بخصوص منح الاعتماد لوسطاء التأمين 64
1.2 اشتراط اجتياز الامتحان المهني والحصول على الدبلوم 64
2.2 اشتراط الحصول على رأسمال اجتماعي بأغلبية مغربية إزاء الأشخاص المعنويين: عقبة أمام الاستثمار الأجنبي 65
3.2 اشتراط موافقة مقاولة التأمين وإعادة التأمين لتمثيل مقاولة ثانية إزاء الوكلاء 65
ثانيا: شروط خروج تخول سلطة تقديرية وغير متكافئة لهيئة التقنين القطاعية 65
ثالثا: عرض تأمين محدود وقليل الابتكار ومستوى عال جدا من تركيز الفاعلين 66
1. نظام اعتماد هجين يمنح أفضلية تنافسية كبيرة للمؤمنين المختلطين 66
2. عرض تأمين تقليدي بشكل ملحوظ 66
1.2 عرض لا يتلاءم مع التأمين الشمولي 66
2.2 عرض تأمين غير مبتكر بما يكفي 67
3. وجود فروع تأمين هشة 67
4. إمكانيات غير مستغلة لشبكة التأمين البنكي 67
5. سوق إجمالا مركزة بشدة وعلى صعيد بعض منتجات التأمين 68
6. سوق غير تنافسية في تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات 68
7. نسبة عمولة ثابتة بالرغم من تحرير القطاع 69
رابعا: إطار تقنين يحد من انفتاح السوق وتطويرها 69
1. تدخل المهنيين في مسار اتخاذ القرار من لدن هيئة التقنين 69
2. فيدرالية تتمتع بصلاحيات تندرج ضمن التقنين القطاعي 69
3. سلطة تقديرية ممنوحة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال تعيين جمعية الوسطاء 70
4. المستهلك كحلقة ضعيفة في العلاقة التعاقدية 70
1.4 عقود تأمين شديدة التعقيد 70
2.4 مسار مرهق لمعالجة ملفات الحوادث 71
5. الوساطة في التأمين: قيمة مضافة ضئيلة 71
6. مقاولات غير متطورة بما يكفي لمقارنة أسعار التأمين 71
الفصل الثامن: توصيات استراتيجية وعملية 71
أولا: ملخص اختلالات السوق 72
ثانيا: توصيات استراتيجية وعملية 73

مقدمة عامة

يشهد قطاع التأمينات تحولات مُحدثة، سواء على المستوى العالمي أو الوطني. وتعود هذه التحولات أساسًا إلى ظهور الرقمنة واستخدام تقنيات وبرامج جديدة مثل تقنية البلوكشين "blockchain" والذكاء الاصطناعي وغيرها، مما يؤثر على مختلف الفاعلين في القطاع، الذين يتوجب عليهم الانخراط في هذه الدينامية والتكيف مع هذا التطور.

ويلعب قطاع التأمينات في المغرب دورًا استراتيجيًا وحاسمًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك من خلال تعبئة وتوجيه الادخار الوطني قصد توجيهه، من خلال مشاركات متعددة ومتنوعة، نحو تمويل ومواكبة المقاولات الناشطة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني. وفعليًا، بلغت استثمارات شركات التأمين، نهاية سنة 2021، مبلغ 210,3 مليار درهم (بقيمة الجرد). واستقرت في 221,3 مليار درهم بعد إدماج استثمارات شركات إعادة التأمين الحصرية[1].

كما يؤمن هذا القطاع للفاعلين الاقتصاديين، تغطية الأخطار مقابل أداء قسط قانوني بشكل منتظم محدد مسبقا.

إضافة إلى ذلك، يضطلع قطاع التأمينات بدور اجتماعي من خلال الخدمات المقدمة في مجال التأمين على الحياة، حيث يساهم في ضمان الأخطار التي تقع خلال حياة الشخص أو في حالة الوفاة.

وتتجسد أهمية قطاع التأمينات كذلك في الأقساط الصادرة التي شهدت تطورًا مستمرا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت 57,5 مليار درهم من الأقساط الصادرة حتى نهاية سنة 2022، بزيادة قدرها 9,7% مقارنة بسنة 2021.

وعلى ضوء ما سبق، اتخذ مجلس المنافسة مبادرة لإبداء رأي بشأن وضعية المنافسة في هذا القطاع، من خلال إجراء تحليل تنافسي لسوق التأمين، وللإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لها، ولكيفية سيرها، وللفاعلين والمتدخلين فيها، وللمنتجات التي يتم تسويقها والأسعار المعمول بها، وكذا لشبكات التوزيع.

واستنادا لهذا التقييم وتحليل مقارن على المستوى الدولي والقيود التنافسية المحددة، سيتم صياغة توصيات بهدف تعزيز المنافسة في هذه السوق وتسريع وتيرة تطورها.

[1] المصدر: "التقرير حول الاستقرار المالي برسم سنة 2021" المعد من لدن بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الأول: الإطار العام لمبادرة الإدلاء بالرأي

أولا: تقديم الإطار القانوني لمبادرة الإدلاء بالرأي

في إطار تفعيل اختصاصاته الاستشارية، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة لإبداء رأيه بشأن المنافسة في سوق التأمين.

وعلاقة بهذا الموضوع، ووفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه: "يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم". كما يمكنه "توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق.

ويتعين على الإدارة إخبار المجلس بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتطبيق توصياته".

انطلاقا من هذه الوظيفة الترافعية، اعتمد مجلس المنافسة بتاريخ 17 يناير 2022 قرارا تحت عدد 3/ق/2022، اتخذ بموجبه المبادرة للإدلاء برأيه بشأن المنافسة في السوق الوطنية للتأمين.

تمت مناقشة القرار المذكور واعتماده من قبل اللجنة الدائمة بتاريخ 17 يناير 2022 تطبيقا للمادة 14 من القانون 20.13 التي تنص على أنه "يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع ..."، وذلك تبعا للمذكرة التأطيرية التي عرضها المقرر العام على الجلسة العامة للمجلس المنعقدة يوم 23 دجنبر 2021.

ثانيا: مضمون مبادرة الإدلاء بالرأي

اقترح مجلس المنافسة، من خلال اتخاذ المبادرة هذه للإدلاء بالرأي، إجراء تشخيص مفصل لوضعية السير التنافسي لسوق التأمين. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تدارس ثلاثة محاور رئيسية: السوق من الناحية التنظيمية، والسوق من حيث التركيز، وكذا إطار التقنين.

1. قطاع التأمينات: سوق حرة لكنها مقننة بشدة

تُنظم سوق التأمين بشدة بواسطة ترسانة قانونية وتنظيمية ومعيارية، تتكون من مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات، بالإضافة إلى منشورات تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

غير أنه وبالرغم من هذا التأطير، تم فتح سوق التأمين في وجه المنافسة منذ دخول القانون رقم 06.99 حول حرية الأسعار والمنافسة حيز التنفيذ. وتم ذلك من خلال تحرير نسب العمولة التي يتقاضاها الوسطاء سنة 2001، وتعريفة جميع فروع التأمين سنة 2006.

وفي هذا الصدد، سيعمل هذا الرأي على تعداد مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسوق التأمين وتقييم تداعياتها على مستوى فتح هذه السوق في وجه المنافسة، وعلى الأسعار المطبقة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين والممارسات التي طورتها داخل هذه السوق.

وسيتدارس بشكل خاص النصوص القانونية المتعلقة بدخول وخروج مختلف الفاعلين في سوق التأمين، وأسعار تسويق منتجات التأمين، بما في ذلك، بالخصوص، أقساط التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية المرتبطة بالعربات ذات محرك الإجبارية.

كما سيتناول الرأي دراسة لتأطير العلاقات بين الفاعلين والدور الذي تضطلع به التمثيلات المهنية في تنظيم السوق وسيرها، وفي التمثيل والدفاع عن مصالحها.

فضلا عن ذلك، سيتضمن الرأي تقييمًا لتأثير الإطار القانوني الحالي على سير سوق التأمين وتكييفه مع رهانات المنافسة الحرة والمشروعة المتاحة للابتكارات، لاسيما تلك التي تم إدراجها بواسطة الاقتصاد الرقمي.

في هذا الصدد، سيسلط الرأي الضوء على التحديات التي يجب على القطاع رفعها للتسريع من وتيرة رقمنته وتحديثه لمواجهة المنافسة الدولية الممارسة على أبواب السوق الوطنية (لاسيما تلك المنبثقة عن شركات بلدان الاتحاد الأوروبي) من جهة، وتلبية الحاجيات الناتجة عن توسيع وتنويع تغطية التأمين من جهة ثانية.

زيادة على ذلك، يطرح الاكتتاب عن بعد لعقد التأمين من بدايته إلى نهايته، ونزع الصفة المادية عن شهادات التأمين على العربات ذات محرك، وإحداث وتطوير منتجات تأمين جديدة تستجيب لحاجيات جديدة أو تخلق أخرى جديدة، تحديات يُنتظر من القطاع رفعها. ويجب أن يفضي ذلك إلى تكيفات من جانب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وإلى مراجعة للإطار المرجعي الذي ينظم سلسلة القيم في القطاع برمتها.

انطلاقا من التشخيص المنجز، ستتم صياغة توصيات من أجل النهوض بسوق التأمين وجعلها أكثر شفافية وجاذبية في جوانب مختلفة، من بينها: تعديل أو تغيير الإطار القانوني، وتحسين التقنين، وتطبيق أسعار أكثر تنافسية، وتوفير معلومات سهلة الولوج من قبل المستهلكين، علاوة على وضع نظام مطابقة أكثر دينامية لقوانين المنافسة والاستهلاك، والتواصل لصالح الأغيار، وغيرها.

2. **تركيز سوق التأمين وتدابير فتحها وتطويرها**

تتميز سوق التأمين بمستوى متزايد من التركيز، نظرا لعمليات الدمج والضم التي طبعته في السنوات الأخيرة. وعلاقة بهذا الموضوع، سيتدارس مجلس المنافسة، عبر هذا الرأي، الشروط المطلوبة للولوج إلى سوق التأمين والخروج منه، وتطور مستوى التركيز، والعلاقات بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وسيتم كذلك إجراء تحليل خاص بخصوص تأثير هذا المستوى من التركيز على الأسعار المطبقة في سوق التأمين، ودور الجمعيات المهنية في هذا الإطار.

علاوة على ذلك، سيشمل تحليل تركيز سوق التأمين أيضًا تطور سوق وسطاء التأمين، بما في ذلك توزيعهم الجغرافي والاقتصادي، والعلاقة التي تجمعهم بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

كما سيولي الرأي عناية خاصة لمختلف شبكات توزيع منتجات التأمين، وبنية السوق حسب مختلف الفاعلين فيها، وسياسة الأسعار المعتمدة والعلاقات التجارية بين الفاعلين.

وسيتدارس تداعيات بنية السوق هاته على وضعية المنافسة في القطاع، وإمكانية بروز فاعلين جدد، وقدرة الفاعلين المتواجدين على ممارسة منافسة حقيقية وفعالة بينهم. كما سيعمل على تقييم قدرة المستهلكين على جعل هؤلاء الفاعلين المختلفين يتنافسون فيما بينهم.

3. **التقنين القطاعي لسوق التأمين من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**

تتولى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقنين ومراقبة سوق التأمين، وتسهر على ضمان السير العادي للقطاع.

في هذا الصدد ومراعاة للدور الهام الذي تضطلع به هذه الهيئة، سيقوم الرأي بتحليل معمق لمهامها ونمط حكامتها وللعناصر ذات الصلة بمراقبة القطاع ومواكبته منذ تحريره.

وسيولي اهتماما خاصا لمختلف تدخلات الهيئة في سوق حرة ومركزة.

كما، سيسلط الضوء بالخصوص على العلاقة التي تجمع هيئة التقنين القطاعية والجمعيات المهنية، وكذا الفاعلين الآخرين المتدخلين في هذا القطاع.

ثالثا: مسطرة التحقيق

في إطار التحقيق في هذا الرأي وبالإضافة إلى الدراسة الوثائقية المنجزة، تم عقد سلسلة من جلسات الاستماع مع الأطراف التالية:

- **الإدارات:**
  - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
  - وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق تضامن مؤسسات التأمين؛
  - بنك المغرب؛
  - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
  - الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.
- **الجمعيات المهنية:**
  - الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين (FMSAR)[2]؛
  - الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب (FNACAM)؛
  - التجمع المهني لبنوك المغرب (GPBM)؛
  - الجمعية المغربية للاكتواريين (AMA).
- **مقاولات التأمين وإعادة التأمين**[3]:
  - تأمين الوفاء "Wafa assurance"؛
  - "Sanlam"؛
  - تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين "MATU"؛
  - "Allianz".
- **المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار:**
  - "Assurances 212"؛
  - "Icoral"؛
  - الجمعية المغربية لمستخدمي نظم المعلومات (AUSIM)؛
- **مؤسسة الوسيط للتأمين؛**
- **جمعيات المستهلكين:**
  - الجامعة المغربية لحقوق المستهلك؛
  - الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك.

[2] تمت إعادة تسميتها بـ "الجامعة المغربية للتأمين" منذ 19 يونيو 2023.

[3] تأخذ بعين الاعتبار العينة التي تم الاستماع إليها حجم هذه المقاولات وشكلها القانوني وأصل رأسمالها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمينات

أولا: تعريف التأمين

يُعرّف التأمين بأنه: "عملية تضمن بموجبها لأحد الأطراف، يدعى المؤمن له، مقابل أجر (قسط أو مساهمة) لفائدته أو للغير، خدمة يقدمها شخص آخر، يدعى المؤمن، في حالة حدوث خطر، والذي يتحمل مجموعة من الأخطار ويعوضها وفقًا لقوانين الإحصاء"[4].

وتبعا للواقعة المؤمن عليها، تنقسم سوق التأمين إلى التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة وإعادة التأمين.

ثانيا: تاريخ التأمين بالمغرب

لم يظهر التأمين في المغرب إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، مع دخول فرع الشركة المسماة "L'espagnol" إلى طنجة سنة 1879 والتي كانت متخصصة في التأمين البحري. وقد تلى ذلك إحداث شركتين ألمانيتين، وهما "Mannheim" سنة 1886 و"لويد الألمانية"[5] سنة 1893، واللتان كانتا تنشطان في نفس القطاع (التأمين البحري) وعلى مستوى عدة موانئ مغربية عن طريق عدة شركات للسمسرة.

فيما يخص التأمين البري، يشير العديد من الكتاب إلى أن هذا النوع من التأمين تم تسويقه في المغرب منذ سنة 1883 بواسطة شركتين فرنسيتين، وهما "الإصلاح" و"المركزية (La Centrale)"[6].

وتأسست أول شركة تأمين مغربية سنة 1916 بمدينة طنجة تحت اسم "المغرب" (Maroc). غير أنها اختفت مع نهاية الحرب العالمية الأولى.

وبتاريخ 31 مارس 1919، أصدر المغرب قانون التجارة البحرية الذي نص على أحكام تتعلق بالتأمين البحري (المواد من 345 إلى 390).

وفي 28 فبراير 1934، اتخذ الصدر الأعظم قرارًا ينظم عقد التأمين البري، والمستوحى إلى حد كبير من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يوليوز 1930.

وخلال الحرب العالمية الثانية، تم إحداث حوالي 23 شركة تأمين من أصل فرنسي بالمغرب بسبب هروب رؤوس الأموال من فرنسا التي كانت خاضعة للاحتلال الألماني أنذاك.

وتميزت سنة 1950 بإحداث "الملكية المغربية للتأمين"، كأول شركة ذات رؤوس أموال مغربية.

وعقب استقلال المغرب، ارتفع عدد شركات التأمين الأجنبية إلى ما يقارب 230 شركة، خاصة مع إطلاق العديد من مشاريع التنمية الاقتصادية، قبل أن يتخذ المغرب إجراءات مع بداية الستينيات تهدف إلى تجميع هذه الشركات وخفض عددها ليصل إلى 54 شركة.

ثالثا: الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل

1. النصوص القانونية والتنظيمية

شهدت الترسانة القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق التأمينات تطوراً مستمرا منذ اعتماد النصوص الأولى مع بداية القرن الماضي، قبل إصدار الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويتألف هذا القانون من 5 كتب:

[4] مأخوذ من كتاب: JOSEPH HÉMARD (1924), "THÉORIE ET PRATIQUE DES ASSURANCES TERRESTRES", ÉDITION RECUEIL SIREY, VOL 1.

[5] إدريس الضحاك. الوجيز في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات 1980. دار النشر المغربية.

[6] محمد أوغريس (2010)، قضاء المجلس الأعلى في التعويض والتأمين، مطبعة دار القرويين، الطبعة الأولى.

- الكتاب الأول: عـقـد التأمين؛

- الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية؛

- الكتاب الثالث: مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- الكتاب الرابع: عرض عمليـات التأمين؛

- الكتاب الخامس: أحكام مـختلفة وانتقالية.

وأضحى هذا القانون قابلا للتطبيق من خلال إصدار العديد من النصوص التطبيقية، نذكر منها خاصة:

- المرسـوم رقـم 2.04.355 الصـادر فـي 19 مـن رمضـان 1425 (2 نونبـر 2004) بتطبيـق القانـون 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- المرسـوم رقـم 2.03.50 الصـادر فـي 20 ربيـع الأول 1424 (22 مـاي 2003) بتطبيـق القسـم الثالـث مـن الكتـاب الثانـي والقسـم العاشـر مـن الكتـاب الثالـث مـن القانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- المرسـوم رقـم 2.18.1009 الصـادر فـي 23 مـن شـعبان 1440 (29 أبريـل 2019) بتطبيـق القانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 2240.04 الصـادر فـي 14 مـن ذي القعـدة 1425 (27 ديسـمبر 2004) يتعلـق بعقـد التأمـين: تنفيـذا للكتـاب الأول للقانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 213.05 الصـادر فـي 15 مـن ذي الحجـة 1425 (26 ينايـر 2005) يتعلـق بالتأمينـات الإجباريـة: تنفيـذا للكتـاب الثانـي للقانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 1548.05 الصـادر فـي 6 رمضـان 1426 (10 أكتوبـر 2005) يتعلـق بمقـاولات التأمـين وإعـادة التأمـين: تنفيـذا للكتـاب الثالـث للقانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 2241.04 الصـادر فـي 14 مـن ذي القعـدة 1425 (27 ديسـمبر2004) يتعلـق بعـرض عمليـات التأمـين: تنفيـذا للكتـاب الرابـع للقانـون رقـم 17.99 المتعلـق بمدونـة التأمينـات؛

- قـرار لوزيـر الاقتصـاد والماليـة رقـم 2179.11 الصـادر فـي 19 مـن شـعبان 1432 (21 يوليـوز 2011) يتعلـق بعـرض عمليـات التأمـين مـن طـرف شـركات التمويـل؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 1053.06 الصـادر فـي 28 مـن ربيـع الآخـر 1427 (26 مـاي 2006) يحـدد الشـروط النموذجيـة العامـة للعقـود المتعلقـة بتأمـين المسـؤولية المدنيـة المتعلقـة بالعربـات ذات محـرك؛

- قـرار لوزيـر الماليـة والخوصصـة رقـم 2003.05 الصـادر فـي 13 رمضـان 1426 (17 أكتوبـر 2005) يحـدد الشـروط النموذجيـة العامـة لعقـد تأمـين حـوادث الشـغل والأمـراض المهنيـة؛

- قـرار لوزيـر الاقتصـاد والماليـة رقـم 587.11 الصـادر فـي 4 ربيـع الآخـر 1432 (9 مـارس 2011) بتحديـد الشـروط العامـة النموذجيـة للعقـود المتعلقـة بتأمـين "المسـؤولية المدنيـة المهنيـة الخاصـة بوسـطاء التأمـين"؛

- القـرار رقـم 2216.19 الصـادر فـي 30 ربيـع الآخـر 1441 (27 ديسـمبر 2019) بتحديـد الشـروط الواجـب إدراجهـا فـي عقـود التأمـين برسـم الضمـان ضـد عواقـب الوقائـع الكارثيـة.

علاوة على ذلك، تنُظم سوق التأمين كذلك بواسطة عدة مناشير التي تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 64.12 الصادر في 6 مارس 2014 والقاضي بإحداثها، والذي يخول لهيئة التقنين حق إصدار مناشير تصادق عليها الإدارة وتُنشر في الجريدة الرسمية.

ومن بين هذه المناشير، نذكر المنشور رقم 01/AS/2019 المؤرخ في 02 يناير 2019 والقاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6778 بتاريخ 16 ماي 2019.

إضافة إلى ذلك، عمل المشرع على إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 64.12 الصادر في 6 مارس 2014، والذي دخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2016. ويشكل إحداث هذه الهيئة، التي حلت محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، مرحلة هامة في إطار تحديث قطاع التأمينات الوطني وتطوير تقنين السوق.

باعتبارها سلطة تقنين قطاعية، تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة النطاق في مجال الإشراف والمراقبة.

وفي مجال حماية المستهلك، وعلاوة على الأحكام الواردة في مدونة التأمينات ونصوصها التطبيقية، تجدر الإشارة إلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الذي ينص على مجموعة من القواعد الضامنة لحماية المستهلك في علاقته مع المهني.

2. تحرير سوق التأمينات بواسطة قانون حرية الأسعار والمنافسة

مع نهاية القرن الماضي، شكل تحرير الأسعار والتجارة الخارجية وكذلك تعزيز الصادرات من بين الأولويات الاقتصادية لبلادنا، حيث بادرت لإصلاح سياستها الاقتصادية عبر الحد، بالخصوص، من التدخل المباشر للإدارة في الاقتصاد.

في هذا الصدد، تم تحرير نسب العمولة التي يتقاضاها وسطاء التأمين باعتماد القانون الأول رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة سنة 2001، والذي كرس مبدأ حرية الأسعار عبر الإبقاء على 15 مجموعة فقط من المنتجات المقننة.

ولم يتم تحرير التعريفة المطبقة في جميع فروع التأمين إلا في سنة 2006، بعد انقضاء الفترة الانتقالية التي منحها القانون رقم 06.99 لتحرير أسعار بعض المنتجات والخدمات والتي امتدت لخمس سنوات.

ويتمثل الهدف من هذا الإصلاح في تكريس حرية الأسعار كمبدأ أساسي لتحديد الأسعار في السوق عن طريق التوازن الناتج عن مواجهة العرض والطلب.

الفصل الثالث: تقنين سوق التأمين

أولا: الإطار المؤسساتي لتقنين سوق التأمين

1. تقديم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومهامها

1.1 مقدمة عامة

عمل المشرع على إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 64.12 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014، والذي دخل حيز التنفيذ يوم 14 أبريل 2016.

ويشكل هذا الإصلاح المؤسساتي، الذي تم من خلاله تعويض مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي السابقة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كشخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، مرحلة مهمة في إطار تحديث قطاع التأمينات الوطني وتطوير التقنين في هذه السوق.

1.1.1 مهام الهيئة

بصفتها هيئة تقنين قطاع التأمينات، تضطلع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعدة مهام، وتتمثل في:

- **المراقبة الاحترازية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين**: تمكن المراقبة الاحترازية التي تقوم بها الهيئة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين من التأكد من ملاءتهم وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم.

- **تنظيم سوق التأمينات**: تتولى الهيئة منح أو سحب الاعتمادات التي تمكن مقاولات التأمين وإعادة التأمين من ممارسة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وعرض عمليات التأمين بواسطة وسطاء التأمين والشبكات الموازية.

- **حماية المؤمن لهم**: تحرص الهيئة على صيانة حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكذا التأكد من ملاءمة الأنظمة التي وضعتها شركات التأمين وإعادة التأمين وشبكة التوزيع فيما يخص إعلام المواطنين بشأن خصائص عروض التأمين، والمعالجة المنصفة للمؤمن لهم.

- **تقنين القطاع وتوحيد المعايير**: تتمته الهيئة بسلطة تنظيمية، حيث تصدر مناشير وتقترح على الحكومة نصوص تشريعية وتنظيمية قصد الاستجابة لرهانات تطور القطاع ومتطلباته.

- **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**: تناط بالهيئة مراقبة التقيد بمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الهيئات التي تقع ضمن نطاق رقابتها والخاضعة للقانون السالف الذكر، من ضمنها مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال مهامها المذكورة أعلاه، تسهم الهيئة في تحقيق هدف أسمى، يتمثل في حماية المؤمن لهم وتطوير سوق التأمين.

2.1.1 تنظيم الهيئة

تعتمد الهيئة، من أجل الاضطلاع بمختلف المهام المنوطة بها، بنية تنظيمية تتألف من ست مديريات، من بينها أربع مديريات مكلفة بالأنشطة الأساسية ومديريتين مكلفتين بالجوانب المشتركة بين هياكل الهيئة.

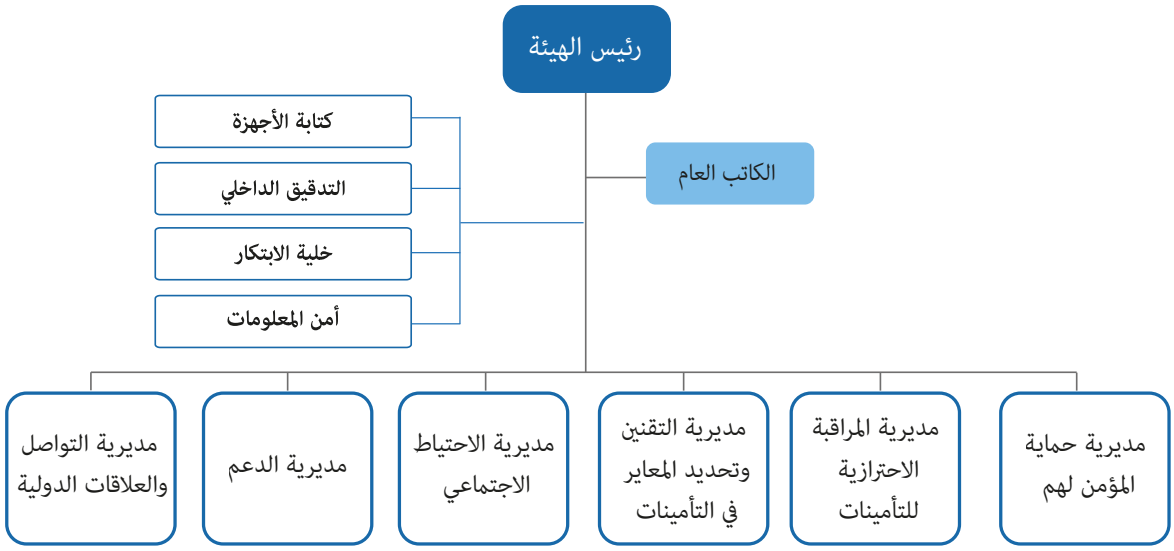

3.1.1 حكامة الهيئة

تتألف أجهزة حكامة الهيئة من: الرئيس والمجلس. ويدعم هذين الجهازين هيئتين استشاريتين هما: لجنة التقنين واللجنة التأديبية.

- **أجهزة الحكامة:**

- **الرئيس:** يسهر الرئيس على السير الجيد لعمل الهيئة والتنفيذ الجيد للقرارات المُتَّخَذة من طرف المجلس. كما يتولى، بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية، إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة ويصدر العقوبات في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون. ويتمتع الرئيس بجميع السلط اللازمة لتدبير الهيئة باستثناء تلك التي يضطلع بها المجلس صراحة.

- **المجلس:** يتولى مجلس الهيئة تحديد سياستها العامة والتداول بشأن أبرز التوجهات الاستراتيجية والتنظيمية والمالية. ويتمتع أيضا بسلطة اتخاذ قرارات فيما يخص منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا أبرز العقوبات في حالة عدم احترام أو التقصير بخصوص المقتضيات التشريعية والإدارية المطبقة على المؤسسات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

وعلاوة على رئيس الهيئة، يتكون المجلس من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ومدير الخزينة والمالية الخارجية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، وقاضي بمحكمة النقض، وثلاث أعضاء مستقلين يُعينون بمرسوم لرئيس الحكومة ويُختارون لكفاءاتهم في مجالات التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

- **الهيئات الاستشارية:**

- **لجنة التقنين:** تتكلف بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع مناشير الهيئة ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية. كما تبدي آرائها بخصوص طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وكذا طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من طرف مؤسسات التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل.

- **اللجنة التأديبية:** يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول بعض العقوبات ومخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومخططات التصحيح أو مخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد.

2.1 المنظمات الخاضعة لمراقبة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تحدد المادة الثانية من القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المنظمات التي تمارس الهيئة مراقبتها عليها، وتضم:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

- الأجهزة التي تقوم بتدبير عمليات التقاعد الخاضعة لنص خاص (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد على التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

زيادة على ذلك، يخول القانون رقم 64.12 للهيئة أن يخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات التكميلية المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

2. من مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: الانتقال من مديرية وزارية إلى هيئة مستقلة

تأسست هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2016 لتحل محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي السابقة التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. فقبل إحداث الهيئة، كانت مهمة رقابة قطاع التأمينات تقع على عاتق مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وقد تم تنفيذ هذا الإصلاح بهدف مراجعة الأنظمة الأساسية للجهة المكلفة بمراقبة التأمينات من خلال الارتقاء بها إلى هيئة مستقلة، بغية الرفع من استقلاليتها بالنظر إلى السلطة السياسية. ونتيجة لذلك، تم اعتماد هذا الإصلاح الهيكلي عبر تحويل المديرية الوزارية السابقة إلى هيئة مستقلة مسؤولة عن رقابة قطاع التأمينات وأنظمة التقاعد.

من جهة أخرى، تم تجميع وصاية الأقسام الثلاث للسوق المالية (القطاع البنكي وقطاع التأمينات وسوق الرساميل) على مستوى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية من أجل ضمان وصايتها بشكل مندمج وأفقي، مع مراعاة الترابطات المختلفة التي تؤثر على الاستقرار المالي والمساهمة في تمويل الاقتصاد.

وفيما يخص الهيئة الجديدة المحدثة، فتتمتع بسلطة أوسع في مجال رقابة القطاعات الخاضعة لمراقبتها وكذا الاستقلالية المالية حتى تتمكن من الاضطلاع بمهمتها الجديدة كهيئة مستقلة للمراقبة.

3. علاقة الهيئة مع المهنيين

اعتبارا لدورها ومهامها، ترتبط هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشكل وثيق بمهنيي القطاع. ويتمثل دورها الأساسي في الرقابة على أنشطة مقاولات التأمين لضمان ملاءمتهم ومطابقتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا حماية المؤمن لهم.

تضع الهيئة المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية التي يجب أن تتبعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في عملها. وتضم قسما مكلفا بالمراقبة الدائمة، وتكمن مهمته في المتابعة عن كثب لكل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين على حدة للتحقق من امتثالها للأحكام القانونية والتنظيمية وخاصة القواعد الاحترازية. وتضم كذلك

قسما للتفتيش يتدخل، عند الاقتضاء، على مستوى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل تنفيذ إجراءات تتعلق بجوانب محددة. ويتمثل الهدف النهائي من ذلك في الحفاظ وضمان ملاءة مقاولة التأمين وإعادة التأمين وحماية المؤمن لهم.

وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة اتخاذ إجراءات تأديبية، وفرض عقوبات أو التوصية باتخاذ تدابير تصحيحية موجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتضطلع بذلك بدور محوري في الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين يمكن من ضمان الاستقرار، والشفافية، وثقة العموم في القطاع.

وتتولى الهيئة كذلك مراقبة وسطاء التأمين. ويمكن لها مراجعة العمليات التي قام بها هؤلاء، في أي وقت وفي عين المكان.

وبالإضافة إلى مهام المراقبة وتتبع أنشطة المهنيين، تتمتع الهيئة بصلاحية منح وسحب الاعتمادات المتعلقة بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وعرض مختلف المنتجات للعموم من طرف وسطاء التأمين.

ثانيا: المجموعات المهنية: جهات فاعلة و"منظمة" لسوق التأمين

1. الجامعة المغربية للتأمين

نص المشرع، في مدونة التأمينات، على إحداث جمعية مهنية واحدة تضم مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والمتمثلة في الجامعة المغربية للتأمين. وتعد هذه الأخيرة جمعية مهنية تأسست سنة 1958 وتجمع مقاولات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالمغرب.

ويعتبر انضمام مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للجامعة التزاما قانونيا، عملا بأحكام المادة 285 من مدونة التأمينات، إذ تنص فقرتها الأولى على أنه: "يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة "الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه".

انطلاقا مما سبق، تحتل الجامعة المغربية للتأمين مكانة هامة، تتيح لها الاضطلاع بدور حاسم في تنظيم سوق التأمين وسيره، إذ تعد الجمعية الوحيدة التي تمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتتعزز هذه المكانة بتدبير ثلاث قواعد معطيات تهم التأمين على العربات ذات محرك، الذي يشكل القاطرة الرئيسية للتأمين على غير الحياة. وتضم قواعد المعطيات هذه:

- قاعدة المعطيات ذات الصلة بمعامل التخفيض/الزيادة،
- قاعدة المعطيات ذات الصلة بالحوادث المادية،
- قاعدة المعطيات ذات الصلة بإنتاج شهادات التأمين.

فضلا عن ذلك، تتولى الجامعة المذكورة مهمة تسليم الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، تطبيقا للقرار رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005، والذي تنص المادة الثانية منه على: "يسلم الوزير المكلف بالمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين ويحدد أشكالها، ويجوز له أن يفوض القيام بذلك لهيئة مهنية للتأمين". وعلى ضوء ذلك، تفوض المهمة المذكورة للجامعة المغربية للتأمين التي تتوصل سنويا بتفويض من الوزير المكلف بالمالية.

2. الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب

خلافا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، خولت مدونة التأمينات لوسطاء التأمين حرية التنظيم في إطار جمعيات مهنية، إذ تنص المادة 285 منها على أنه: "ينتظم وسطاء التأمين في إطار جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر. تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة معايير تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية". وتنص نفس المادة على مصادقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة أعلاه وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها.

وفي الوقت الراهن، ينتسب وسطاء التأمين للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب، التي تعد جمعية الوسطاء الوحيدة المعترف بها من لدن الهيئة. وتضم حاليا 520 عضوا، وتمثل 78% من الأقساط الصادرة في السوق.

الفصل الرابع: التحليل الاقتصادي لسوق التأمين

أولا: تحليل العرض

1. سوق صاعدة بدينامية نمو مستمرة

1.1 تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

وفقا لمعطيات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[7]، أنجز قطاع التأمينات وإعادة التأمين، سنة 2022، رقم معاملات بلغ 57,5 مليار درهم[8]، ونموا بنسبة 9,7% مقارنة بسنة 2021، مواصلا بذلك أداءه الجيد الملحوظ خلال العقد الماضي.

وبالتفصيل، ارتفع حجم نشاط التأمين على الحياة سنة 2022، الذي يمثل 44,17%، بنسبة 10,7% لكي تصل قيمة الأقساط الصادرة عنه 25,4 مليار درهم. وتعززت هذه الزيادة بالادخار الذي سجل نموا بلغ 12,4%. وحقق التأمين على غير الحياة، الذي يمثل 49,39% من سوق التأمين، حجما بقيمة 28,4 مليار درهم بنسبة نمو بلغت 6,6% مقارنة بالسنة الماضية، ومدفوعة أساسا بالأداء الذي سجله التأمين على العربات ذات محرك، والذي بلغ حجم أقساطه 13 مليار درهم.

وبخصوص نشاط إعادة التأمين، سجلت عمليات القبول حجم أعمال بقيمة 3,7 مليار درهم سنة 2022 بزيادة بلغت 30%. وتمركزت أساسا في التأمين على غير الحياة (95%). ويستمر معيدو التأمين الحصريون في الهيمنة على هذا النشاط بحصة سوق تبلغ 81%. كما يمثل هذا النشاط 6,44% من سوق التأمين.

إضافة إلى ذلك، شهدت سوق التأمين بالمغرب، سنة 2022، ظهور تخصص جديد. ويتعلق الأمر بنشاط "التأمين التكافلي" الذي يعد بمثابة فرصة للشمول المالي، ويُمكن من إدماج السكان الذين لا يستطيعون اللجوء إلى التأمين التقليدي، مما سيساهم في تعزيز دينامية سوق التأمين المغربية وتطوير معدل نفاذ التأمين.

في الواقع، بلغ حجم الأقساط الصادرة الذي حققه نشاط التأمين التكافلي، خلال سنة انطلاقته الأولى، 11,8 مليون درهم حسب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتوزع هذا الحجم ما بين التأمين على الوفاة (84%)، والتأمين ضد الحريق (10%)، وتأمين الاستثمار التكافلي الفردي (5%).

[7] إصدار هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حول "وضعية قطاع التأمينات وإعادة التأمين برسم 2022".
[8] إجمالي الأقساط الصادرة وإجمالي عمليات القبول في إعادة التأمين.

ويؤكد الرسم البياني، أسفله، الدينامية الجيدة التي سجلها قطاع التأمينات وإعادة التأمين الوطني على مدى العشر سنوات الماضية، كما يتضح من المنحى التصاعدي للأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية، لاسيما صنف التأمين على الحياة. وقد سجل هذا الأخير ارتفاعا متسارعا منذ سنة 2016، محققا متوسط معدل نمو سنوي بنسبة 11%، ومساهما بالتالي في النهوض بالقطاع. واستقرت نسبة متوسط معدل النمو السنوي للقطاع برمته في 7%.

الرسم البياني 1: تطور الأقساط الصادرة عن قطاع التأمينات وإعادة التأمين بالمغرب حسب صنف العمليات في الفترة 2013-2022 (بمليار درهم)

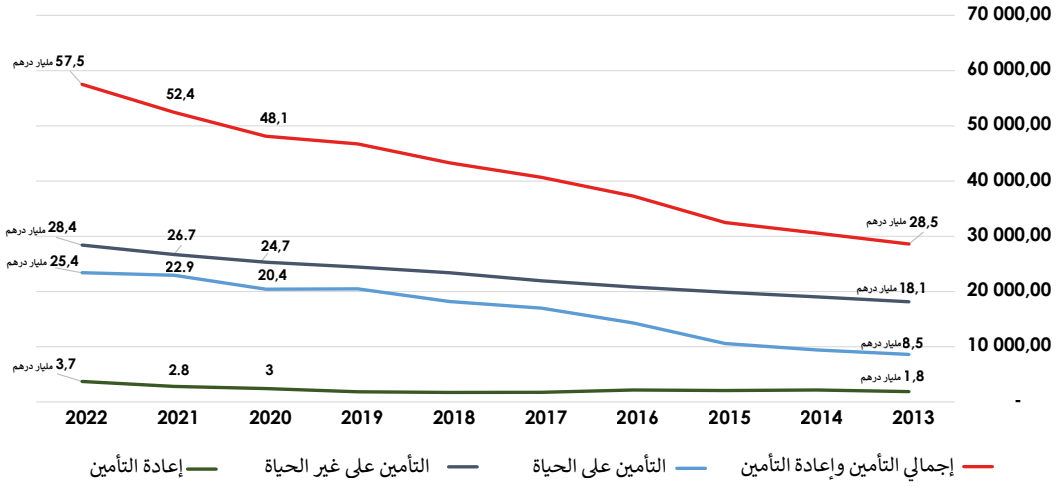

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

على الصعيد العالمي، كشفت الدراسة المنجزة من طرف معهد سيجما[9] (Sigma) برسم سنة 2021، والمنشورة من طرف شركة سويس ري العالمية لإعادة التأمين[10] (Swiss Reinsurance Company – Swiss Re)، أن الغلاف الإجمالي لأقساط التأمين بلغ 6860 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مقابل 6291 مليار دولار سنة 2020، بزيادة بلغت 3,4%.

وتتمركز نسبة 44% من سوق التأمين العالمية في أسواق القارة الأمريكية، دون غيرها، متبوعة بمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ بنسبتي 29% و26% على التوالي.

[9] يعد معهد سيجما (Sigma) أول مصدر للمعطيات حول أقساط التأمين منذ سنة 1968. ويتولى إصدار سنويا أقساط التأمين العالمية لمعهد "سويس ري" (Swiss Re Institute).

[10] تعتبر سويس ري العالمية لإعادة التأمين، المحدثة سنة 1863 بزيورخ، ثاني شركة عالمية متخصصة في إعادة التأمين.

الجدول 1: تطور سوق التأمين العالمية حسب المنطقة بمليون دولار أمريكي في الفترة 2020-2021

	2020	2021[11]	التغيير الفعلي 2020/2021	حصة السوق العالمية
أمريكا	2 790 640	3 031 519	3,3	44,2
الولايات المتحدة وكندا	2 654 601	2 879 989	3,3	42,0
أمريكا اللاتينية والكاريبي	136 039	151 531	3,7	2,2
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا	1 737 132	1 992 079	6,4	29,0
منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة	1 547 804	1 772 839	6,6	25,8
أوروبا الناشئة ووسط آسيا	76 483	83 335	4,5	1,2
الشرق الأوسط الناشئ	50 965	61 715	3,6	0,9
إفريقيا	61 881	74 190	6,2	1,1
آسيا والمحيط الهادئ	1 764 062	1 836 999	0,7	26,8
منطقة آسيا والمحيط الهادئ المتقدمة	901 681	911 491	0,9	13,3
منطقة آسيا والمحيط الهادئ الناشئة	862 381	925 508	0,4	13,5
العالم	**6 291 834**	**6 860 598**	**3,4**	**100,0**

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حسب البلدان، ظلت الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في سوق التأمين العالمية سنة 2021، بحصة بلغت 39,63%، متبوعة بالصين التي سجلت حصة بنسبة 10,15%، بفارق يفوق 29 نقطة.

الجدول 2: تطور سوق التأمين العالمية حسب البلدان العشر الأولى الرائدة بمليون دولار أمريكي في الفترة 2020-2021

البلدان	رقم المعاملات		التطور المسجل في الفترة 2020-2021	حصص 2021
	2020	2021		
الولايات المتحدة	2 718 699	2 515 358	%8,08	%39,63
الصين	696 128	655 865	%6,14	%10,15
اليابان	403 591	414 475	%-2,63	%5,88
المملكة المتحدة	399 142	341 950	%16,73	%5,82
فرنسا	296 380	238 999	%24,01	%4,32
ألمانيا	275 779	260 322	%5,94	%4,02
كوريا الجنوبية	193 008	190 086	%1,54	%2,81
إيطاليا	192 481	172 704	%11,45	%2,81
كندا	161 289	139 243	%15,83	%2,35
الهند	126 975	111 911	%13,46	%1,85
البلدان العشر الرائدة	**5 463 472**	**5 040 913**	**%8,38**	**%79,64**
بقية السوق	1 397 126	1 250 921	%11,69	%20,36
المجموع العام	**6 860 598**	**6 291 834**	**%9,04**	**%100**

المصدر: موقع "Atlas magazine".[12]

[11] القيمة المقدرة.

[12] تعد بوابة "ATLAS MAGAZINE" بمثابة مجلة إخبارية تصدرها مجموعة "ATLAS CONSEIL INTERNATIONAL ACI" المستقلة، وتوفر نبذة شاملة عن مستجدات التأمين وإعادة التأمين في البلدان الصاعدة. تُصدر باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتُوزع في أكثر من 160 بلدا بإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا.

وعلاقة بالسوق الإفريقية، فلا تمثل سوى 1,1% من الأقساط العالمية. ويحتل المغرب المرتبة الثانية في هذه السوق بعد جنوب إفريقيا، بينما تتموقع مصر والجزائر في المركزين الثالث والرابع على التوالي.

الجدول 3: تطور أرقام معاملات قطاع التأمينات في بعض البلدان الإفريقية بمليون دولار أمريكي في الفترة 2002-2021

البلدان	2002	2006	2010	2014	2018	2019	2020	2021
جنوب إفريقيا	19 575	40 743	48 575	50 502	49 002	46 421	41 110	51 215
المغرب	1 095	1 675	2 599	3 156	4 323	4 628	5 036	5 330
مصر	521	861	1 720	1 921	1 648	2 099	2 472	3 021
الجزائر	364	625	1 093	1 422	1 153	1 208	1 037	1 038
تونس	379	650	775	837	748	862	949	983

المصدر: موقع "Atlas magazine".

2.1 تطور معدل نفاذ التأمين

بخصوص مساهمة قطاع التأمينات في الاقتصاد المغربي، أتاحت المرونة الملحوظة لحجم الأقساط الصادرة للمغرب إمكانية الاحتفاظ بمرتبته التاسعة والأربعين (49) على الصعيد العالمي سنة 2021 بمعدل نفاذ[13] بلغ 3,9%، بزيادة بلغت 0,5% مقارنة بسنة 2020، وبمركزه الثالث في العالم العربي بعد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، والثاني على صعيد إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

الرسم البياني 2: ترتيب قطاع التأمينات المغربي حسب رقم المعاملات في الفترة 2019-2021

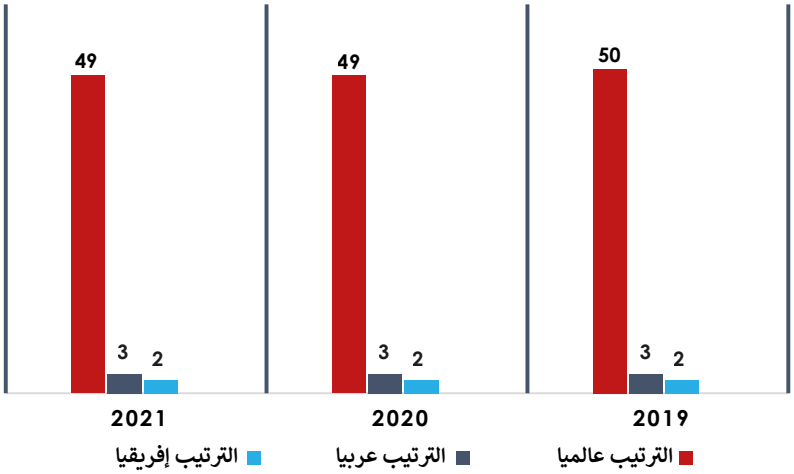

المصدر: تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم 2021.

حافظت سوق التأمين المغربية على دينامية النمو المحققة في العقد الماضي، مسجلة اتجاها تصاعديا لمعدل النفاذ، ومتجاوزة لأول مرة عتبة 4%، ومستقرة في نسبة 4,1% برسم سنة 2020[14]، مما يؤشر على تطور إيجابي مستقبلا. وتعززت هذه الدينامية بالخصوص بتحرير القطاع وتطور التأمين على غير الحياة.

[13] يُحتسب معدل النفاذ، في بلد معين، باستخلاص إجمالي أقساط التأمين كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الإجمالي للبلد. ويشير إلى مدى مساهمة قطاع التأمينات في الاقتصاد الوطني.

[14] يشار إلى أنه تم احتساب معدل النفاذ لسنة 2020 وفقا لسنة الأساس الجديدة المعتمدة من قبل المندوبية السامية للتخطيط في احتساب الناتج الداخلي الإجمالي، وحسب صدمة العرض والطلب التي أفرزتها جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني.

الرسم البياني 3: تطور معدل نفاذ قطاع التأمينات بالمغرب في الفترة 2012-2021

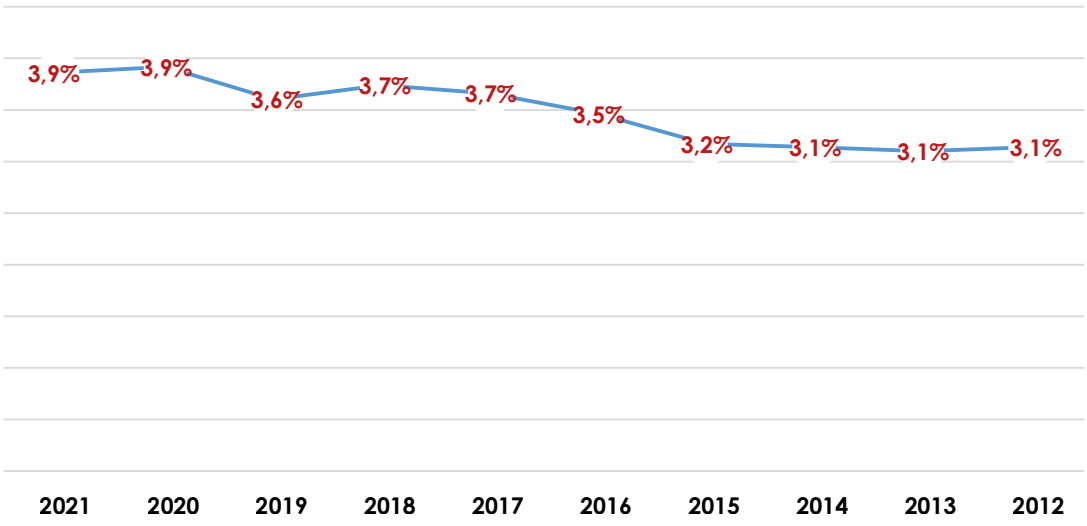

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل معدل نفاذ قطاع التأمينات المغربي مرتفعا نسبيا مقارنة بالبلدان الأخرى المنافسة، مثل تونس أو مصر أو تركيا، من جهة، وبمتوسط معدل النفاذ في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من جهة ثانية، والذي يصل إلى 1,9%. كما يقترب من المعدل المسجل في بعض البلدان الأوروبية المجاورة.

الرسم البياني 4: معدل نفاذ قطاع التأمينات حسب البلدان برسم 2021

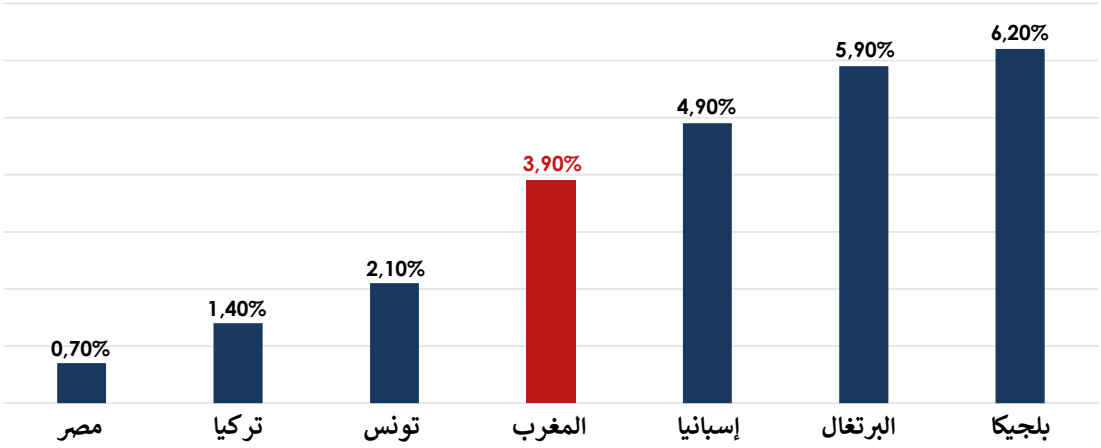

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 27 ماي 2023.

3.1 تطور كثافة التأمين

في سنة 2021، حافظت سوق التأمين وإعادة التأمين المغربية كذلك على مرتبتها الخامسة والستين (65) عالميا حسب كثافة التأمين، وازدادت بنقطة واحدة في العالم العربي لتستقر في المركز السابع. وعلى الصعيد الإفريقي، تقهقرت السوق بنقطة واحدة واحتلت المركز الثالث بعد جنوب إفريقيا وناميبيا.

الرسم البياني 5: ترتيب قطاع التأمينات المغربي حسب الكثافة في الفترة 2019-2021

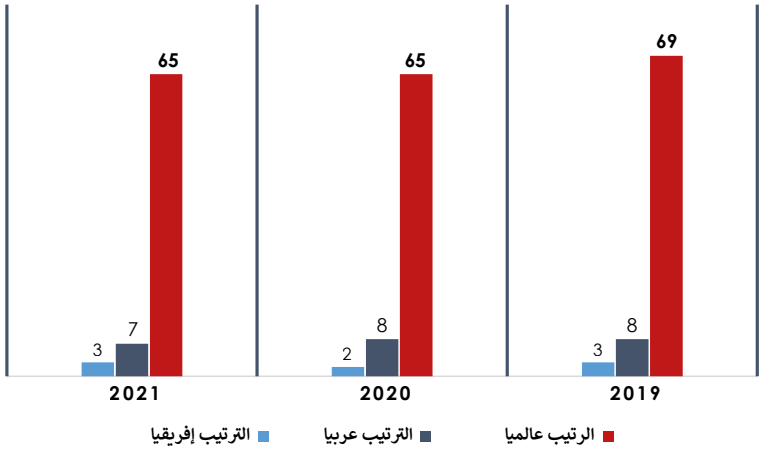

المصدر: تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم 2021.

في المغرب، تضاعف استهلاك الفرد لمنتجات التأمين منذ سنة 2011، منتقلا من 89 إلى 143 دولار أمريكي سنة 2021. وبلغت كثافة التأمين بالبلاد[15] 66 دولارا في صنف التأمين على الحياة، بزيادة وصلت إلى 8,2% مقارنة بالسنة الماضية. وحافظت أيضا على قيمتها البالغة 77 دولارا في صنف التأمين على غير الحياة.

في إفريقيا، تعتبر الفوارق بين البلدان كبيرة للغاية، حيث بلغ القسط لكل فرد 684 دولارا بجنوب إفريقيا سنة 2020، مقابل 138 دولارا بالمغرب و41 دولارا بكينيا و6 دولارات بنيجيريا. وإجمالا، تعد كثافة التأمين بإفريقيا ضعيفة نسبيا مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم، حيث بلغ متوسط الكثافة عالميا 809 دولارا سنة 2020.

الجدول 4: تطور معدل كثافة قطاع التأمينات بإفريقيا حسب صنف التأمين بالدولار الأمريكي في الفترة 2020-2021

البلدان	الكثافة المسجلة في 2021			الكثافة المسجلة في 2020			التطور المسجل في الفترة 2020-2021		
	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع
جنوب إفريقيا	698	154	852	560	124	684	%24,64	%24,19	%24,56
ناميبيا	241	94	335	-	-	-	-	-	-
المغرب	**66**	**77**	**143**	**61**	**77**	**138**	**%8,20**	**%0,00**	**%3,62**
تونس	20	63	83	18	58	76	%11,11	%8,62	%9,21
كينيا	20	24	44	18	23	41	%11,11	%4,35	%7,32
الكوت ديفوار	13	18	31	11	15	26	%18,18	%20,00	%19,23
مصر	12	15	27	11	13	24	%9,09	%15,38	%12,50
غانا	13	13	26	12	13	25	%8,33	%0,00	%4,00
الجزائر	2	22	24	2	22	24	%0,00	%0,00	%0,00
نيجيريا	4	3	7	3	3	6	%33,33	%0,00	%16,67
المتوسط المسجل بإفريقيا	38	17	55	31	14	45	%22,58	%21,43	%22,22

المصدر: موقع "Atlas magazine".

[15] الأقساط لكل فرد (بالدولار الأمريكي).

2 بنية عرض تتميز باختلاف مقدمي عروض التأمين

تهدف هذه الفقرة إلى تقديم عرض حول مكونات عرض سوق التأمين وإعادة التأمين، والمتضمنة للمقاولات التي تتصرف كحاملي المخاطر، والتي يمكن تصنيفها بطرق مختلفة، ومختلف أنواع الوسطاء الذين يعملون على جمع مشتري وبائعي خدمة التأمين، ويتصرفون بالتالي كشبكات توزيع.

2-1. بنية عرض مقاولات التأمين

ضمت سوق التأمين المغربية 26 مقاولة عند متم سنة 2022، بنسبة نمو بلغت 18% مقارنة بسنة 2021، تبعا لدخول مقاولات التأمين التكافلي.

وبالرغم من استمرار تغير إحداث مقاولات التأمين وإعادة التأمين من سنة إلى أخرى، علاوة على السنوات التي لم تُسجل فيها أية مقاولة، يميل الاتجاه العام للعدد الإجمالي لهذه المقاولات بالمغرب صوب الارتفاع، مع تذبذب طفيف من سنة إلى أخرى. وقد انتقل إجمالي المقاولات من 18 سنة 2005 إلى 26 سنة 2022، مسجلا متوسط معدل نمو سنوي بلغ 2%.

الرسم البياني 6: تطور عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب في الفترة 2005-2022

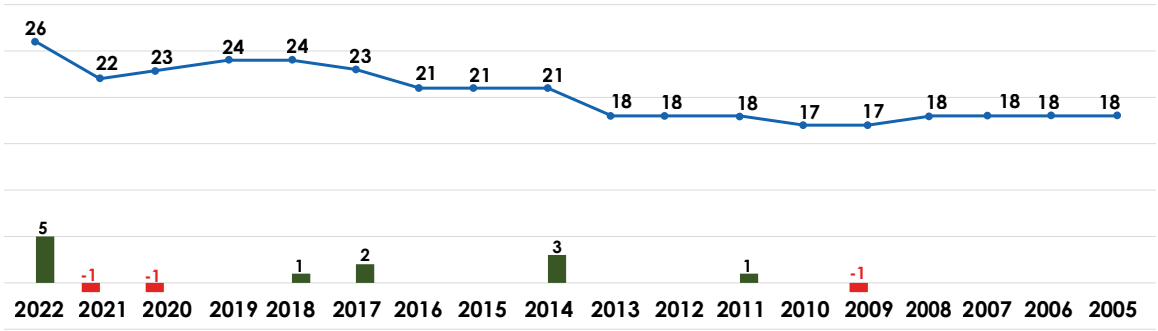

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.1.1 الوضع القانوني لمقاولات التأمين

ضمت سوق التأمين المغربية 18 شركة مساهمة و4 شركات تعاضدية للتأمين إلى غاية سنة 2021. وتتكون هذه الأخيرة من شركات ذات أهداف غير ربحية، تضمن لصالح أعضائها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها.

الرسم البياني 7: بنية قطاع التأمينات حسب الوضع القانوني برسم 2021

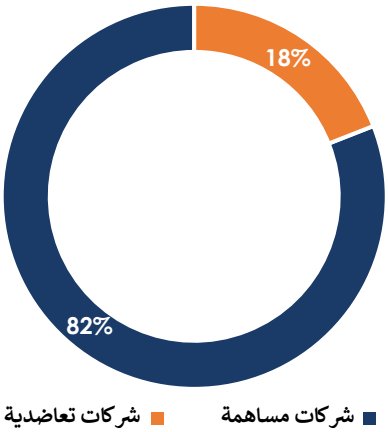

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.1.2 أنواع الاعتماد

تختلف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية حسب نوع العمليات التي حصلت على أساسها الاعتماد. وتنشط في سوق التأمين المغربية كل من:

- **مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة**، وتتكون من مقاولات عامة ومعتمدة لاكتتاب منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة على السواء. وتتواجد هذه المقاولات عامة على شكل وكالات ونقاط بيع[16].

- **مقاولات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة**، والمعتمدة حصريا لتقديم نوع خاص من التأمين، على غرار المساعدة وتأمين القرض والتأمين على غير الحياة وتأمين الأشخاص. وقد انبثقت هذه المقاولات عن الإصلاح القانوني لقطاع التأمينات سنة 2006، والذي سن إلزامية تخصص شركات التأمين.

- **مقاولات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بالتأمين التكافلي**، والتي تستند منتجاتها إلى مفهوم التعاون والتضامن بين الأعضاء، ولا يمكنها ضم الفوائد. ومنذ دخول الإطار المنظم للتأمين التكافلي حيز التنفيذ في أكتوبر 2021، رخصت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لأربع شركات فاعلة في هذا المجال، ونافذة واحدة لإعادة التأمين التكافلي لممارسة نشاطها في السوق، وتقديم عرض متنوع من التأمين.

- **معيدو تأمين بصفة حصرية**، والمتخصصون حصرا في إعادة التأمين. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية اللجوء إلى إعادة التأمين لنقل جزء من المخاطر إلى شركات إعادة تأمين دولية، مما سيمكنها من تدبير تعرضها للمخاطر وتعزيز قدراتها في مواجهة الحوادث الكبرى.

وعليه، تضم السوق المغربية 7 أصناف من مقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يتضح في الرسم البياني أسفله:

[16] يتعلق الأمر بالشركات التالية: "WAFA ASSURANCE" و"RMA ASSURANCE" و"SANLAM MAROC" و"AXA ASSURANCE" و"ATLANTASANAD" و"التعاضدية المركزية المغربية للتأمين (MCMA)" و"ALLIANZ MAROC".

الرسم البياني 8: بنية قطاع التأمينات حسب نوع الاعتماد برسم 2022

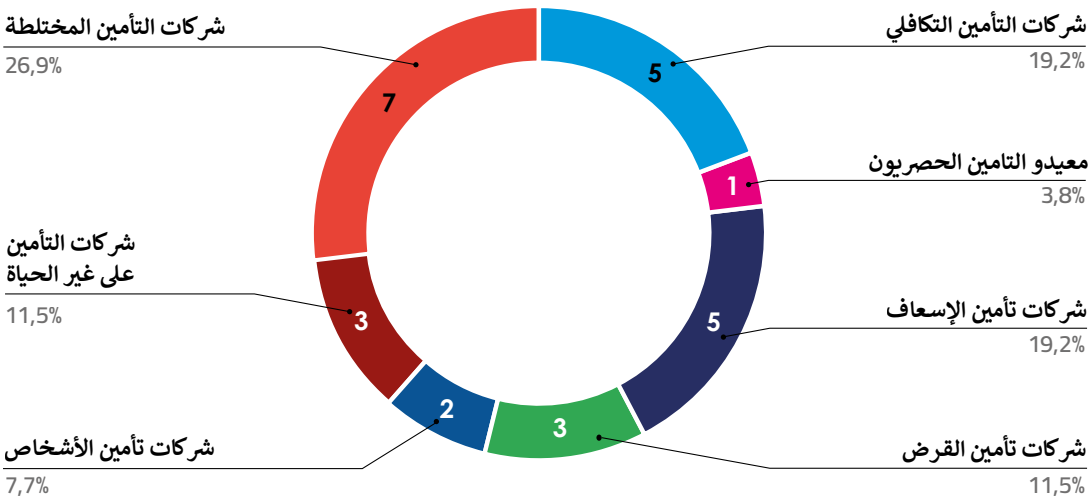

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وعلاقة بالأداء، شهدت مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة، خلال العقد الماضي، دينامية نمو برقم معاملات بلغ 36,8 مليار درهم سنة 2021، بزيادة بنسبة 10% مقارنة بسنة 2020. وتبعهم المؤمنون على الحياة الذين سجلوا تطورا غير مسبوق منذ سنة 2016 بفضل نشاط تعاضدية التأمين الشعبي (MAC) في هذه السوق، والتي ساهمت بشكل كبير في أداء هذا الصنف. وقد تجاوزت الأقساط المرتبطة بها 8 مليار درهم لتستقر في 8,6 مليار درهم سنة 2021.

من جهتها، لم يتجاوز مبلغ أقساط التأمينات المتخصصة الأخرى 3,1 مليار درهم سنة 2021، مسجلة اتجاها إيجابيا نسبيا.

الرسم البياني 9: تطور أرقام معاملات مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب نوع الاعتماد في الفترة 2005-2021 بمليار الدرهم

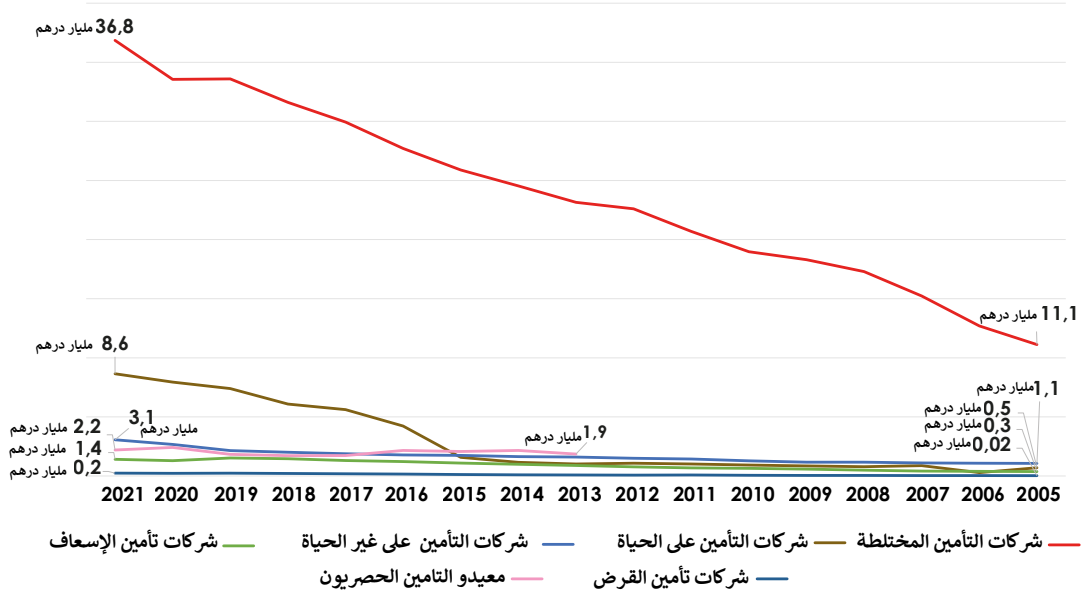

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وبالتفصيل، توضح الفقرات التالية تطور الأصناف الست[17] حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين الناشطة عند متم سنة 2021.

وتأتي في مقدمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة شركة "Wafa Assurance"، التي سجلت رقم معاملات بلغ حجمه 9 مليار درهم سنة 2021، أي ما يعادل 25% من إجمالي الأقساط الصادرة عن هذا الصنف من مقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتتبعها شركتا "الملكية المغربية للتأمين (RMA)" و"Sanlam Maroc" اللتان أنجزتا رقم معاملات بلغ 7,7 مليار درهم و5,8 مليار درهم على التوالي.

الرسم البياني 10: تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة بمليون درهم في الفترة 2005-2021

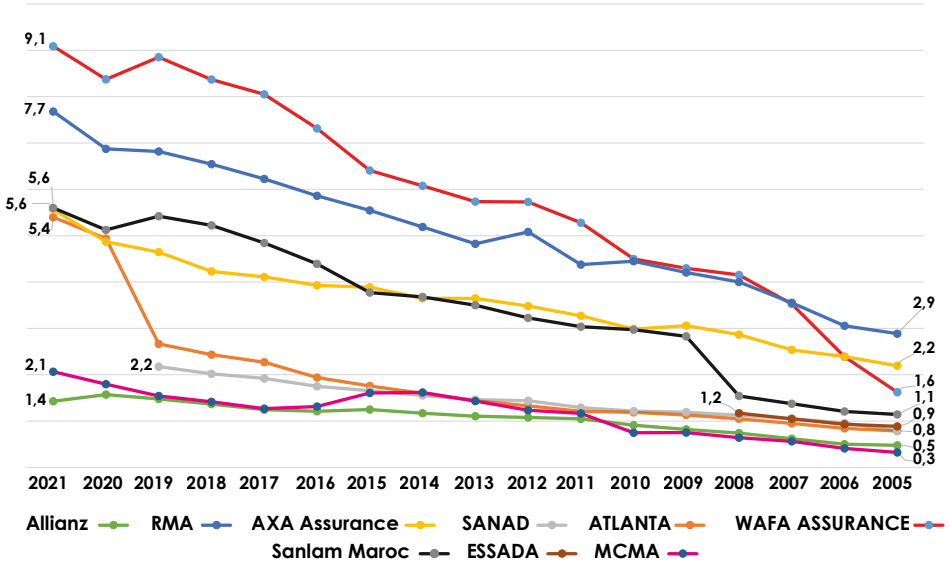

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وبخصوص المؤمنين على الأشخاص، سجلت شركة "la Marocaine vie" منحى تصاعديا على مدار السنوات، إذ بلغ إجمالي الأقساط الصادرة عنها 2,3 مليون درهم سنة 2021. واتسمت سنة 2015 بدخول "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC) للسوق، والتي ساهمت في النهوض بهذا الفرع. وبلغ متوسط النمو السنوي لرقم معاملاتها 217%، منتقلا من 210 مليون درهم سنة 2015 إلى 6308 مليون درهم سنة 2021.

الرسم البياني 11: تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على الأشخاص بمليون درهم في الفترة 2005-2021

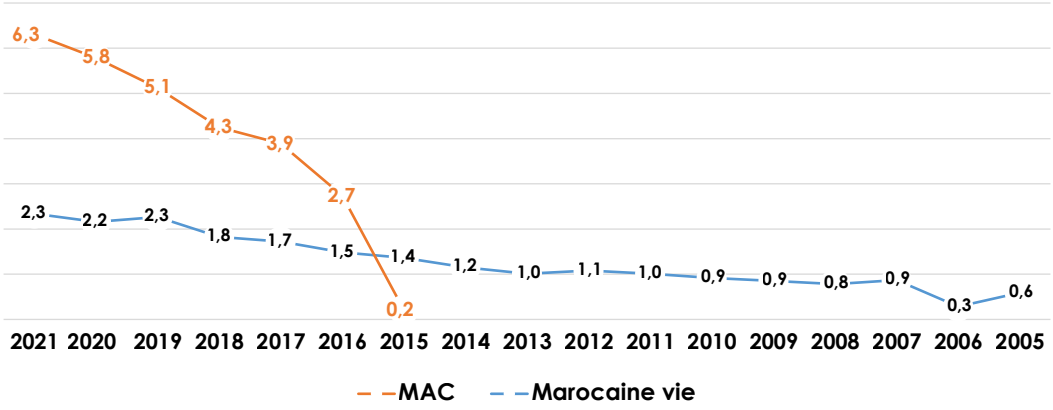

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

[17] باستثناء صنف مقاولات التأمين التكافلي التي لم تشرع في مزاولة نشاطها إلا اعتبارا من سنة 2022.

وسجلت المقاولات الثلاثة، التي ينحصر نشاطها في عمليات التأمين على غير الحياة، والمتمثلة في "شركة تأمين النقل (CAT)" و"التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)"، إجمالا زيادات منتظمة في أرقام معاملاتها في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2021، مع تذبذبات من سنة إلى أخرى. وبلغت هذه المقاولات ذروتها سنة 2021 بتحقيقها 1177,2 مليون درهم بالنسبة لشركة تأمين النقل (CAT) (ما يعادل 38,4% من إجمالي الأقساط الصادرة عن المؤمنين على غير الحياة)، و1172,1 مليون درهم إزاء التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)، و714 مليون درهم إزاء تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU).

الرسم البياني 12: تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على غير الحياة بمليون درهم في الفترة 2005-2021

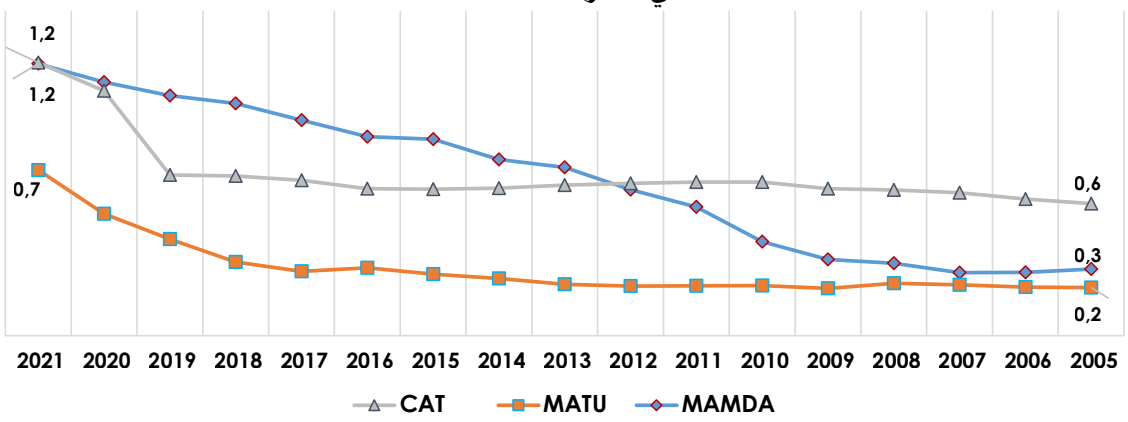

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل تأمين القرض بالمغرب سوقا متخصصة، إذ بلغ حجم أقساطه الإجمالي حوالي 240 مليون درهم عند متم سنة 2021، بمتوسط نمو سنوي قدره 15% منذ سنة 2008. ويمثل هذا الصنف 0,5% من سوق التأمين الوطنية الشاملة، التي تقودها الشركات الثلاث الفاعلة في السوق المغربية، والمتمثلة في "Acmar" و"Coface Maroc" و"Smaex".

الرسم البياني 13: تطور الأقساط الصادرة المؤمنين على القرض بمليون درهم في الفترة 2005-2021

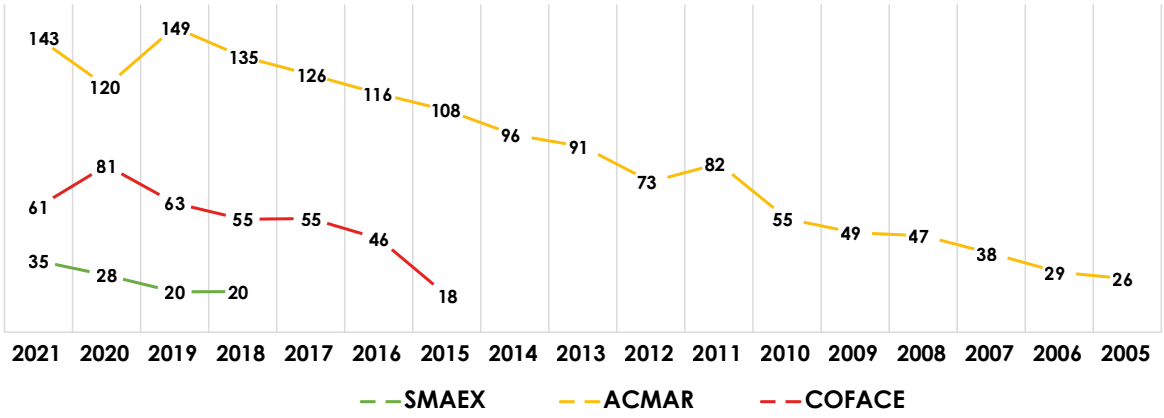

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ووفقا للمعطيات المتوصل بها من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حققت سوق الإسعاف المغربية سنة 2021 رقم معاملات بلغ 1,4 مليار درهم. ويتسم هذا الفرع باستمرار بضعف النفاذ إليه، إذ يمثل 2,7% من إجمالي أقساط التأمين. غير أنه يتوفر على إمكانات نمو هامة، مسجلا متوسط نمو سنوي بنسبة 9% في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2021.

وتتجلى الشركات الخمس التي تتقاسم السوق المذكورة أعلاه في "Maroc Assistance Internationale (MAI)" و"Africa First Assist" و"Wafa Ima Assistance" و"RMA Assistance" و"AWA Assistance Maroc". ومنذ سنة 2005، سجلت هذه الشركات اتجاها تصاعديا مع تدهور ملحوظ، خاصة في سنة 2020، والذي قد يعزى إلى أزمة كوفيد-19.

الرسم البياني 14: تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات الإسعاف بمليون درهم في الفترة 2005-2021

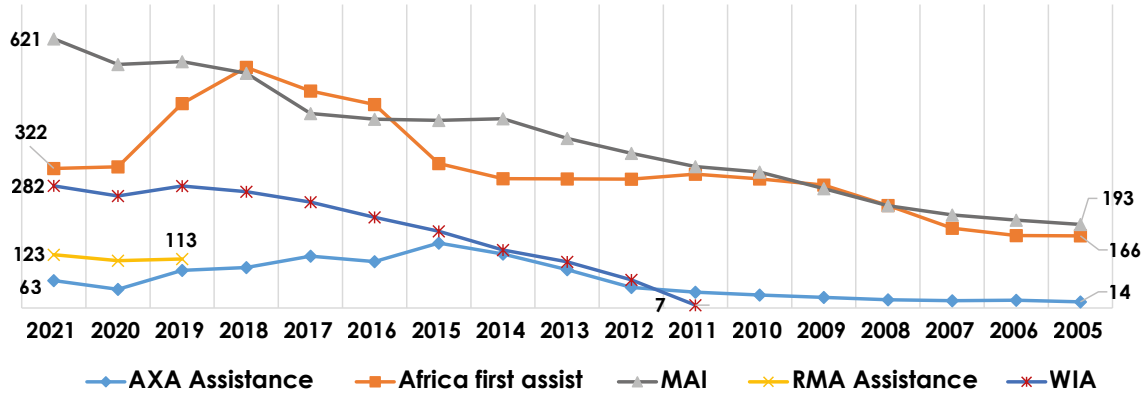

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي نهاية سنة 2021، تعزز نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين بدخول مقاولتين جديدتين تنشطان كمعيدي تأمين حصريين إزاء حوادث المؤمنين المباشرين. ويتعلق الأمر بالشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR)، التي تأسست سنة 1960 بموجب اتفاقية بين الدولة المغربية وصندوق الإيداع والتدبير، وجرى تعديلها وتجديدها بتاريخ 28 نونبر 2000، وشركة "MAMDA RE" المنبثقة عن اتحاد التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA) مع شركتي تأمين أمريكية وفرنسية، وهما على التوالي "Partner Ré" و"Mutuelle Centrale de Réassurance".

وتعد الشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR) أول مقاولة متخصصة في إعادة التأمين في السوق المغربية، إذ سجل رقم معاملاتها دينامية نمو تصاعدية عموما، منتقلا من 1,8 إلى 2,2 مليار درهم سنة 2021، بزيادة بلغت أكثر من 78% من إجمالي أقساط إعادة التأمين. وعرفت سنة 2015 دخول شركة "MAMDA RE" التي سجل رقم معاملاتها، منذ إحداثها، تطورا ضعيفا، مما أفضى إلى انسحابها من السوق سنة 2021.

الرسم البياني 15: تطور الأقساط الصادرة عن معيدي التأمين الحصريين بمليون درهم في الفترة 2013-2021

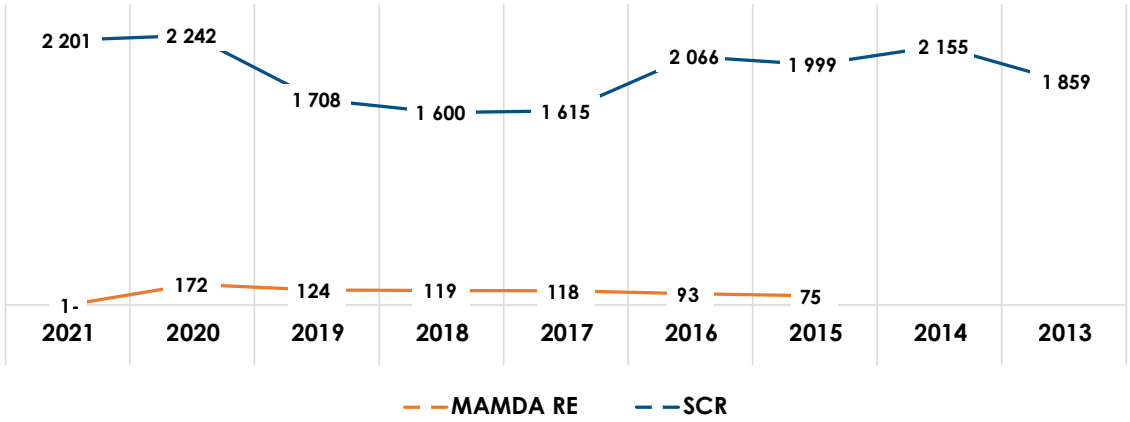

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.1.2 منشأ رأسمال مقاولات التأمين

يستفاد من تحليل النسيج المقاولاتي، الذي تتألف منه سوق التأمين، أن 8 من أصل 22 مقاولة تأمين وإعادة تأمين معتمدة بالمغرب استحوذت سنة 2021 على أغلب أو جميع مساهمات المستثمرين الأجانب، أي 36% من السوق المذكورة.

الرسم البياني 16: بنية قطاع التأمينات حسب منشأ رأس المال الاجتماعي برسم 2021

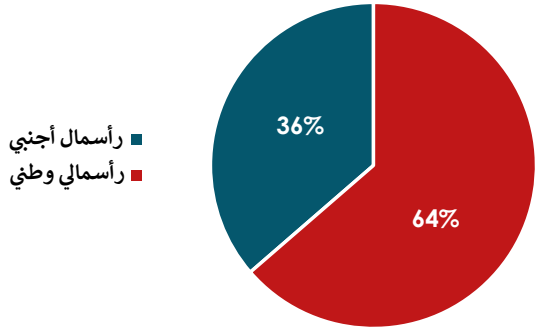

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.2 بنية شبكة توزيع منتجات التأمين

تُوزع منتجات التأمين إما بصفة مباشرة، من طرف شركات التأمين عبر مكاتب العرض المباشر التابعة لها، أو غير مباشرة من لدن وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)، أو عن طريق شبكة البنوك وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى.

ووفقا لتصريحات الفاعلين الذين جرى الاستماع إليهم، يتفاوت دور هؤلاء الوسطاء حسب درجة تعقد المخاطر المراد تأمينها. وتميل منتجات التأمين التابعة لهذه المقاولات إلى التعقيد نوعا ما، مما يجعل من الصعب على العملاء، سواء المنتسبين إلى المقاولات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى، استهداف التغطية التي تستجيب لحاجياتهم بشكل أفضل، والتعرف على شروط التغطية المتوفرة في السوق، وفهم كيفية اختلاف العروض المتنافسة، وما إذا كان المؤمن، الذي يقتنون منه المنتجات، يتوفر على القدرات المالية لتسديد مصاريف الحوادث المستقبلية.

1.2.2 ديناميةمكاتب العرض المباشر

تتبع مكاتب العرض المباشر مباشرة لشركات التأمين. وتتوفر على الترخيص بتقديم جميع عمليات التأمين (التأمين وإعادة التأمين)، وكذا عمليات الإسعاف.

وفي نهاية سنة 2021، ضمت شبكة التوزيع 709 مكتبا للعرض المباشر. وبالرغم من أنها تعد أقل جالب للصفقات بإنتاج يصل إلى 7,3 مليار درهم، أي 14% من الإنتاج الإجمالي للتأمين، إلا أنها سجلت زيادة بنسبة 18,7% مقارنة بسنة 2020. ويعتبر هذا النمو نتيجة لتطور عدد المكاتب المحدثة سنة 2005، بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 11%.

الرسم البياني 17: تطور عدد مكاتب العرض المباشر في الفترة 2005-2021

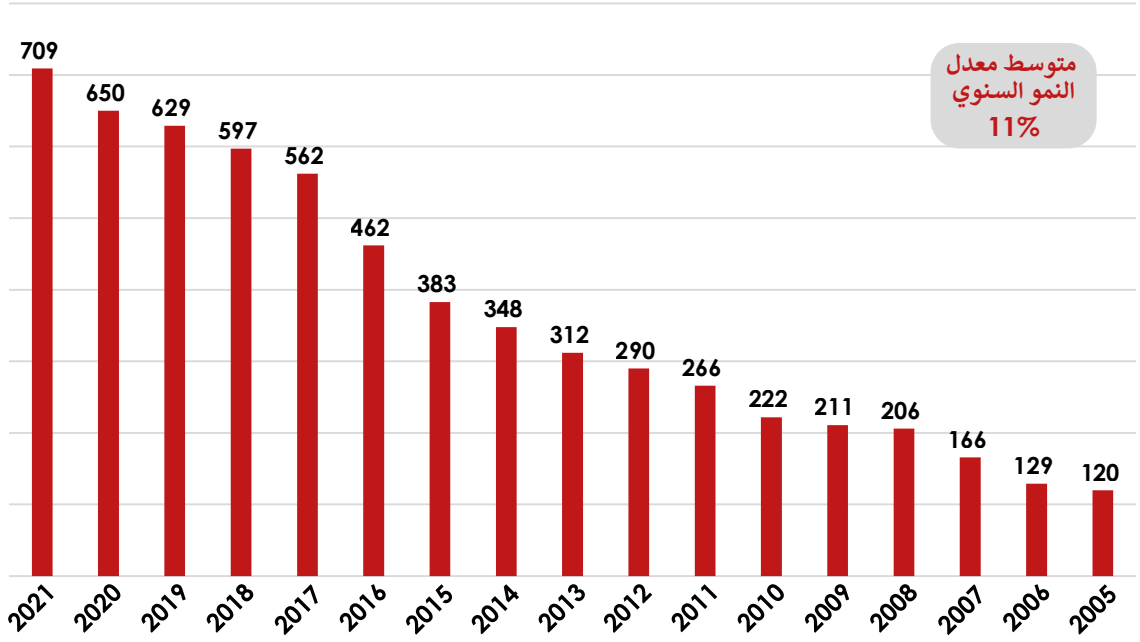

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.2.2 ديناميةوكلاء التأمين المستقلين

بصفة عامة، يعد وكلاء التأمين المستقلين بمثابة مقاولين مستقلين، ويتوفرون على ترخيص بممارسة الأنشطة نيابة عن شركة التأمين التي يمثلونها، والتي أبرموا معها اتفاقية لهذا الغرض. ويمكن لهم بيع فرع واحد من نشاط التأمين أو أكثر. غير أنه يجوز لهم تمثيل مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين كحد أقصى، شريطة الحصول على موافقة المقاولة التي قاموا بإبرام أول اتفاق تعيين معها.

وفي نهاية سنة 2021، ضمت سوق التأمين المغربية 1625 وكيلا، يمثلون 58% من مجموع وسطاء التأمين.

ومنذ سنة 2005، ارتفع عدد الوكلاء المعتمدين، وبلغ ذروته سنة 2019 بعدد يصل إلى 1670 وكيلا. وفي 2021، ازدادت مردوديتهم بحجم 12,6 مليار درهم (بزيادة بنسبة 16,7%).

وما بين سنتي 2005 و2021، انتقل عددهم من 608 إلى 1625 وكيلا، مسجلا متوسط معدل نمو سنوي لا يتعدى 6%، وذلك بسبب شروط الولوج إلى سوق توزيع التأمين، لاسيما إلزامية اجتياز امتحان تنظمه هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتعاون مع الجمعية المهنية الممثلة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بغية الحصول على الاعتماد لممارس النشاط.

الرسم البياني 18: تطور عدد وكلاء التأمين المستقلين في الفترة 2005-2021

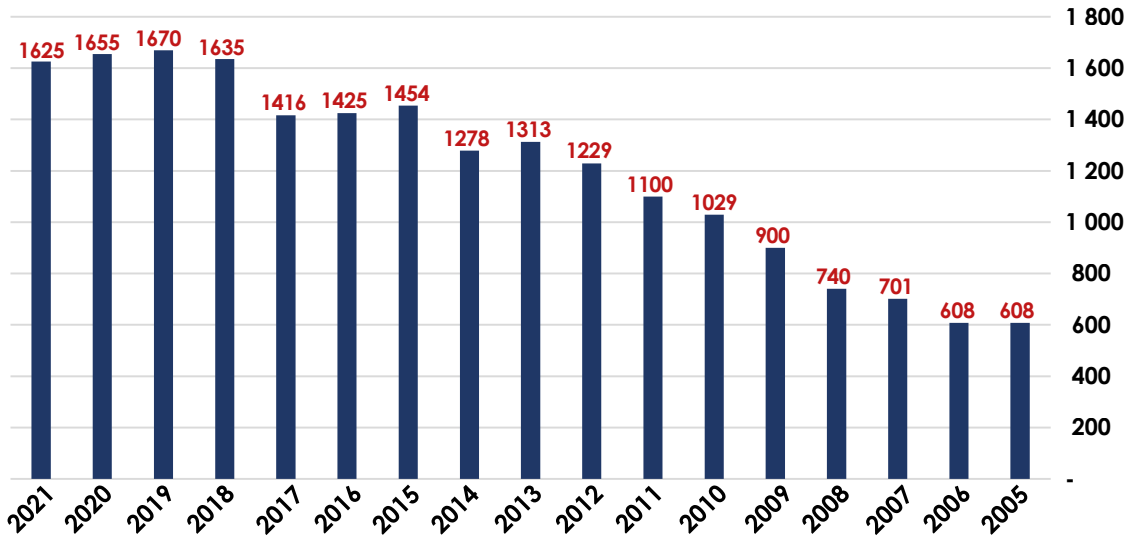

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.2.2 ديناميكية شركات السمسرة للتأمين

تعد شركات السمسرة للتأمين بمثابة وكلاء لعملاء التأمين، وليس للمؤمن. غير أنه يُفترض أن تمثل كذلك مقاولة التأمين وإعادة التأمين في الحالة التي ترخص لها هذه الأخيرة بتحصيل أقساط التأمين لفائدتها. إضافة إلى ذلك، تقوم شركة السمسرة للتأمين بتوزيع منتجات عدة مقاولات التأمين وإعادة التأمين دون قيود تنظيمية، وتنشط في أسواق الأعمال كبيرة ومتوسطة الحجم.

كما تشكل هذه الشركات جالب الأعمال الرئيسي، بإنتاج بلغ 17,4 مليار درهم (بزيادة بنسبة 14,5%) سنة 2021، ومتوسط معدل نمو سنوي بلغ 5% منذ سنة 2005.

الرسم البياني 19: تطور عدد شركات السمسرة للتأمين في الفترة 2005-2021

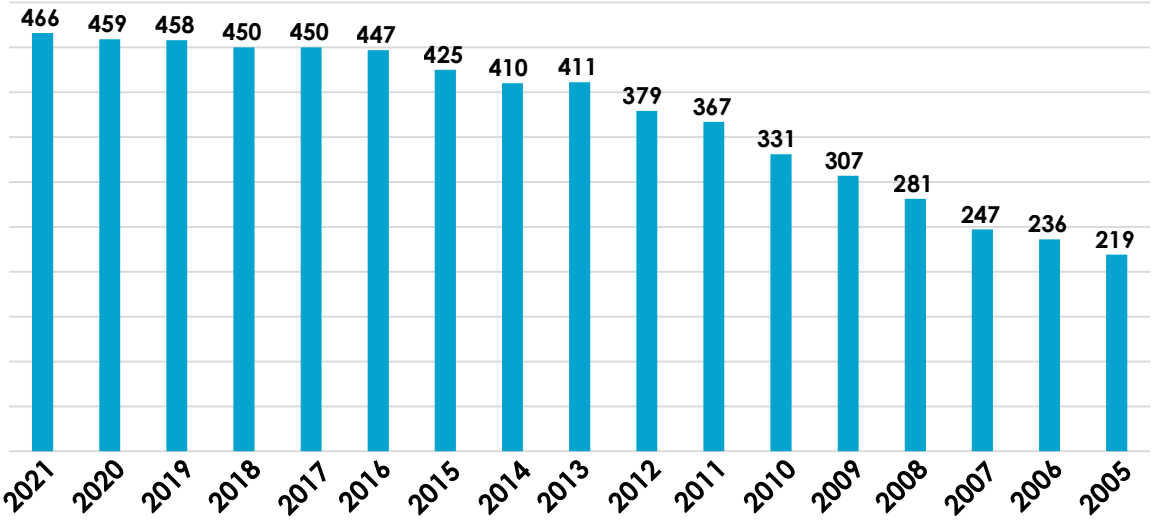

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

4.2.2 ديناميةالمؤمنين البنكيين

وعند متم سنة 2021، شكلت الشبكات البنكية وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى الجهات الفاعلة في التأمين البنكي بالمغرب[18]. ويمكن تعريف التأمين البنكي على أنه نشاط تسويق منتجات التأمين من لدن مؤسسات الائتمان لحساب شركات التأمين.

وينحصر هذا النشاط على المستوى القانوني بالمغرب على:

- تأمين الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض[19] بالنسبة للبنوك؛
- تأمين الأشخاص وتأمين الحريق والسرقة[20] بالنسبة لجمعيات القروض الصغرى؛
- عمليات تأمين 'الوفاة" و"العجز" المقترنة بعمليات القرض أو التأجير التمويلي[21] أو هما معا بالنسبة لشركات التمويل.

ووفقا للمعطيات التي وفرتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عند متم سنة 2021، ينشط في سوق التأمين البنكي 11 بنكا و3 شركات للتمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى. وظل هذا العدد مستقرا عموما منذ سنة 2018.

الرسم البياني 20: تطور عدد مؤسسات التأمين البنكي المعتمدة في الفترة 2018-2021

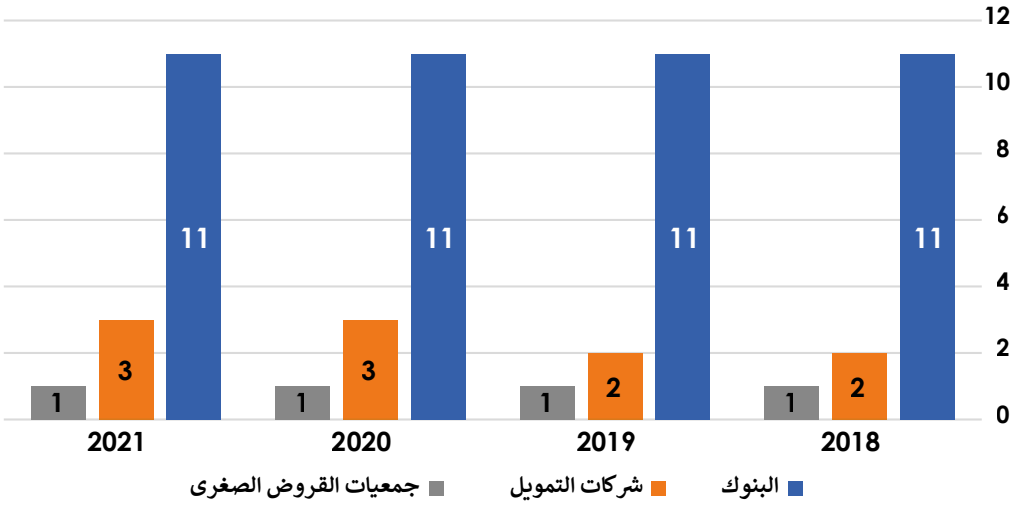

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 21/AS/01 بتغيير المنشور عدد 19/AS/01 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات رخص كذلك لمؤسسات الأداء بعرض عمليات تأمين الرسملة والوفاة والأمراض والأمومة والحوادث الجسمانية والإسعاف والحريق وانكسار الآلات والسرقة وأضرار المياه[22] على العموم. وهكذا، منحت الهيئة الاعتماد لأربع مؤسسات للأداء برسم سنة 2022.

[18] دون مراعاة نشاط التأمين التكافلي.
[19] المادة 306 من مدونة التأمينات.
[20] المادة 306 من مدونة التأمينات.
[21] المادة 126 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 2019/AS/01.
[22] المادة 127-1 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 2021/AS/01.

وفي سنة 2021، سجلت شبكة المؤمنين البنكيين نموا بنسبة 16,5%، مساهما بحجم أقساط بلغ 16 مليار درهم. وهيمن التأمين على الحياة والرسملة على 95,3% من إنتاجها، فيما تقاسم التأمين على المرض والإسعاف النسبة المتبقية (1,2% و3,5% على التوالي).

الرسم البياني 21: تطور إنتاج توزيع التأمين البنكي بمليار درهم في الفترة 2017-2021

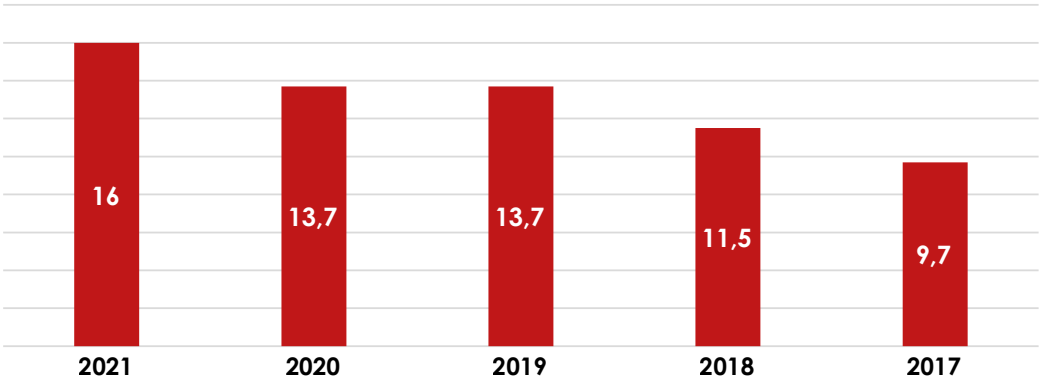

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي نهاية سنة 2021، سجلت شبكة البنوك، المرخص لها تقديم عمليات التأمين، انخفاضا في عدد الوكالات، بلغ 173 وكالة بالموازاة مع ارتفاع الخدمات البنكية المتوفرة في الشبكات الرقمية، حيث وصلت إلى 5848 وكالة.

الرسم البياني 22: تطور عدد الوكالات البنكية المنتسبة للبنوك المعتمدة في الفترة 2005-2021

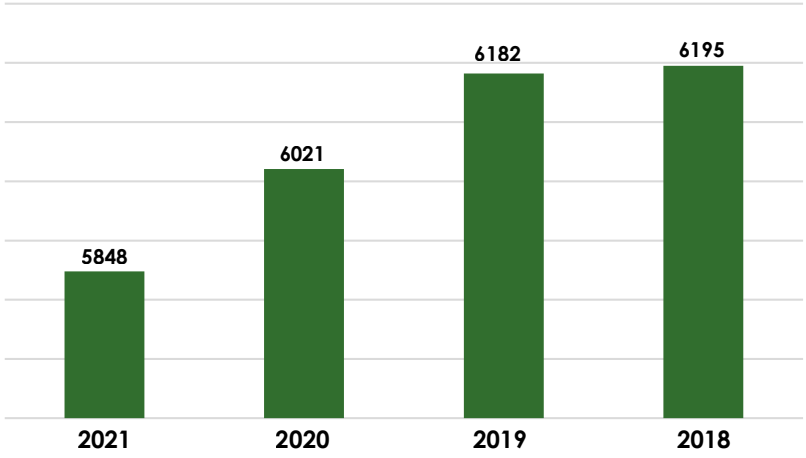

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

على المستوى الجغرافي، تتمركز نسبة 29,4% من الشبكات المذكورة أعلاه في جهة الدار البيضاء-سطات، متبوعة بجهتي الرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس بنسبتي 15,4 و13,1% على التوالي.

ثانيا: تحليل الطلب

1. وصف العملاء المؤمن لهم

حسب تصريحات الفاعلين الذين جرى الاستماع إليهم، يتغير نوع العملاء حسب صنف التأمين. في الواقع، يظل الخواص أبرز عملاء التأمين على الحياة بحصة تصل إلى 80%. غير أن نسبة المردودية المتعلقة بالتأمين على غير الحياة الموجهة لهذا الصنف تبلغ 48% فقط.

الرسم البياني 23: توزيع رقم المعاملات حسب نموذج العقد عند متم 2021

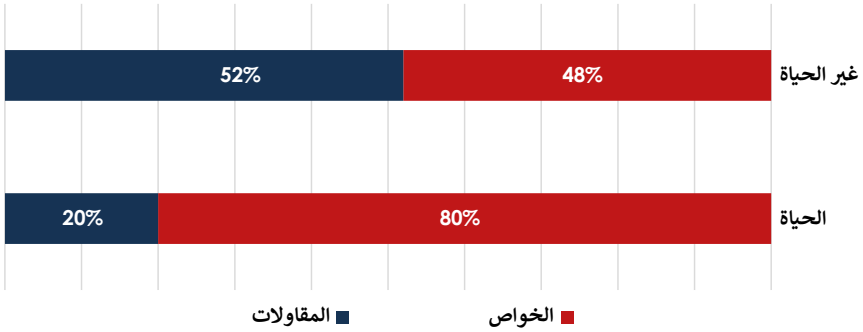

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

بالنسبة للحالة الخاصة المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك، يظل الخواص العملاء الرئيسيين، مستأثرين بحصص تجاوزت، سنة 2021، 70% إزاء جل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

ويستند اختيار العملاء في قطاع التأمينات بالمغرب إلى معايير الجودة والتغطية، والسعر، والخدمة المقدمة، وقرب الوكالة.

علاوة على ذلك، تشير المعطيات حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، على أساس فردي، إلى أن الخواص يستحوذون على الحصة الهامة من الطلب، مع وجود فوارق على مستوى كل فرع من فروع التأمين.

الرسم البياني 24: توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب الطلب برسم 2021

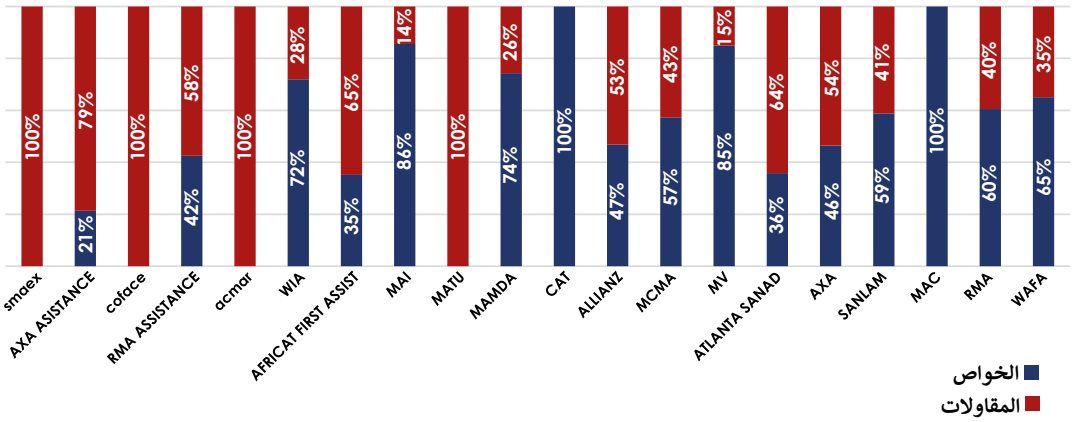

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. ضعف ولوج الساكنة المغربية إلى خدمات التأمين

يتوقف الطلب على التأمين في مجال ترابي محدد، بمعناه الأوسع، على الثروة (الشخصية وفي مجال الأصول المهنية) للبلد المعني. وفي المجتمعات الفقيرة، تتسم نفقات التأمين بالضعف. ويرجع ذلك إلى وجود ثروة منخفضة نسبيا على شكل ممتلكات وأصول أخرى المراد حمايتها بواسطة التأمين، وإلى قلة الأموال الواجب إنفاقها على التأمين.

في المغرب، ثمة عدة عوامل يمكنها تفسير معدل النفاذ إلى قطاع التأمين، والذي يتعين عليه الانخراط في الدينامية الذي يشهدها هذا الأخير. في الواقع، كشفت نتائج مقياس التأمين الشمولي، المنشورة من قبل هيئة

مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2023 والمتعلقة بالولوج إلى خدمات التأمين واستخدامها من طرف الساكنة المغربية والمقاولات الصغيرة جدا، والناشطة في مجالات التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات[23]، (كشفت) عن ضعف نفاذ الخواص إلى منتجات التأمين، باستثناء التأمين على العربات ذات محرك.

في الواقع، بينما صرح 26% من المستجوبين باستفادتهم من التأمين على العربات ذات محرك، أكد 6% منهم فقط استفادتهم من منتوج الادخار (التقاعد أو الرسملة أو التعليم)، و4% من التأمين على السكن، و3% من منتوج التأمين على الوفاة، و3% من منتوج التأمين الصحي التكميلي لدى مقاولة تأمين وإعادة تأمين خاصة (مقابل 32% من المستجوبين الذين صرحوا باستفادتهم من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض). فضلا عن ذلك، صرح أقل من 1% من المستجوبين باستفادتهم من منتوج آخر للتأمين (الإسعاف والتأمين على العجز والتأمينات المرتبطة بمزاولة الأنشطة الرياضية والترفيه وغيرها).

وعلاقة بالمقاولات الصغيرة جدا، أشارت نتائج المقياس، المذكور أعلاه، إلى ارتفاع معدل النفاذ إلى التأمين في مجمله. في الواقع، صرح 44% من المستجوبين باستفادتهم من التأمين على العربات ذات محرك، و29% من منتجات التأمين على حوادث الشغل، و22% من منتوج التأمين على تعدد المخاطر المهنية، و17% من منتوج التأمين على المسؤولية المدنية، و9% من منتوج التأمين الصحي التكميلي لدى مقاولة تأمين وإعادة تأمين خاصة (مقابل 63% صرحوا باستفادتهم من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض). علاوة على ذلك، صرح 8% باستفادتهم من منتوج مدخرات التقاعد، و5% من منتوج التأمين على الوفاة (المؤقت أو للمقترض)، وأقل من 2% من منتوج آخر للتأمين.

وبخصوص العقبات الرئيسية التي تساهم في تواضع النفاذ إلى قطاع التأمينات الوطني، لفتت نتائج المقياس إلى غياب الحاجة إليه لدى المستهلكين أو عدم التوفر على مداخيل كافية أو نقص المعلومات بشأن المنتجات المعنية. في الواقع، يجهل معظم الخواص المستطلعة آرائهم بشبكات أسعار منتجات التأمين على الخصوص، باستثناء التأمين على العربات ذات محرك، حيث صرح 41% منهم بإلمامهم الجيد بالتعريفة مقابل أقل من 14% منهم بخصوص منتجات التأمين الأخرى.

وخلاصة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الإصلاحات التنظيمية والتدابير المتخذة لتحفيز النهوض بقطاع التأمين، يتعين بذل مزيد من الجهود للرفع من معدل نفاذ المواطنين، وجعل التأمين جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للمغاربة.

3. تباين المعلومات

يتسم الطلب في سوق التأمين المغربية بعدم تناسق المعلومات وغياب الشفافية في تحديد التعريفة ومعالجة الحوادث، والتي قد تشكل عاملا يؤثر على ثقة المستهلكين ويعيق المنافسة بين مقاولات التأمين.

وأكد الفاعلون، الذين جرى الاستماع إليهم، أن تقدير قسط التأمين مسبقا صعب للغاية، وقد يفضي إلى سوء في تقدير المخاطر أو الإفراط فيه، بالنظر إلى خصوصية صناعة التأمين المتسمة بدورة إنتاج معكوسة. من الناحية الفعلية، يجري تحصيل القسط في بداية الفترة، ثم تُصرف التعويضات حسب واقع الحوادث (سعر التكلفة غير معروف). وبالتالي، ينطوي تحديد التعريفة على مخاطر بحد ذاتها بالنسبة للمؤمن. وللحد منها، قد يعتمد هذا الأخير على المفاهيم الأربعة، الواردة أسفله، لتحديد أسعار قسط التأمين:

[23] الموقع الإلكتروني: https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/lacaps-publie-les-resultats-du-barometre-de-lassurance-inclusive

- إجراء تحليلات إحصائية للمعطيات التاريخية للتكاليف المتوسطة، وبرمجة الأسعار مستقبلا باستخدام نماذج رياضية تقوم على متغيرات مرتبطة بالتعريفة ومحددة بوضوح؛
- إرساء مبدأ خلوص التأمين، والمتمثل في الحصة التي يتحملها المؤمن له عند وقوع حادث بغية تحميله المسؤولية وتخليق المخاطر؛
- دمج هامش من السلامة في القسط لتغطية التكاليف الزائدة مقارنة بالتوقعات؛
- تعاضد المخاطر بين المؤمن لهم لجعل مستوى قسط التأمين قابلة للتحمل من طرفهم من الناحية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه، ووفقا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، من الصعب مقارنة الأسعار المطبقة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين على الصعيد الوطني. ويعزى ذلك إلى عدة عوامل ترتبط أساسا بتعدد المنتجات ونطاق المنتجات، مما يفضي إلى اختلاف التعريفة وفقا لمعايير متعددة (السقف وخلوص التأمين ونوع النشاط ورقم المعاملات وغيرها).

الفصل الخامس: تحليل التركيز

أولا: التركيز الإجمالي لسوق التأمين

تتسم سوق التأمين المغربية بنوع من التفاوت بين أحجام مقاولات التأمين وإعادة التأمين، حيث تتمتع الشركات الست الأولى الفاعلة بحجم إجمالي تجاوز 79% من إجمالي الأقساط الصادرة في القطاع برسم سنة 2021.

وتأتي في مقدمتها شركة "Wafa Assurance" التي أنجزت حصة بنسبة 18,1% من إجمالي الأقساط الصادرة في القطاع برسم السنة ذاتها، متبوعة بشركة "RMA" و"تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" اللتان حققتا حصة سوقية بلغت 15,3 و12,6% على التوالي.

من جهة أخرى، تتميز السوق المذكورة أعلاه كذلك بتواجد مقالات تأمين وإعادة تأمين صغيرة ومتوسطة الحجم. وتنشط في مجالات معينة من الخبرة أو ترتكز على فروع خاصة من السوق (كتأمين القرض أو الإسعاف أو تخصصات أخرى)، مساهمة بالتالي في تنوع السوق. وفي سنة 2021، لم تتجاوز حصصها الفردية 4,7%.

الرسم البياني 25: حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء شركات إعادة التأمين المزاولة بصفة حصرية لسنة 2021

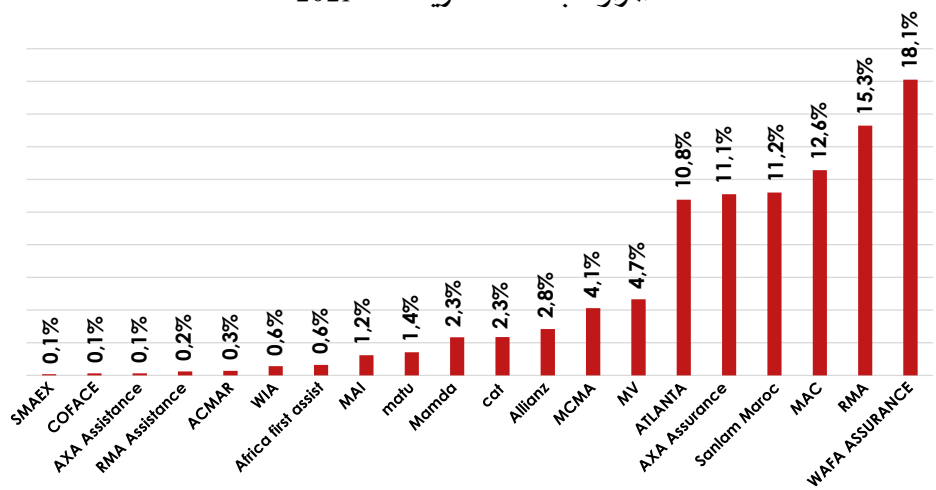

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الوضعية قد تتفاقم مستقبلا بسبب وجود حواجز تنظيمية مرتبطة بالولوج إلى السوق. في الواقع، تشهد سوق التأمين استقرارا في عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين منذ عدة سنوات، مع إحداث مقاولة واحدة فقط في الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية نهاية 2021.

وينضاف إلى ذلك التقارب الذي شهدته السوق، والذي ساهم في تقوية تموقع بعض الشركات مع تقليص سلة الاختيارات لدى المستهلكين.

الجدول 5: تطور التركيزات المنجزة على مستوى سوق التأمينات منذ سنة 2001

	المقاولات المعنية	طبيعة عملية التركيز	اتساق العملية
2001	ALLIANCE AFRICAINE و AL WATANIYA	دمج – ضم	نقل محفظة شركة "Alliance Africaine" إلى شركة "AL WATANIYA" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "Alliance Africaine"
2004	"AL WATANIYA" و"ROYALE MAROCAINE D'ASSURANCES "WATANIYA	دمج – ضم	نقل محفظة شركة "AL WATANIYA" إلى شركة "ROYALE MAROCAINE D'ASSURANCES - WATANIYA" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "AL WATANIYA"
2009	"ES SAASA" و"CNIA "ASSURANCE	دمج – ضم	نقل محفظة شركة "ES Saada" إلى شركة "CNIA ASSURANCE" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "ES - SAADA"
2020	"ATLANTA" و"SANAD"	دمج – ضم	نقل محفظة شركة "Sanad" إلى شركة "Atlanta" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "Sanad"

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ثانيا: التركيز حسب نموذج الاعتماد الممنوح للمؤمنين

بصفة عامة، يتضح من حصة سوق أصناف التأمين حسب نموذج الاعتماد أن المقاولات المختلطة مثلت 70% من إجمالي الأقساط الصادرة على الصعيد الوطني برسم سنة 2021 (و73% باستثناء معيدي التأمين الحصريين). وترجع أسباب هذه الأفضلية أساسا إلى عدم تنصيص الإصلاح القانوني لقطاع التأمين، الذي تم إدراجه سنة 2006 وأرسى إلزامية التخصص بالنسبة للمؤمنين، على مقتضيات انتقالية إزاء شركات التأمين المختلطة والمحدثة قبل هذا الإصلاح. في الواقع، استمرت الشركات التي تقوم باكتتاب منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة في ممارسة نشاطها المختلط، مما منحها أفضلية تنافسية هامة.

ويتبع هذا الصنف من المقاولات المختلطة المؤمنين على الأشخاص، التي تمثل 16,5% من رقم معاملات القطاع. ويعزى هذا الأداء أساسا إلى المساهمة الهامة لشبكة التأمين البنكي، حيث تهم أزيد من 95% من إنتاجها تأمين الأشخاص.

الرسم البياني 26: حصص سوق أصناف التأمين حسب نموذج الاعتماد لسنة 2021

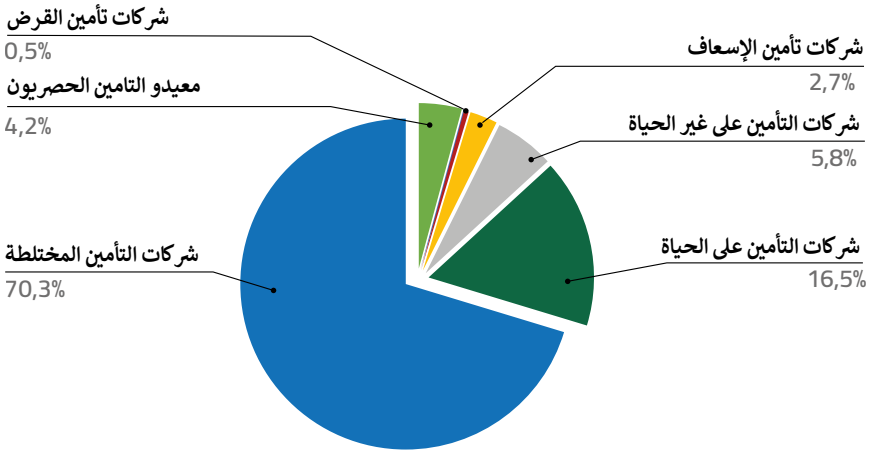

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

زيادة على ذلك، أتاح تحليل تطور حصص السوق الخاصة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين من حيث الأقساط الصادرة الكشف عن استقرار وضعيات الفاعلين في هذه السوق، وتشتت الأقساط الصادرة والمبررة بالحصص السوقية لهذه الشركات.

وقد تشير هذه الخلاصة إلى تراجع حركية الطلب، وضعف مرونة الأسعار. كما قد تجسد سياقا للسوق يتسم بتواجد عملاء وفيين بدرجة كافية، مما يكرس القوة السوقية للمقاولات الرائدة.

وستتطرق التحليلات أدناه بالتفصيل إلى هذه الخلاصة حسب تخصص المؤمنين.

1. اتجاه التركيز بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة

تتوفر مقاولات التأمين المختلطة بالمغرب على حصة سوقية هامة، وتتواجد على نطاق واسع. وتتمتع في الغالب بقدرات مالية صلبة. كما توفر مجموعة واسعة من منتجات التأمين.

وتطورت درجة تركيز السوق الخاصة بالشركات المختلطة، التي تراجعت من 9 إلى 7 مقاولات تأمين وإعادة تأمين، بصورة ملحوظة في الفترة ما بين 2005 و2021. في الواقع، أنجزت أربع شركات فقط أزيد من 71% من الإنتاج في هذه السوق سنة 2005، فيما تقاسمت بقية الشركات نسبة 29%، محققة حصصا لم تتجاوز 8%.

وبلغت درجة تركيز هذه السوق 76% من حصص السوق المنجزة من قبل الشركات ذاتها سنة 2015، بينما قامت خمس شركات بتأمين 91% من الإنتاج سنة 2021، واقترنت بتعزيز وضعية شركة "Atlanta" التي تم دمجها مع شركة "Sanad"، مساهمة بالتالي في ارتفاع حصتها التي انتقلت من 7% في 2015 إلى 15% في 2021.

الرسم البياني 27: تطور حصص سوق الشركات المختلطة للفترة 2005-2021

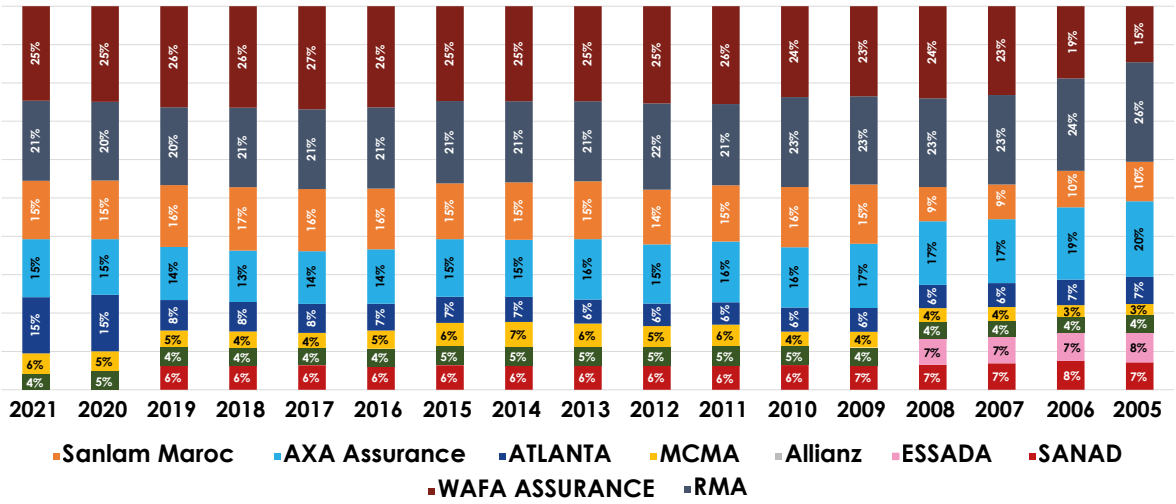

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. اتجاه التركيز لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة

1.2 بخصوص المؤمنين على الأشخاص

كانت شركة "La Marocaine vie" المقاولة الوحيدة المتخصصة في فرع تأمين الأشخاص لأزيد من عقد، وإلى غاية دخول "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" سنة 2015، كمؤمن على الأشخاص معتمد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مما مكنها من رفع حصتها السوقية التي انتقلت من 13% من رقم المعاملات الإجمالي في هذا الفرع[24] في 2015 إلى 73% في 2021.

الرسم البياني 28: تطور حصص سوق شركات التأمين على الأشخاص للفترة 2005-2021

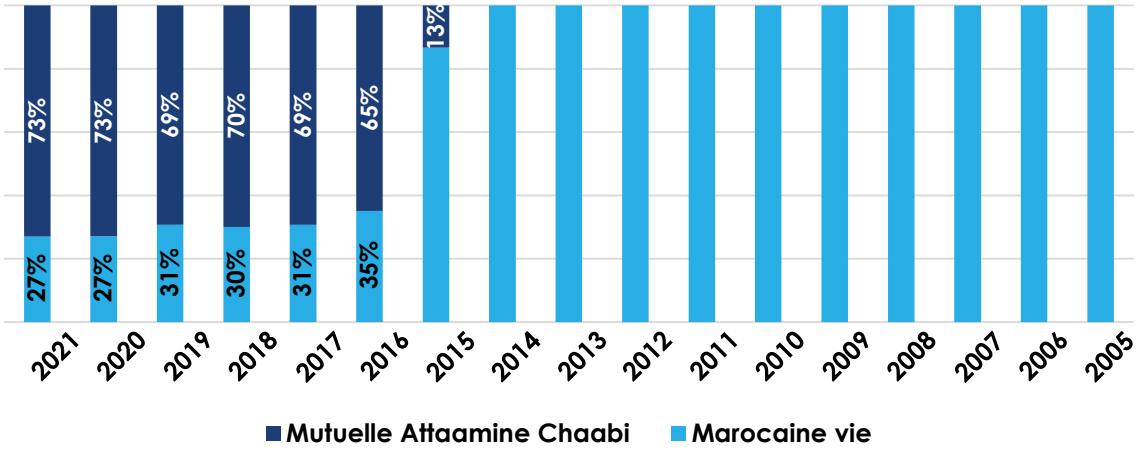

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

[24] تم احتساب درجة التركيز أخذا بعين الاعتبار مقاولتي التأمين وإعادة التأمين المتخصصتين فقط، والمعتمدتين كمؤمنين على الأشخاص.

2.2 بخصوص المؤمنين على غير الحياة

تتقاسم ثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين السوق المتخصصة في التأمين على غير الحياة، وتتمثل في "التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)" و"شركة تأمين النقل (CAT)". وتتوفر شركتي "MAMDA" و"CAT" على حصة هامة لأزيد من عقد. وفي سنة 2021، استحوذتا على أكثر من 76% من حصص هذا الفرع، بينما بلغ رقم معاملات شركة "MATU" 23%.

الرسم البياني 29: تطور حصص سوق شركات التأمين على غير الحياة للفترة 2005-2021

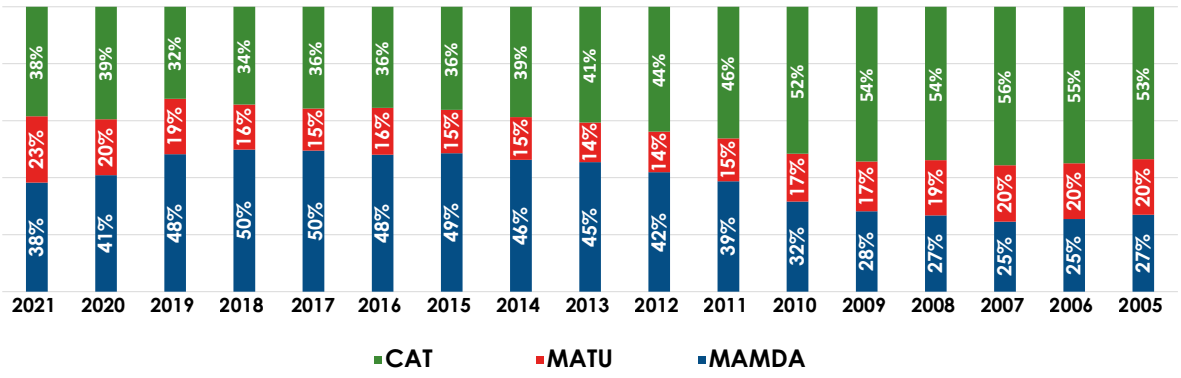

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.2 بخصوص مقاولات الإسعاف

أضحت شركة "MAI" المقاولة الرائدة في سوق الإسعاف بالمغرب، برقم معاملات بلغ 621 مليون درهم سنة 2021 وحصة سوقية وصلت إلى 44%، متبوعة بشركة "Africa First Assist"، الفرع التابع لمجموعة "Sanlam"، والتي أنجزت حجما قدره 322 مليون درهم خلال نفس السنة، بحصة بلغت 23% من السوق.

وتحتل شركة "Wafa Ima Assistance" المرتبة الثالثة من حيث حصص السوق، محققة رقم معاملات بلغ 282 مليون درهم في 2021، بزيادة بنسبة 9% مقارنة بسنة من قبل.

الجدول 6: تطور تركيز مقاولات الإسعاف للفترة 2005-2021

شركات تأمين الإسعاف	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
AXA Assistance	%4	%5	%4	%4	%4	%5	%5	%6	%10	13%	%14	%9	%9	%6	%6	%3	%4
Africa first assist	%45	%43	%44	%48	%49	%46	%46	%39	%34	30%	%31	%38	%38	%38	%31	%25	%23
MAI	%52	%52	%52	%48	%47	%49	%48	%47	%44	%44	%40	%36	%34	%37	%37	%43	%44
RMA Assistance	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	0%	%0	%0	%0	%0	%0	%7	%8	%9
WIA	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%1	%8	12%	%13	%16	%17	%19	%18	%19	%20	%20

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2 بخصوص المؤمنين على القرض

تتقاسم المقاولات الثلاث المتخصصة في تأمين القرض هذه السوق منذ سنة 2018 وبحصص غير متكافئة، مع هيمنة شركة "ACMAR" التي أنجزت حصة سوقية بلغت 60% سنة 2021.

الرسم البياني 30: تطور حصص سوق المؤمنين على القرض للفترة 2005-2021

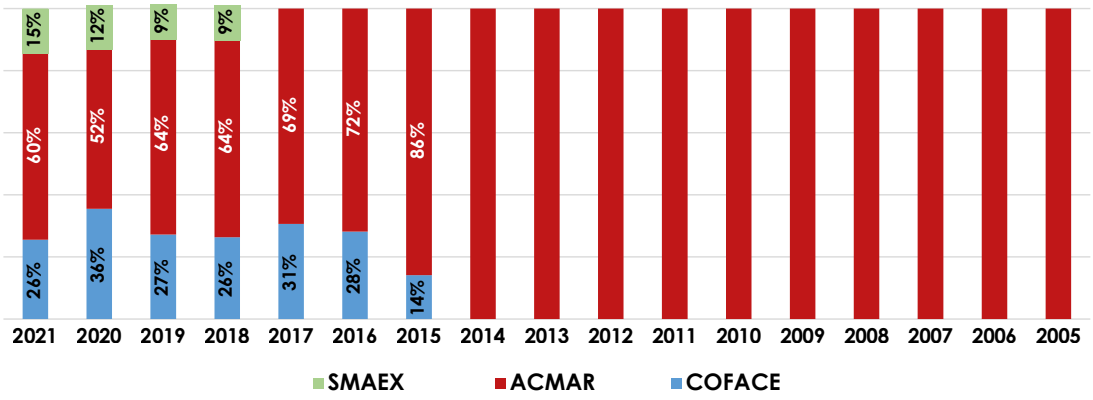

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

على الصعيد العالمي، ازداد نمو سوق تأمين القرض بحوالي 8% سنة 2021 بفضل انتعاش المبادلات الدولية، التي استقرت في 8 مليار يورو. وعند متم السنة، هيمن ثلاثة فاعلين بوضوح على السوق المذكورة. ويتعلق الأمر بشركات "Allianz Trade" (المعروفة سابقا باسم "Euler Hermes") و"Atradius" و"Coface"، بحصص سوقية بلغت 31% و24% و16% على التوالي.

5.2 بخصوص معيدي التأمين الحصريين

صرحت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، خلال جلسة الاستماع إليها، أن نشاط إعادة التأمين يتخذ نطاقا دوليا. ويتوفر المغرب، إلى حدود الساعة، على مقاولة تأمين وإعادة تأمين واحدة تزاول هذا النشاط حصريا[25]، وذلك بعد سحب الاعتماد الممنوح لشركة "MAMDARE" سنة 2021.

الرسم البياني 31: تطور حصص سوق معيدي التأمين الحصريين للفترة 2014-2021

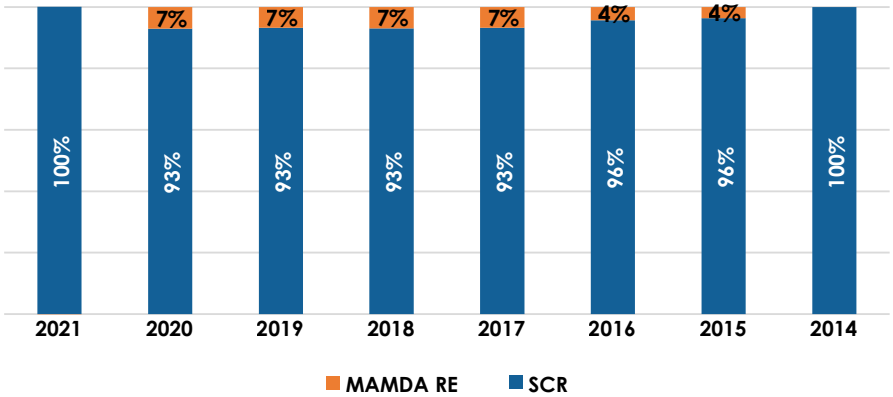

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

[25] يتعلق الأمر بالشركة المركزية لإعادة التأمين.

على الصعيد العالمي، تضم سوق إعادة التأمين 100 شركة متخصصة في المجال. وبلغت أقساطها، عند متم سنة 2021، 390 مليار دولار، أي ما يزيد قليلا عن 5% من إجمالي أقساط التأمين. وتتوزع هذه الأخيرة حول فرعي "التأمين على الحياة "(33%) و"التأمين على غير الحياة" (67%)[26].

وسجلت الشركات الخمس الأولى الفاعلة في الميدان، والمتمثلة في "Munich Re" الألمانية و"Swiss Re" السويسرية و"Hannover Re" الألمانية و"Canada Life Re" الكندية و"Bershire Hathaway" الأمريكية، حصصا سوقية بلغت 12% و10% و8% و6% و5% على التوالي سنة 2021.

الجدول 7: تطور أقساط إعادة التأمين لمعيدي التأمين العشر العالميين للفترة 2020-2021

الترتيب	المقاولات المعنية	البلد	رقم المعاملات بمليار دولار		نسبة التطور للفترة 2020-2021
			2020	2021	
1	MUNICH RE	ألمانيا	45,839	46,829	%2,16
2	SWISS RE	سويسرا	36,579	39,317	%7,49
3	HANNOVER RE	ألمانيا	30,418	31,438	%3,33
4	CANADA LIFE RE	كندا	15,373	24,394	%36.98
5	BERKSHIRE HATHAWAY	الولايات المتحدة	19,761	20,579	%4,14
6	SCOR	فرنسا	20,104	19,93	%-0,87
7	LLOYD'S	المملكة المتحدة	16,509	19,34	%17,15
8	CHINA RE	الصين	17,7	19,036	%7,55
9	REINSURANCE GROUP OF AMERICA	الولايات المتحدة	12,641	13,381	%5,85
10	EVEREST RE GROUP	برمودا	7,282	9,067	%24,51

المصدر: موقع "Atlas Magazine".

3. التركيز على مستوى منتجات التأمين

جدير بالذكر أن منتجات التأمين تختلف وفقا لثلاثة أصناف رئيسية متعلقة بالمخاطر:

- **التأمين على الحياة**، الذي يعد بمثابة عقد يضمن بمقتضاه المؤمن تعويضات، يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته[27] ومقابل دفعات مالية تُسدد مرة واحدة أو بصفة دورية،

- **التأمين على غير الحياة**، الذي يغطي أصول الأشخاص الذاتيين أو المعنويين عن طريق تعويض الحوادث التي تسببت في خسائر مادية أو معنوية،

- **إعادة التأمين**، الذي يعرف على أنه تأمين يقوم به معيدو التأمين. ويشمل جميع عمليات قبول المخاطر التي تتنازل عنها مقاولة التأمين وإعادة التأمين. وبمقتضى عقد إعادة تأمين، يوافق معيد التأمين على تعويض المؤمن له عن الخسائر المحددة والتي تضرر منها، وذلك طبقا لمحفظة عقود

[26] وفقا لجمعية مهنيي إعادة التأمين بفرنسا وموقع "ATLAS MAGAZINE".

[27] تم اعتماد هذا التعريف في الممارسة الوطنية، استنادا إلى التقسيم المعتمد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

التأمين المعدة من لدنه[28]. وثمة طريقتين رئيسيتين للحصول على إعادة التأمين على جميع مخاطر التأمين[29]. تشمل الأولى إعادة التأمين الاختياري الذي يستهدف تغطية مخاطر محددة. وتضم الثانية إعادة التأمين بواسطة اتفاقية، وترتكز على إبرام اتفاقية بين معيد التأمين والمؤمن، تغطي صنفا أو عدة أصناف من التأمين [30].

ويضم كل صنف من أصناف التأمين عدة منتجات متغايرة حسب صنف المخاطر المعمول به من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[31]. وبينما تشمل سوق التأمين على الحياة مخاطر الوفاة والادخار، تضم سوق التأمين على غير الحياة المنتجات المدرجة أسفله:

- تأمين "الوقائع الكارثية"[32]؛
- تأمين "المسؤولية المدنية العامة"[33]؛
- تأمين "الحريق والعناصر الطبيعية"[34]؛
- تأمين "حوادث الشغل والأمراض المهنية"[35]؛
- تأمين "العربات ذات محرك"[36]؛
- تأمين "الحوادث الجسمانية والأمراض والأمومة"[37]؛
- تأمين "المخاطر التقنية"[38]؛
- تأمين "النقل"[39]؛
- تأمين "عمليات أخرى"[40]؛
- تأمين "الإسعاف والقرض والكفالة"[41].

[28] على سبيل المثال، حصة محددة من الخسائر أو خسائر محددة تتجاوز سقف المبلغ.

[29] شركة "SANTAM LIMITED" ضد شركة "EMERALD INSURANCE COMPANY LIMITED" و"EMERALD RISK TRANSFER PROPRIETY LIMITED"، القضية عدد LM/57/غشت 2009، الصفحة 20.

[30] بموجب هذه الاتفاقية، يتعهد معيد التأمين بإعادة تأمين جميع المخاطر المكتتبة من لدن المؤمن الذي تغطيه الاتفاقية (أي استيفاء بعض الخصوصيات والشروط) إلى حدود سقف معين. وتتضمن الاتفاقيات عموما قيودا وشروطا بشأن المخاطر التي يمكن إعادة التأمين عليها. وتشمل مثلا تقييد المنطقة الجغرافية التي يمكن للمؤمن اكتتاب المخاطر فيها.

[31] التصنيف المعتمد بمقتضى المادة 92 من المنشور العام للهيئة.

[32] تغطية سنها القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية. وتهدف إلى تغطية عواقب الوقائع الكارثية من خلال تعويض ضحايا الأضرار البدنية أو المادية أو هما معا، والناجمة عن وقائع كارثية أو الأضرار العرضية التي يرجع سببها إلى الفعل العنيف للإنسان.

[33] عقود تغطي المخاطر المرتبطة بالمسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار (باستثناء المخاطر المرتبطة بالعربات ذات محرك).

[34] يهم تغطية الأضرار المادية التي يسببها حريق أو انفجار أو عناصر ووقائع طبيعية. وتشمل المنتجات تأمين الحريق على غرار تأمين تعدد المخاطر السكنية أو المهنية.

[35] عقود تغطي المخاطر التي تقع في سياق العمل أو أثناء مزاولته. ويضم هذا الصنف منتجات تعويض العمال، وتشمل أداء التعويضات والمعاشات والنفقات التي ستتحملها المقاولة (المشغل) إثر حوادث الشغل من جهة، ومنتجات حوادث الشغل التي تغطي العمال ضد خطر الحوادث التي تقع أثناء مزاولة العمل أو بسببه.

[36] يهم هذا الصنف أساسا تغطية المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات، وكذا المخاطر المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالعربة وبالحوادث البدنية لصاحب بوليصة التأمين.

[37] يغطي هذا التأمين جميع الوقائع المفاجئة والعرضية وغير المتوقعة والخارجة عن إرادة المؤمن، ويترتب عنها خسائر بدنية أو مادية أو معنوية.

[38] يستهدف هذا التأمين المقاولات، ويغطي جميع المخاطر المتعلقة بالأوراش، وتركيبة مشاريع البناء والأشغال العمومية، والأضرار الداخلية التي تؤثر على الآلات في حالة انكسارها أو إتلافها، وجميع المخاطر المعلوماتية والخسائر المالية، علاوة على المسؤولية المدنية العشرية (التي تغطي المقاولة ضد الانهيار الكلي أو الجزئي لمنشأتها لمدة تصل إلى عشر سنوات بعد استكمال الأشغال).

[39] يستهدف هذا التأمين المقاولات ويغطي المخاطر المنقولة داخل المغرب برا وبحرا. ويشمل التأمين على الأضرار والخسائر المادية، وفقدان الوزن أو الجودة اللاحق بالسلع المؤمنة أثناء السفر. ويغطي كذلك الأضرار والخسائر اللاحقة بالسفن والطائرات في حالة وقوع حوادث.

[40] يغطي هذا التأمين جميع خدمات الإسعاف المادي دون تعويض أضرار الحادث. وقد يشمل الإسعاف الطبي أو النقل إلى المنزل، في حالة الوفاة، أو إسعاف السيارة.

[41] يعد هذا التأمين بمثابة ضمانة بديلة عن الرهن عند شراء عقار.

ويشكل كل فرع من فروع التأمين على غير الحياة، المشار إليها أعلاه، منتوجا متغايرا، مع مراعاة المخاطر الخاصة التي يتم تأمينها، وحاجيات الطلب على الخدمة، وعدم قابلية استبدال بوليصات التأمين التي توفرها الخدمة المقدمة.

1.3 التركيز على مستوى منتجات التأمين على الحياة

بصفة عامة، يشير حساب درجة التركيز إلى أن سوق التأمين تعد شديدة التركيز، مع معدل تركيز (CR3) يصل إلى 70%. وتستحوذ الشركة الرائدة في السوق، المتمثلة في "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)"، على هذه الحصة، تليها شركتي "Wafa Assurance" و"RMA". وتتقاسم بقية الشركات نسبة 30% تقريبا، بحصص لا تتجاوز لكل منها 9,8%.

الجدول 8: بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية لسنة 2021

تسمية الشركات	حصص سوق التأمين على الحياة
حجم الأسواق (بمليار درهم)	**22,94**
Mutuelle Taamine Chaabi	%27,5
Wafa Assurance	%21,8
RMA	%17,4
La Marocaine Vie	%9,8
Axa Assurance Maroc	%8,4
AtlantaSanad	%5,9
Sanlam maroc	%4,0
MCMA	%3,9
Allianz maroc	%1,3

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل الادخار المساهم الرئيسي في التأمين على الحياة، من حيث المنتجات. وبلغت تدفقاته 18 مليار درهم سنة 2021، بحصة تصل إلى 86% من إجمالي الأقساط الصادرة في السوق.

وتشير المعطيات ذات الصلة بإنتاج التأمين على الحياة، بصورة فردية، إلى استحواذ ثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين فقط على 60% من التأمين على الوفاة. وتجدر الإشارة إلى أن تسع شركات فقط تنشط في هذه السوق، أي أن 40% من الحصص تتقاسمها ست مقاولات، فيما تبلغ الحصة القصوى 9%.

من جانبها، تشهد سوق التأمين على الادخار تفككا هاما، حيث تنتج أربع مقاولات تأمين وإعادة تأمين أكثر من 78% من الأقساط الصادرة.

الجدول 9: بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية والفروع المرتبطة بها لسنة 2021

تسمية الشركات	حصص سوق تأمين الوفاة	حصص سوق تأمين الادخار
حجم الأسواق (بمليار درهم)	**3 215**	**19 727**
Mutuelle Taamine Chaabi	%8,9	%30,5
Wafa Assurance	%33,8	%19,9
RMA	%12,7	%18,1
La Marocaine Vie	%8,7	%10,0
Axa Assurance Maroc	%8,9	%8,3
AtlantaSanad	%13,5	%4,7
Sanlam maroc	%9,0	%3,2
MCMA	%4,1	%3,9
Allianz maroc	%0,4	%1,5

المصدر: معطيات بلغتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وعالجتها مصالح التحقيق.

2.3 التركيز على مستوى منتجات التأمين على غير الحياة

تضم سوق التأمين على غير الحياة 19 مقاولة تأمين وإعادة تأمين بالمغرب، وتتسم بدرجة تركيز عالية للغاية. في الواقع، تتمركز نسبة 75% من حصص السوق بيد الشركات الخمس الأولى، فيما لا تتجاوز حصص الشركات الأربعة عشر المتبقية 4,4% لكل منها.

الجدول 10: بنية سوق التأمين على غير الحياة الوطنية الشاملة لسنة 2021

تسمية الشركات	حصص سوق التأمين على غير الحياة الوطنية الشاملة
حجم السوق (بمليار درهم)	**27,27**
Sanlam Assurance	%17,6
Wafa Assurance	%15,3
AtlantaSanad	%15,2
RMA	%13,7
Axa Assurance Maroc	%13,6
MCMA	%4,4
MAMDA	%4,4
Allianz Maroc	%4,2
CAT	%2,9
MATU	%2,7
Maroc Assistance	%2,3
Africa First Assist	%1,0
Wafa Ima Assisitance	%0,9
Euler Hermes ACMAR	%0,5
RMA Assistance	%0,5
La Marocaine Vie	%0,3
Axa Assistance Maroc	%0,2
Coface Maroc	%0,2
Smaex	%0,1

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

من المهم الإشارة إلى أن نسبة تركيز أسواق بعض منتجات التأمين تظل عالية من حيث المنتجات، مما يمكن من الاستنتاج أن المخاطر التنافسية تظل قائمة. وسيولي مجلس المنافسة عناية خاصة لهذه الأسواق.

ضمن هذه الأسواق، يوجد التأمين على العربات ذات محرك، إذ يمثل نحو 50% من إجمالي الأقساط الصادرة في سوق التأمين على غير الحياة الشاملة، و26% من التأمين الوطني الشامل، بالنظر إلى طابعها الإلزامي. ويليه تأمين الحوادث الجسمانية والأمراض والأمومة بحصة إنتاجية تبلغ 18%.

الرسم البياني 32: توزيع سوق التأمين على غير الحياة حسب المنتوج

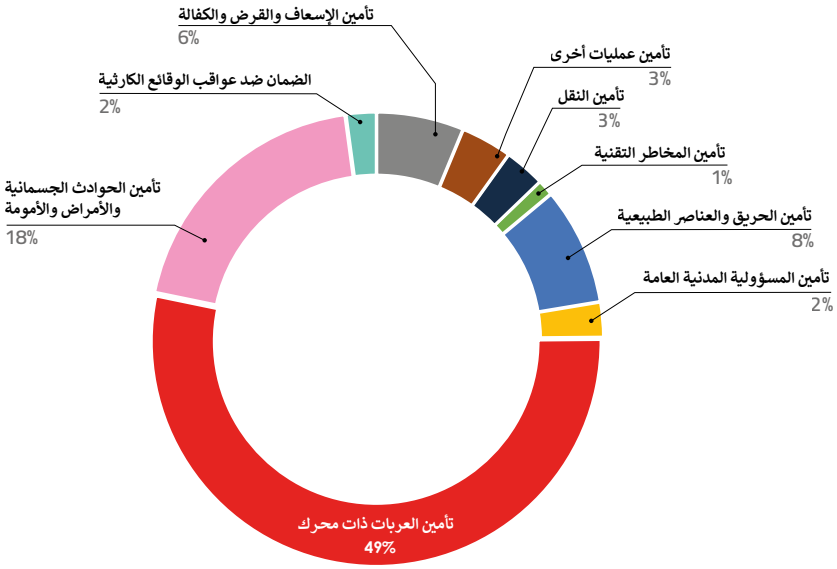

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.3 وضعية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

شددت الجهات الفاعلة، التي جرى الاستماع إليها في إطار مبادرة الإدلاء بالرأي الحالية، على أهمية هذا الفرع مقارنة بالفروع الأخرى، نظرا لطابعه الإلزامي.

في الواقع، تم التنصيص على إلزامية الاكتتاب في هذا التأمين بالمغرب سنة 1937 بالنسبة لعربات النقل العمومي للمسافرين، قبل تعميمه بمقتضى الظهير الصادر في 20 أكتوبر 1969. وحاليا، تنص المادة 120 من مدونة التأمينات على إلزامية هذا التأمين.

وعلاقة بالتعريفة المطبقة عليه، صرح ممثلو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أثناء جلسة الاستماع إليهم، أن وزارة الاقتصاد والمالية عهد إليها تحديد تعريفة تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك". واستمر ذلك إلى غاية تحريرها بتاريخ 6 يوليوز 2006. وجرى تحديد التعريفة التنظيمية بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1390-05 الصادر في 11 يوليوز 2005.

واعتبارا من تاريخ 6 يوليوز 2006، أضحت مقاولات التأمين حرة في تحديد تعريفة تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك" الخاصة بها، وفقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي. ومن تم، تتمتع بحرية تحدي أقساط هذا التأمين طبقا لهذه المعايير[42].

[42] انظر المعايير الرئيسية لتحديد تعريفة تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات الواردة في الملحق.

ووفقا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تضم مقاولات التأمين المعتمدة لممارسة التأمين على العربات ذات محرك شركات "Axa Assurance Maroc" و"AtlantaSanad" و"Allianz Maroc" و"التعاضدية المركزية المغربية للتأمين (MCMA)" و"التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"RMA" و"Sanlam assurance" و"Wafa assurance". ويمكنها تغطية جميع الاستخدامات. وفي الوقت الراهن، تتولى كل من "شركة تأمين النقل (CAT)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل (MATU)" فقط تسويق التأمين السياحي المندرج ضمن النقل العمومي للمسافرين. غير أنه وطبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات، لا يمكن لمقاولات التأمين رفض الاكتتاب في تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات" المرتبط بعربات ذات محرك النقل العمومي للمسافرين (بما في ذلك النقل السياحي).

على الصعيد الوطني، تكشف المعلومات المتوصل بها من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن سوق تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك أبان عن نسبة تركيز عالية سنة 2021، بمؤشر هرفندال-هيرشمان (IHH) يعادل 1298، مما يشير إلى استقرار ملموس في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021. فضلا عن ذلك، تتمركز نسبة 75% من حصص السوق بيد خمس شركات فاعلة فقط.

وقد تنعكس الزيادة في درجة التركيز على بنية السوق. ويتجسد ذلك في تصاعد نسبة انعدام التجانس بين الفاعلين الناشطين في السوق، ويفضي بالتالي إلى زيادة الفارق (في حصص السوق) بينهم.

علاوة على ذلك، يظهر من تحليل تطور حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين من حيث أقساط التأمين الصادرة، من جهة، أن شركة "Sanlam Maroc" تتمتع باستقرار كبير باعتبارها رائدة في السوق. كما تتمتع الشركات الفاعلة الأخرى باستقرار نسبي. ومن جهة ثانية، يكتسي تشتت الأسقاط أهمية خاصة، بحيث قد يعكس ضعف حركية الطلب.

الرسم البياني 33: تطور حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين في سوق تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك في الفترة 2017-2021

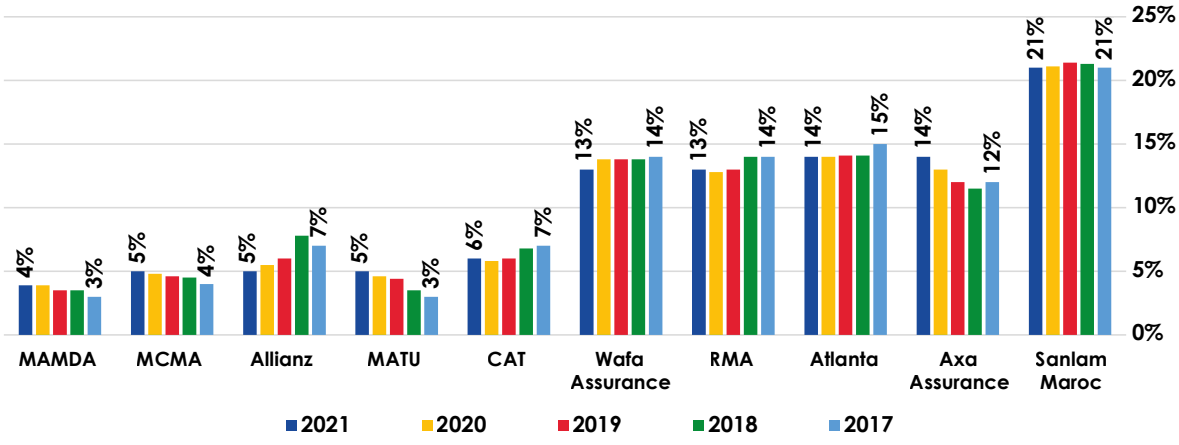

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجري توزيع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك أساسا بواسطة الشبكة المباشرة (الوكالات ومكاتب العرض المباشر) بنسبة 83%.

الرسم البياني 34: توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك حسب نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021

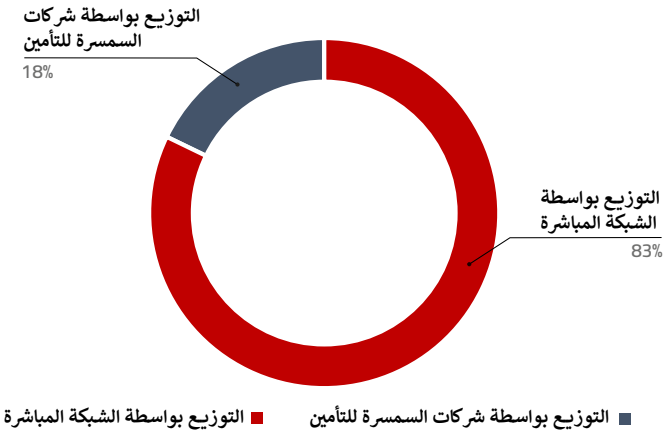

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يتبين من المعطيات الفردية الخاصة بكل فاعل أن الشبكة المباشرة تحقق 80% كحد أدنى من رقم معاملات التأمين المشار إليه أعلاه، والمتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، باستثناء "تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)" التي تبلغ حصتها من هذه الشبكة 52%.

الرسم البياني 35: توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك حسب نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021

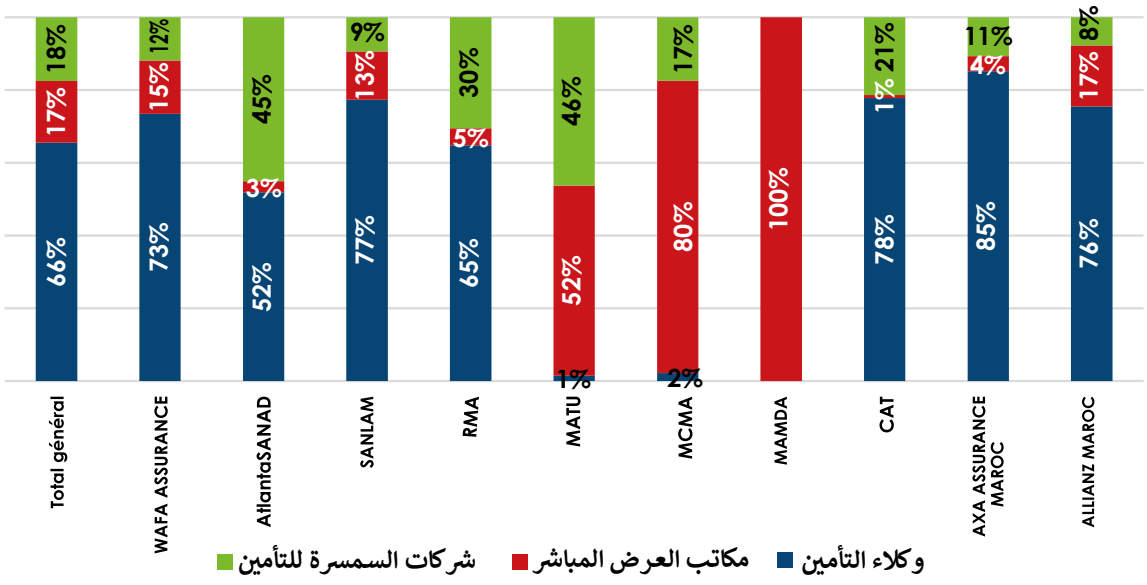

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ثالثا: تحليل التركيز على مستوى توزيع التأمين

1. التركيز من حيث منتجات التأمين التابعة للموزعين

علاقة بالتوزيع، استحوذ الوكلاء وشركات السمسرة للتأمين على 70% من الإنتاج الإجمالي للتوزيع سنة 2021. وظلت هذه الحصة مستقرة نسبيا منذ سنة 2018. بيد أن شبكة التأمين البنكي، المعنية بتوزيع تأمين الأشخاص فقط، تمكنت من إنجاز حصة سوقية بلغت 30% طيلة السنوات الثلاثة المنصرمة.

الرسم البياني 36: تطور حصص سوق شبكات توزيع التأمين للفترة 2018-2021

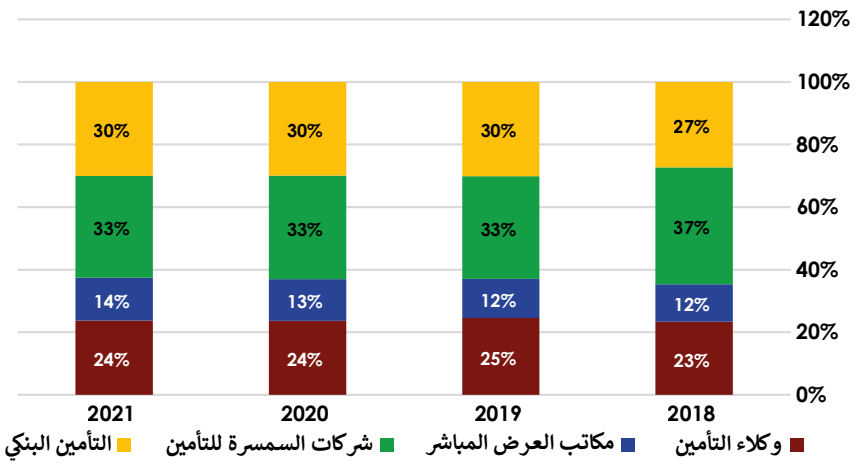

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. التركيز من حيث أصناف التأمين

الرسم البياني 37: توزيع إنتاج شبكة التوزيع حسب صنفي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة برسم 2021

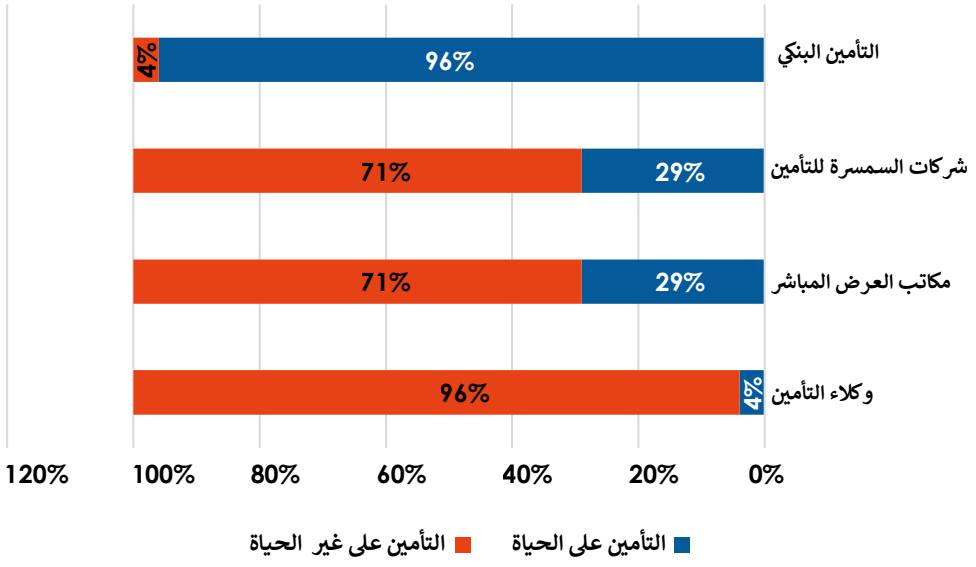

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حسب أصناف التأمين، يُستنتج أن شبكة التأمين البنكي توزع جل منتجات التأمين على الحياة، بينما يسهر الوكلاء أساسا على توزيع التأمين على غير الحياة، طالما أن 96% من إنتاج هؤلاء يهم الصنف الثاني من التأمين.

3. التركيز من حيث عدد الشبكات المباشرة (الوكالات ومكاتب العرض المباشر)

أبان تحليل درجة تركيز عدد الشبكات حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، سنة 2021، عن تفاوت التوزيع المباشر لنقاط البيع بين الشركات.

في الواقع، تتسم سوق التوزيع، لاسيما التوزيع المباشر الذي يسهر على توفيره الوكلاء ومكاتب العرض المباشر، بتفكك يثبته الفرق الملحوظ بين المتنافسين من حيث حصص السوق.

وتأتي في طليعة هذه السوق شركة "Sanlam Maroc" التي تتوفر على حصة بنسبة 22%، والتي يعد تموقعها كرائدة في السوق نتيجة للتقارب الذي حققته سابقا المجموعة المغربية السابقة "Saham Finance"، قبل أن تقوم هذه الأخيرة بتفويت قطب التأمين "Sanlag" التابع بها بجنوب إفريقيا سنة 2018. ويستحوذ المتنافس الثاني، أي شركة "Atlantasanad"، دون غيره على 16% من عدد الوكالات المباشرة بفارق 6 نقاط عن المتنافس الأول. ويليه شركة "Wafa assurance" بحصة سوقية تبلغ 14%.

وأكد احتساب معدل التركيز "CR3" سابقا الخلاصة المتعلقة بقوة التركيز التي تتسم بها سوق التوزيع، لاسيما وأن الشركات الثلاثة سالفة الذكر تستحوذ دون سواها على 52% من هذه السوق.

الرسم البياني 38: حصة سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب عدد المكاتب المباشرة برسم 2021

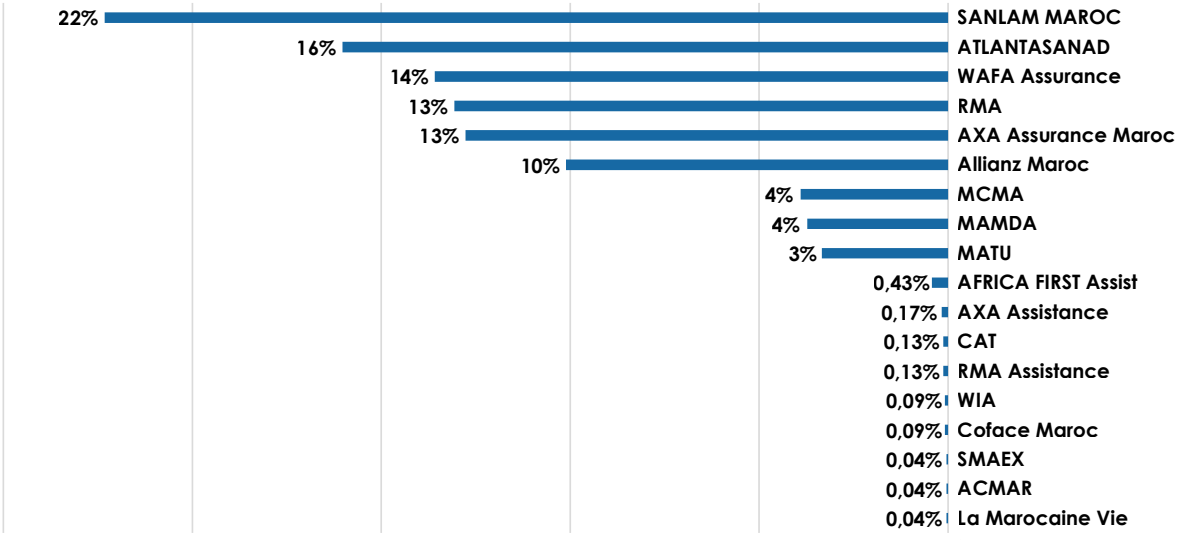

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

فضلا عن ذلك، تعكس تقوية التغطية الترابية للمقاولات، التي تتوفر على شبكة واسعة من الفروع، أهمية توفر مقاولات التأمين وإعادة التأمين على وكالات للقرب، بهدف الاستجابة لحاجيات المستهلك التي ترتبط ارتباطا قويا بحتمية تقريب، بالخصوص، فروع التأمين التي تنعكس بالخصوص على المواطن، على غرار تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك. ويترتب عن ذلك أن تقريب هذه الوكالات يظل معيارا حاسما للمنافسة. كما ترتبط القوة السوقية لمقاولة تأمين وإعادة تأمين ارتباطا وثيقا بقوة شبكتها.

ويمكن أن ينعكس ضعف تطور الشبكات المباشرة (التي بلغت نسبتها المتوسطة 6% طيلة العقد الأخير) والوضعية القوية التي تتمتع بها بعض مقاولات التأمين، التي تتوفر على شبكة واسعة يصعب أحيانا منافستها، (أن ينعكس) على السير التنافسي لسوق التأمين، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك. كما قد يتيح لهذه المقاولات إمكانية اعتماد، مستقبلا، استراتيجيات سعر من شأنها أن تنطوي على مخاطر تنافسية إزاء سوق التأمين الوطنية.

ويظهر أن هذه الخلاصة تتوافق بالخصوص مع فرع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك، الذي أكدت المعلومات المستقاة بشأنه على أهميته مقارنة بالفروع الأخرى، بالنظر إلى طبيعة التغطية الإلزامية باعتبارها أداة لاستقطاب العميل وتوفير مجموعة أوسع من تغطية التأمين.

من الناحية الفعلية، ثمة ضمانات إضافية مرتبطة بفروع أخرى من التأمين تُقترح في الغالب على عملاء التأمين المذكور أعلاه، على غرار ضمانات الإسعاف والحريق والسرقة، وضمانات الدفاع والدعاوي. زيادة على ذلك، يشمل هذا التأمين تغطية مخاطر أخرى مثل الوقائع الكارثية المفروضة بحكم القانون.

4. التركيز من حيث المستوى الجغرافي

يتسم التركيز الجهوي لوسطاء التأمين بتوزيع غير متكافئ للشبكة. في الواقع، يظهر من تغطية المملكة بهذه الشبكة تركيزا ملحوظا للغاية على مستوى المدن الكبرى، وتوزيعا متفاوتا بشدة بين مختلف الجهات. وفي سنة 2021، استحوذت جهتا الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة، دون سواهما، على 46% من الوسطاء المعتمدين لعرض عمليات التأمين على العموم. ولا تتجاوز حصص السوق الفردية للجهات الأخرى 11% لكل منهما.

الرسم البياني 39: توزيع شبكة توزيع التأمين (مكاتب العرض المباشر والوكلاء وشركات السمسرة للتأمين) حسب الجهات برسم 2021

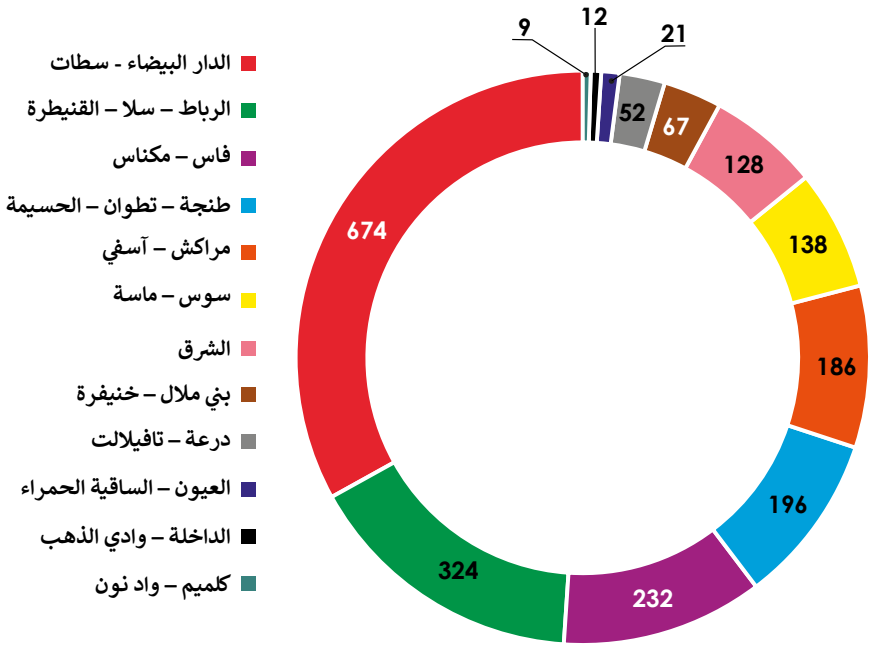

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الفصل السادس: الشفافية وحماية المستهلك

أولا : المستهلك

علاوة على مهام تقنين ومراقبة سوق التأمين، تتولى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كذلك حماية المؤمن لهم. في هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة على أنها "تسهر أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي".

من الناحية القانونية، خصصت مدونة التأمينات كتابها الأول لـ "عقد التأمين" بغية تنظيم سوق التأمين والعلاقات التعاقدية.

في هذا الصدد، يعد عقد التأمين بمثابة عقد توافقي وكذا عقد انخراط بالنسبة للعملاء، لاسيما المستهلك الذي لا يتوفر على قوة تفاوضية، ولا يمكنه الانخراط إلا في عقد معد مسبقا من لدن المؤمن.

ثانيا : الوسيط

تعتبر الوساطة في التأمين خدمة مجانية أحدثتها الجامعة المغربية للتأمين وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتعد نمطا من أنماط تسوية النزاعات، إذ تتيح لكل شخص على خلاف مع المؤمن إمكانية حله وديا.

ثالثا: المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار

تعد المقاولة المختصة في مقارنة أسعار التأمين وسيلة إلكترونية تتيح للمستهلكين مقارنة العروض والتعريفات المقترحة من لدن مختلف مقدمي العروض. ويفترض منها تيسير عملية البحث عن عرض تأمين عبر توفير معلومات مفصلة بشأن مختلف الخيارات المتاحة، وبالتالي تمكين المستهلكين من اتخاذ قرار مستنير قبل اكتتاب عقد تأمين.

وتعمل هذه المقاولة على توفير قائمة عروض منبثقة عن مختلف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من خلال المعلومات المستقاة من مختلف مقدمي العروض، ومرتكزة على الخصائص والأسعار المقترحة.

ويوفر استخدامها عدة مزايا، تتعلق بالخصوص بربح الوقت وتعزيز العروض وإضافة اللمسات الشخصية عليها ووفقا لحاجيات محددة.

الفصل السابع: الاختلالات التنافسية في سوق التأمين

في هذه الفقرة، سيُسلط الضوء على أوجه القصور والحواجز التي تؤثر سلبًا على الأداء التنافسي للسوق، والتي سيتم على أساسها تقديم توصيات كفيلة بتحسين البيئة التنافسية.

أولا : حواجز دخول عالية نسبيًا تمنع الولوج إلى سوق التأمين بشكل مزدوج

تطبيقا لأحكام مدونة التأمينات، يخضع الدخول إلى سوق التأمين لنظام اعتماد تديره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإلزامية الحصول على هذا الاعتماد من أجل مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين. كما يتعين على وسطاء التأمين الحصول عليه من أجل عرض منتجات التأمين.

1. بخصوص منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

تنص مدونة التأمينات على أنه لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ولا يُمنح هذا الاعتماد إلا للمقاولات الخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويجب أن تكون هذه المقاولات مؤسسة إلزاميا على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية للتأمين.

1.1 اشتراط التخصص

يُمنح الاعتماد المذكور حسب أصناف عمليات التأمين. في الواقع، خضعت المادة 165 من مدونة التأمينات، سنة 2006، لتعديل بموجب القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون 17.99، تم على إثرها سن مبدأ تخصص شركات التأمين. واعتبارا من السنة ذاتها، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة وباقي عمليات التأمين وإعادة التأمين. بالإضافة إلى ذلك، تتمحور قواعد التخصص حول النقاط التالية:

- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛
- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى.

غير أنه يمكن الجمع بين الاعتمادات الممنوحة لمزاولة العمليات المذكورة أعلاه مع الاعتمادات التالية:

- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛
- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 39.05 المذكور أعلاه ألزم شركات التأمين بالتخصص، دون التنصيص على أحكام انتقالية إزاء شركات التأمين المختلطة المحدثة قبل هذا الإصلاح. وقد ترتب عن هذا الوضع أفضلية تنافسية كبيرة لشركات التأمين المختلطة التي تستحوذ، حاليا، على حصة كبيرة من إجمالي إنتاج القطاع (70%)، كما هو مشار إليه في التحليل أعلاه.

وبخصوص المعايير المأخوذة بعين الاعتبار لمنح الاعتماد أو رفضه، تنص المادة 165 المشار إليها أعلاه على مراعاة العناصر التالية:

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد:

- الوسائل التقنية والمالية؛
- استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بالتسيير؛
- توزيع الرأسمال ونوعية المساهمين؛
- المساهمة الاقتصادية والاحترافية؛
- التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

2.1 اشتراط الحد الأدنى من الرأسمال الاجتماعي

فضلا عن المعايير المذكورة أعلاه، تعد الشروط القانونية، المشار إليها أسفله، مطلوبة للحصول على الاعتماد الذي يمكن من مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين:

- استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المؤسسة على شكل شركات مساهمة أن تثبت توفرها على رأسمال لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم؛
- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المؤسسة على شكل شركات تعاضدية للتأمين أن تتوفر على رأسمال تأسيسي لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم، وعلى عدد أدنى من الشركاء لا يمكن أن يقل عن عشرة آلاف (10000) شخص.

ويتعين على جميع مقاولات التأمين إعادة التأمين، الراغبة في الحصول على اعتماد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين، استيفاء هذه الشروط القانونية، بغض النظر عن طبيعة أصناف التأمين التي ترغب في الحصول على الاعتماد لمزاولتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة التأمينات تتيح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي زيادة الحد الأدنى القانوني (الرأسمال الاجتماعي بالنسبة لشركات المساهمة والرأسمال التأسيسي بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين)، وذلك اعتبارا للعمليات التي تعتزم المقاولة مزاولتها وتوقعات التزاماتها.

زيادة على ذلك، يتبين من تحليل المعطيات المتعلقة بدخول فاعلين جدد إلى سوق التأمين أن العدد الإجمالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، منذ الشروع في تحرير السوق سنة 2001، انتقل من 19 سنة 2001 إلى 22 سنة 2021، وبشكل استثنائي إلى 26 سنة 2022 على إثر دخول فاعلي التأمين التكافلي إلى السوق. وتشير هذه الخلاصة إلى أن دينامية دخول وخروج الفاعلين من هذه السوق تظل محدودة للغاية. ويعزى ذلك إلى وجود حواجز قانونية تعيق ولوج المتنافسين الجدد إلى السوق وتطوير الظروف المواتية لتوفير بيئة للمنافسة الحرة.

وبالتالي، يُلاحظ أن الحد الأدنى المطلوب من حيث الرأسمال الاجتماعي أو الرأسمال التأسيسي يشكل حاجزا يحول دون ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة بالخصوص (المقاولات الناشئة) إلى السوق، والتي ترغب، مثلا، في التخصص في منتجات محددة أو طرح منتوج مبتكر في السوق لا يتطلب قاعدة مالية هامة

3.1 اشتراط حد أدنى من الشركاء بالنسبة للتعاضديات

بالمثل، يعد توفير عدد أدنى من الشركاء، المحدد في عشرة آلاف (10000) شريك، لإحداث شركة تعاضدية للتأمين شرطا غير مبرر. ويشكل عقبة لإحداث التعاضديات، والتي يجب تحديد عدد شركائها حسب نوعية النشاط وأهميته.

4.1 غياب الرؤية بخصوص أجل معالجة طلبات الاعتماد

إلى جانب الاستنتاجات المذكورة أعلاه، من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع التأمينات لا يحدد أجلا قانونيا يُمنح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات الاعتماد المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمزاولة أنشطتها. ويشكل غياب هذا المقتضى على مستوى الإطار القانوني سالف الذكر حاجزا يحول دون الولوج إلى السوق بالنسبة للمستثمرين، الذين يحتاجون إلى الرؤية والشفافية والسلامة القانونية فيما يتعلق بنظام الاعتماد.

2. بخصوص منح الاعتماد لوسطاء التأمين

على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين، يخضع حصول وسيط التأمين على اعتماد لعرض عمليات التأمين على العموم لاستيفاء بعض الشروط القانونية.

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

– أن يكونوا من جنسية مغربية؛

– أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة؛

– أن يكونوا قد قضوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفرهم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين؛

– أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

- **بالنسبة للأشخاص المعنويين:**

– أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب؛

– أن تكون خمسون في المائة (50%) من الرأسمال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

1.2 اشتراط اجتياز الامتحان المهني والحصول على الدبلوم

علاقة بالأشخاص الطبيعيين، يعتبر شرط اجتياز الامتحان المهني حاجزا لدخول سوق وساطة التأمين، إذ ينطوي على عدة أوجه قصور إزاء مقاولات التأمين وإعادة التأمين والأشخاص الراغبين في الولوج إلى هذه السوق.

ويعد هذا الامتحان بمثابة عقبة قانونية تحول دون تطوير إستراتيجية توزيع مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من حيث شبكة الوسطاء التي تمثل دعامة حيوية للسياسات التجارية الخاصة بها، علاوة على أن عارضي التأمين البنكي، المعتمدين لعرض عمليات التأمين وفقا لمنطوق المادة 306 من مدونة التأمينات يستفيدون من أفضلية تنافسية في مجال التوزيع، حيث لا تخضع نقاط البيع التابعة لهم لنفس شروط الاعتماد المطبقة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وبخصوص الأشخاص الراغبين في أن يكونوا وسطاء، يحول نظام الامتحان المذكور أعلاه دون ولوج هؤلاء المرشحين مباشرة إلى السوق، إذ يتوقف ذلك على قرار تنظيم الامتحان من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وعلى سبيل التوضيح، تم تنظيم امتحانين فقط طيلة السنوات العشر الماضية (في سنتي 2015 و2018).

وبالمثل، يشكل اشتراط الإطار القانوني الحصول على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة حاجزا لدخول السوق، لاسيما بالنسبة للأشخاص الحاصلين على دبلوم من نوع آخر. ويُمنع عليهم الولوج إلى مهنة الوساطة بسبب هذا الحاجز.

2.2 اشتراط الحصول على رأسمال اجتماعي بأغلبية مغربية بالنسبة للأشخاص المعنويين: عقبة أمام الاستثمار الأجنبي

بخصوص الأشخاص الاعتباريين، يعد شرط امتلاك ما لا يقل عن 50% من الرأسمال من قبل أشخاص طبيعيين ذوي جنسية مغربية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي عائقا يحول دون الولوج إلى سوق وساطة التأمين، إذ يحرم هذه السوق من الاستثمار الأجنبي ومن المهارة التي يمكن أن تساهم في ديناميتها.

3.2 اشتراط موافقة مقاولة التأمين وإعادة التأمين لتمثيل مقاولة ثانية من قبل الوكلاء

تنص المادة 292 من مدونة التأمينات على أنه يتعين على وكيل التأمين الحصول إلزاميا على موافقة المقاولة الأولى لتمثيل مقاولة تأمين وإعادة تأمين ثانية.

ويعتبر هذا المقتضى عقبة قانونية إزاء الوكلاء الراغبين في تحسين وتنويع عرض التأمين الخاص بهم، لا سيما من خلال تقديم عمليات جديدة لم تحصل المقاولة الموكلة على الاعتماد لمزاولتها.

ثانيا: شروط خروج تخول سلطة تقديرية وغير متكافئة لهيئة التقنين القطاعية

تتوفر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بصفتها هيئة التقنين القطاعية، على صلاحية سحب الاعتماد الممنوح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الوسطاء إذا اقتضت بعض الحالات ذلك.

ويُسحب الاعتماد الممنوح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين مارست عمليات التأمين وإعادة التأمين في الحالات التالية:

- الإلغاء العام: عدم اكتتاب المقاولة، خلال سنتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بأصناف التأمين التي اعتمدت من أجلها؛
- التحويل الكلي لمحفظة عقود التأمين؛
- الدمج والضم؛
- العقوبة.

يُسحب الاعتماد الممنوح لوسيط التأمين لعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين في الحالات التالية:

- الإلغاء العام: عدم اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة؛
- التحويل الكلي لمحفظة عقود التأمين؛
- فسخ اتفاق التعيين (بالنسبة للوكلاء)؛
- التنازل عن الاعتماد؛
- العقوبة.

وعلاوة على الحالات المذكورة أعلاه، تنص المادة 265 من مدونة التأمينات على أنه "يمكن للهيئة أن تسحب جزئيا أو كليا الاعتماد من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة العامة يعتبر غامضا للغاية، وأن توفير مزيد من الدقة بخصوص معايير تقييم هذا المفهوم سيعود بعدة مكاسب على سوق التأمين.

ثالثا: عرض تأمين محدود وقليل الابتكار ومستوى عال جدا من تركيز الفاعلين

1. نظام اعتماد هجين يمنح أفضلية تنافسية كبيرة للمؤمنين المختلطين

تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة من أفضلية تنافسية مرتبطة بالإصلاح القانوني الذي عرفه قطاع التأمينات سنة 2006، والذي نص على إلزامية تخصص المؤمنين دون أثر رجعي. في الواقع، استمرت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التاريخية المختلطة والمعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة و على غير الحياة على السواء في ممارسة نشاطها، مستفيدة من هذه الأفضلية التنافسية الهامة بالرغم من التنصيص على إلزامية التخصص للوافدين الجدد.

2. عرض تأمين تقليدي بشكل ملحوظ

يهم عرض التأمين في المغرب أساسا المنتوجات التقليدية. ولا يرقى إلى مستوى طلب فئات معينة من السكان، خصوصا في مجال توفير منتجات شمولية ومبتكرة للتأمين.

1.2 عرض لا يتلاءم مع التأمين الشمولي

على ضوء العناصر المذكورة أعلاه، سجلت سوق التأمين الوطنية تقدما ملحوظا من حيث معدل النفاذ والأقساط الصادرة.

بيد أنه، وبالرغم من هذا التقدم الملحوظ، تتوفر سوق التأمين على إمكانيات غير مستغلة، وقد تؤهلها لتكون رائدة على صعيد إفريقيا والعالم العربي، من خلال النهوض بالتأمين الشمولي على الخصوص. ويعرف هذا الأخير على أنه: "مفهوم تأمين يستهدف الشرائح السكانية التي لا تلج بما يكفي إلى خدمات التأمين. ويمكن إقصاؤها كليا أو جزئيا من السوق"[43].

وبصورة أكثر وضوحا، يعد التأمين الشمولي "صنفا من أصناف منتجات التأمين الموجهة أساسا للسكان ذوي الدخل المنخفض. ويهدف إلى ضمان مخاطر مثل الحوادث والأمراض والوفاة وغيرها، مقابل "أقساط" متاحة للسكان المستهدفين عن طريق عقود مبسطة من حيث الاكتتاب والتسيير والتعويض"[44].

ويشمل هذا النوع من التأمين منتجات التأمين الأصغر الموجهة للسكان ذوي الدخل المنخفض، ومنتجات التأمين الشمولي والتأمين البنكي، فضلا عن الأساليب الشمولية القائمة على الابتكارات مثل التوزيع عن طريق الهاتف المحمول.

وفي الوقت الراهن، لا تلبي منتجات التأمين التقليدية التي تسوقها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في المغرب عموما الحاجيات الخاصة للفئات المحددة والمستهدفة بالتأمينات الصغرى. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى عدم اهتمام الفاعلين الحاليين بهذه المنتجات بسبب تردي مستوى مردوديتها، ونقص الإلمام بالتأمينات الصغرى التي تستلزم تكوينا خاصا للفئات المستهدفة المعنية.

بخصوص هذا الموضوع، وفي دراسة أنجزتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية للتأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، تمت الإشارة إلى أن التأمين لا يشكل أولوية في سلم حاجيات السكان.

[43] الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (AICA): "تفعيل تدابير القوانين والمراقبة الداعمة لأسواق التأمين الشمولي"، أكتوبر 2012. الموقع الإلكتروني: HTTPS://WWW.IAISWEB.ORG/UPLOADS/2022/01/MISE-EN-OEUVRE-DES-MESURES-DE-REGLEMENTATION-ET-DE-CONTROLE-SOUTENANT-LES-MARCHES-DASSURANCE-INCLUDIFS-PDF-140821

[44] كتيب مؤسساتي أعدته هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حول "التأمين الشمولي".

وجرى تحديد 8 مجموعات مستهدفة تقوم بطلب الحصول على تأمين شمولي. وتتضمن "الأشخاص العاطلين عن العمل والشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 18 و25 سنة والأشخاص المسنين البالغين 65 سنة وما فوق، إضافة إلى ربات البيوت والأسر ذات الدخل المنخفض والقطاع غير المهيكل والسكان القاطنين في العالم القروي، لاسيما الفلاحين، وكذا المقاولات الصغيرة جدا. وتمثل هذه المجموعات برمتها قرابة 80% من الساكنة المغربية"[45].

ومن ثم، سيمكن تطوير منتجات التأمينات الصغرى السوق المذكورة من تحسين معدل نفاذ التأمين بصورة كبيرة، وتوسيع العرض المقدم بغية الوصول إلى الفئات المعنية بهذه المنتجات، والنهوض بالمنافسة في سوق التأمين.

غير أن تطوير هذه المنتجات يقتضي معالجة خاصة من حيث المخاطر والتعويض.

2.2 **عرض تأمين غير مبتكر بما يكفي**

أثبت تحليل عرض الفاعلين المغاربة في مجال التأمين غياب الابتكار من حيث المنتجات والكيفيات العملية للبيع والتدبير، إذ جرى رصد مجموعة من الثغرات، فيما يخص:

- الاكتتاب عن بعد لعقد التأمين من بدايته إلى نهايته؛
- نزع الصفة المادية عن شهادات التأمين؛
- إحداث وتطوير منتجات تأمين جديدة تستجيب للحاجيات الجديدة.

وتحرم هذه الثغرات المستهلك من إمكانيات هامة في مجال تبسيط مساطر اكتتاب عقود التأمين وتنفيذها، وتطوير منتجات جديدة تستجيب لحاجيات معينة.

3. **وجود فروع تأمين هشة**

أكدت جلسات الاستماع، المنظمة في سياق مبادرة الإدلاء بالرأي الحالية، انعكاس هشاشة بعض فروع التأمين على المردودية الإجمالية للقطاع، بالنظر إلى التعويض الذي يتم بين الفروع والذي يبقى مسموحا.

4. **إمكانيات غير مستغلة لشبكة التأمين البنكي**

يظهر جليا أن نموذج التأمين البنكي يظل مجديا بشكل خاص، بسبب سهولة تنفيذه للبيع، مما يتيح لمقدمي خدماته اقتراح عرض مجمع ومكتمل من المنتجات المالية، تنطلق من الخدمات البنكية التقليدية وتنتهي بمنتجات التأمين وصناديق التوظيف المشتركة عبر شباك وحيد.

ويعد عدم فتح التأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي عقبة تحول دون النهوض بقطاع التأمين.

من الناحية الفعلية، أكد التحليل، الذي جرى التطرق إليه سابقا، مساهمة شبكة التأمين البنكي في الإنتاج الإجمالي للقطاع بصورة كبيرة (30% من الإنتاج الإجمالي)، وفي تحسين ملحوظ لأداء التأمين على الحياة، وذلك بالرغم من ممارسة هذه الشبكة لعرض عمليات التأمين بصورة ثانوية.

زيادة على ذلك، لا يمكن لتسويق بعض منتجات التأمين من قبل التأمين البنكي إلا المساهمة في الرفع من أداء القطاع، وتحسين دينامية المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

[45] هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ووزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ): "إعداد تشخيص وطني لتطوير التأمين الشمولي بالمغرب". التقرير النهائي، غشت 2019.

5. سوق مركزة بشدة إجمالا وعلى صعيد بعض منتجات التأمين

إجمالا، تتسم سوق التأمين المغربية بتركيز شديد بسبب تمركز 46% من الإنتاج الإجمالي للقطاع بيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين الثلاث الأولى، وحوالي 57,20% بيد المقاولات الأربع الأولى، ونحو 80% بيد المقاولات الست الأولى.

وبخصوص فروع التأمين، يعتبر التركيز أكثر شدة على مستوى:

- **التأمين على الحياة:**

– تؤمن مقاولات التأمين وإعادة التأمين الثلاث الأولى ("تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" و"Wafa Assurance" و"RMA") 70% من سوق التأمين على الحياة؛

– تمتلك شركة "Wafa Assurance" حصة سوق تصل إلى 33,8% في سوق التأمين على الوفاة؛

– تمتلك "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" حصة سوق تصل إلى 30,5% في سوق تأمين الادخار.

- **التأمين على غير الحياة:**

– تتمركز نسبة 75% من سوق التأمين على غير الحياة بيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخمس الأولى ("Sanlam Maroc" و"Wafa Assurance" و"AtlantaSanad" و"RMA" و"AXA Assurance Maroc")؛

– تنشط شركتين فقط في سوق تأمين النقل العمومي للمسافرين ("شركة تأمين النقل (CAT)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)")؛

– يمثل فرع العربات ذات محرك نصف إنتاج التأمين على غير الحياة.

علاوة على ذلك، تستمر مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة في الهيمنة على تركيز سوق التأمين بالمغرب، إذ تتمركز 70% من الأقساط الصادرة بيدها، متبوعة بالمؤمنين على الحياة بحصة تبلغ 16,5%. وتظل مساهمة الأنماط الأخرى في الإنتاج الإجمالي منخفضة للغاية، مما يقلص من المنافسة وقد يفضي إلى الزيادة في الأسعار.

وعلاقة بالتركيز من حيث نقاط البيع، يلاحظ أن التركيز الجهوي لوسطاء التأمين يتسم بتوزيع غير متكافئ لهذه الشبكة.

ويتبين من تغطية المملكة بشبكة الوسطاء أنه ثمة تركيز ظاهر للغاية على صعيد المدن الكبرى، وتوزيع متفاوت بشدة بين مختلف الجهات، إذ يلاحظ أن 49% من الوسطاء المعتمدين لتمثيل عمليات التأمين لدى العموم تتمركز بجهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة دون غيرهما.

6. سوق غير تنافسية في تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

أتاحت جلسات الاستماع، المنعقدة في إطار مبادرة للإدلاء بالرأي الحالية، والمعطيات المبلغة من قبل الجهات الفاعلة رصد مستوى متطابق لتعريفة المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك في السوق، وذلك منذ تحرير هذا النوع من المخاطر، وذلك بالرغم من تطور حظيرة السيارات الوطنية، حيث ازدادت بأكثر من الضعف بين سنتي 2002 و2018، منتقلة من 1,81 مليون إلى أزيد من 4,3 مليون عربة فيما يخص جميع الأصناف مجتمعة.

إضافة إلى ذلك، لم تشهد معايير احتساب الأقساط ذات الصلة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك تطورا. ولا تراعي معايير معينة ذات أهمية أكبر على غرار الجوانب المتصلة بنوعية المخاطر التي يمثلها المستهلك (خاصة السن والجهة الجغرافية وغيرها).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا الفرع تعتريه ظاهرتي متأخرات الوسطاء والاحتيال في التأمين، واللتان تنعكسان على مستوى المخاطر المؤمن عليها من لدن المؤمنين. مما يضطر المستهلك إلى الأداء لتغطية أخطار ليس هو الذي يشكلها فعليا.

7. نسبة عمولة ثابتة بالرغم من تحرير القطاع

بالرغم من أن العمولة التي يتقاضاها وسطاء التأمين تم تحريرها بمقتضى القانون المؤطر لحرية الأسعار والمنافسة منذ سنة 2001، إلا أن ممثلي الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب أشاروا إلى أن نسبة العمولة المخولة لوسطاء التأمين من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين تُحدد، باتفاق مشترك، في 12% بالنسبة للوكلاء و11% بالنسبة لشركات السمسرة للتأمين.

بالمثل، أحاط هؤلاء الممثلين مجلس المنافسة علما بتشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن الجامعة المغربية للتأمين وعن الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب بغية تدارس احتمال المراجعة بالزيادة لهذه العمولة، والتي يعتبرها الوسطاء غير كافية بالنظر للتكاليف التي يتحملونها.

رابعا: إطار تقنين يحد من انفتاح السوق وتطويرها

1. تدخل المهنيين في مسار اتخاذ القرار من لدن هيئة التقنين

أبان تحليل العلاقة التي تجمع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمهنيين عن وجود بعض الإشكاليات التنافسية من شأنها عرقلة حسن سير السوق وتطويرها.

وتطرح مشاركة المنظمات المهنية، على غرار الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب والجامعة المغربية للتأمين، في اللجان الاستشارية للهيئة إشكاليات بخصوص تضارب المصالح المحتمل الذي يمكن أن يترتب عنها. في الواقع، يكمن الهدف الأول لهذه المنظمات في الدفاع عن مصالح أعضائها، المشكلين من مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

ومن ثم، بالرغم من الطابع الاستشاري الذي يسم دور هذه اللجان، مثلا اللجنة التأديبية، يمكن للتمثيلية التي تحظى بها المنظمات المهنية داخلها التأثير على قرارات الهيئات التقريرية لصالح أعضائها، وهذا على حساب مصالح المستهلكين.

2. جامعة تتمتع بصلاحيات تندرج ضمن التقنين القطاعي

تتولى الجامعة المغربية للتأمين بعض المهام التي قد تنعكس على السير التنافسي لسوق التأمين، لاسيما إسناد مهمة توزيع الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، المفوضة للجامعة من لدن وزارة الاقتصاد والمالية. وتضم هذه الجامعة، المفوضة لها هذه المهمة، مقاولات تأمين وإعادة تأمين متنافسة. مما يمكن أن يترتب عن ذلك اختلالات تنافسية في سوق التأمين راجعة على سبيل المثال إلى ممارسات من شأنها عرقلة السير العادي لسوق حرة.

وقد أثارت إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين هذا الخطر التنافسي في إطار جلسات الاستماع المنظمة، حيث تم رفض عدة طلبات شهادات موجهة من قبل هاته المقاولة للجامعة المذكورة.

فضلا عن ذلك، تندرج هذه المهام ضمن تقنين سوق التأمين. ويتعين إسنادها لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وليس لوزارة الاقتصاد والمالية، التي يجب حصر مهمتها في تحديد السياسات والاستراتيجيات العمومية المتعلقة بالقطاع.

كما أضحى التدبير المادي للوثائق متجاوزا في عصر الرقمنة، إذ يوفر هذا الأخير مزايا هامة للغاية من حيث الفعالية وتقليص التكاليف والولوجية والسلامة.

وينطبق نفس الأمر على إسناد تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بمعامل التخفيض/الزيادة (المكافأة والزجر) للجامعة، والتي يجب أن تندرج ضمن المهام المنوطة بهيئة التقنين.

3. سلطة تقديرية ممنوحة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال تعيين جمعية الوسطاء

تطبيقا للمقتضيات القانونية، يتعين استيفاء شرطين لتعيين الجمعية الممثلة للوسطاء، حيث:

- تُعين الجمعية الأكثر تمثيلية وفقا لمعايير محددة بمقتضى مرسوم وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. غير أنه وإلى حدود الساعة، لم تتم المصادقة على أي نص يحدد هذه المعايير. زيادة على ذلك، تعد الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب جمعية الوسطاء الوحيدة المعترف بها من لدن الهيئة. وتمثل حاليا وسطاء التأمين لدى الهيئة بالرغم من أن عدد وسطائها يبلغ 520 وسيطا فقط من العدد الإجمالي البالغ 2091 وسيطا، مما يمثل قرابة 78% من مجموع أقساط الوسطاء؛

- يتعين المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الممثلة لوسطاء التأمين من لدن الهيئة. بيد أنه لا يوجد نص سنته الهيئة ويحدد معايير المصادقة، مما يخولها سلطة تقديرية في مجال الاعتراف بهذه المنظمات المهنية.

4. المستهلك كحلقة ضعيفة في العلاقة التعاقدية

يكتسي عقد التأمين طابعا توافقيا. ويعد كذلك بمثابة عقد انخراط للعملاء، لاسيما المستهلك الذي لا يتوفر على أية قوة تفاوضية.

1.4 عقود تأمين شديدة التعقيد

تُحرر عقود التأمين بطريقة معقدة للغاية، تجعل المستهلك، حتى الأكثر وعيا، حائرا بشأن الحقوق والاستثناءات الفعلية الناجمة عن العقد المبرم.

ويعزى هذا الوضع، الذي يستفيد منه المؤمن، أساسا إلى تموضعه الاقتصادي، بالرغم من تدخل المشرع لضمان شفافية شروط العقد وحماية المؤمن له، سواء من خلال مدونة التأمينات أو القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

2.4 مسار ثقيل لمعالجة ملفات الحوادث

يتأثر مسار معالجة ملفات الحوادث بتعدد المتدخلين. وفي بعض الحالات، يصطدم المستهلك بعدة متدخلين، على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء والخبير (أو الخبراء) والميكانيكي، وغيرهم.

فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مهنة خبير في التأمين على العربات ذات محرك تعتبر غير مقننة، ولا تتطلب مؤهلات خاصة. وعليه، فقد يتأثر حيادهم بسبب الضغوط التجارية، وعدم خضوعهم لإشراف هيئة التقنين.

5. الوساطة في التأمين: قيمة مضافة ضئيلة

يُستفاد من تحليل حصيلة الوساطة برسم السنوات الست الأخيرة أن متوسط الملفات المعالجة سنويا بلغ 32 ملفا، ويعتبر هذا المعدل ضعيفا للغاية بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به الوسيط في سوق التأمين المتسمة بعلاقة تعاقدية غير متكافئة بين المستهلك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وخلص التحليل إلى أن القيمة المضافة للوساطة تظل متواضعة للغاية بالنسبة للمواطن المستهلك بسبب:

- عدم استقلالية الوسيط، حيث يُعين باقتراح من الجمعية المهنية (الجامعة المغربية للتأمين). وتتولى مقاولات التأمين وإعادة التأمين صرف ميزانية التسيير الخاصة به ومستحقاته المالية؛
- نقص المعلومات وعدم تحسيس وتوعية المواطنين بوجود الوسيط ودوره في مجال تسوية النزاعات وديا، وذلك بالرغم من تنصيص المادة 6 من ميثاق الوساطة على "التزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتبليغ عملائها بمسطرة الوساطة وتوجيههم نحوها، وكذا بذل الجهود المثلى لتسوية النزاعات وديا"؛
- وجود وسيط واحد بمدينة الدار البيضاء وهو لا يتوفر على موارد بشرية مؤهلة لمساعدته على الاضطلاع بمهامه.

6. مقاولات غير متطورة بما يكفي لمقارنة أسعار التأمين

يقتصر تحليل العروض المقدمة من لدن المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين، عبر مواقعها الإلكترونية، فقط على عروض مقاولات التأمين التي ترعاها، مما يحرم المستهلك من أداة موثوقة وحاسمة لممارسة المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

الفصل الثامن: توصيات استراتيجية وعملية

تجدر الإشارة إلى أن القانونين رقم 104.12 و20.13 المتعلقين على التوالي بحرية الأسعار والمنافسة وبمجلس المنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، يخولان للمجلس مهمة مراقبة مدى التقيد بقواعد المنافسة، من خلال حظر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما.

وإذا كان الحكم على الممارسات المرصودة في سوق التأمين، في سياق هذا الرأي، لا يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، مما يقتضي افتحاص كل حالة على حدة في سياق المسطرة الحضورية، فيمكن الإشارة، بالمقابل، إلى أن تحليل السوق المذكورة أبان عن مؤشرات بشأن وجود مخاطر تنافسية، من شأنها عرقلة سير المنافسة فيها.

ويحتفظ المجلس بالحق في فتح تحقيق في هذا الموضوع بغية تقويم الاختلالات التي من شأنها التأثير على المنافسة في هذه السوق.

وقبل التطرق إلى التوصيات التي تروم تعزيز المنافسة في هذه السوق، من المهم التذكير بمختلف الخلاصات التي تنعكس على المنافسة فيها.

أولا: ملخص اختلالات السوق

تتجسد أبرز هذه الاختلالات فيما يلي:

1. حواجز دخول عالية نسبيا تمنع ولوج مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء إلى سوق التأمين، بشكل مزدوج؛
2. غياب الوضوح بشأن آجال معالجة طلبات منح الاعتماد لتمكين مقاولات التأمين وإعادة التأمين من مزاولة عمليات التأمين؛
3. شروط خروج تخول لهيئة التقنين القطاعية سلطة تقديرية وغير متناسبة؛
4. نظام هجين لمنح الاعتماد يخول أفضلية تنافسية مهمة للمؤمنين المختلطين؛
5. عرض لا يتلاءم مع التأمين الشمولي؛
6. عرض تأمين يفتقر إلى الابتكار؛
7. وجود فروع تأمين هشة؛
8. إمكانيات غير مُستغلة لشبكة التأمين البنكي؛
9. سوق شديدة التركيز على الصعيد الإجمالي وعلى مستوى بعض منتجات التأمين؛
10. سوق غير تنافسية بالنسبة للمسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك؛
11. نسبة عمولة ثابتة يتقاضاها الوسطاء بالرغم من تحرير القطاع؛
12. تدخل المهنيين في مسار اتخاذ القرار من لدن هيئة التقنين؛
13. جامعة تتمتع بصلاحيات تعود لهيئة التقنين القطاعية؛
14. سلطة تقديرية تتمتع بها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال تعيين الجمعية المهنية للوسطاء؛
15. مستهلك يعد بمثابة الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمؤمن؛
16. عقود تأمين شديدة التعقيد؛
17. مسار مرهق في معالجة ملفات الحوادث؛
18. وساطة في التأمين ذات قيمة مضافة ضئيلة؛
19. شركات غير مطورة بما يكفي في مجال مقارنة أسعار التأمين.

ثانيا: توصيات استراتيجية وعملية

أ. تخفيف شروط الولوج إلى سوق التأمين والخروج منها

1. تعديل الشروط القانونية للولوج إلى سوق التأمين ودمجها في نصوص تنظيمية بغية تسهيل التعديلات

تعد الشروط القانونية للحصول على الاعتماد الذي يتيح ممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين (المتمثلة في التوفر على 50 مليون درهم كرأسمال اجتماعي بالنسبة لشركات المساهمة، و50 مليون درهم كرأسمال تأسيسي وعدد أدنى من الشركاء يبلغ 10000 شخص بالنسبة للشركات التعاضدية للتأمين) بمثابة حواجز تعيق، بالخصوص، دخول المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى سوق التأمين.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة بتعديل هذه المتطلبات حسب طبيعة منتجات التأمين، التي ترغب المقاولة في نيل الاعتماد من أجلها، ودمجها في نصوص تنظيمية لتسهيل التعديلات.

2. إدراج مقتضى قانوني يحدد الأجل الممنوح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات منح الاعتماد لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين

يشكل غياب هذا المقتضى في الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمينات حاجزا من حواجز الدخول إلى السوق بالنسبة للمستثمرين، الراغبين في وضوح الرؤية بشأن منظومة منح الاعتماد والشفافية والسلامة القانونية.

وعليه، يوصي المجلس بإدراج مقتضى في مدونة التأمينات يحدد الأجل القانوني الممنوح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات الاعتماد.

3. إجراء مراجعة شاملة لمنظومة منح الاعتماد لوسطاء التأمين

تعتري المنظومة الحالية لمنح الاعتماد لوسطاء التأمين عدة ثغرات تؤثر على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والأشخاص الراغبين في الولوج إلى هذه السوق:

- يعد الامتحان المهني عقبة قانونية تحول دون تطوير الاستراتيجية التجارية من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتعيق ولوج المرشحين مباشرة إلى السوق؛
- يشكل اشتراط الحصول على دبلوم مسلم من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها، عائقا يحد من ولوج الأشخاص، المتوفرين على أنواع أخرى من الديبلومات، إلى السوق؛
- يحرم شرط توفر الأشخاص الاعتباريين على 50% من الرأسمال المغربي السوق من الاستثمار الأجنبي والمهارات التي يمكن لها استقطابها؛
- يشكل ربط تمثيل مقاولة تأمين وإعادة تأمين ثانية من لدن الوكلاء بترخيص من المقاولة الأولى عائقا قانونيا إزاء الوكلاء الراغبين في تحسين عروضهم.

ومن ثم، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- حذف شرط اجتياز الامتحان المهني بنجاح بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- فتح المهنة في وجه الحاصلين على ديبلومات أخرى؛
- حذف شرط توفر الأشخاص الاعتباريين على 50% من الرأسمال المغربي؛
- بخصوص الوكلاء الراغبين في تمثيل مقاولة ثانية، يجب اشتراط موافقة الأولى فقط في الحالة التي تكون فيها المقاولة الثانية معتمدة لتوفير أصناف التأمين ذاتها التي توفرها الأولى.

4. تقديم مزيد من التفاصيل بشأن شروط سحب الاعتماد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تنص مدونة التأمينات على أنه "يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن تسحب جزئيا أو كليا الاعتماد من مقاولة للتامين أو إعادة التأمين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة العامة يتسم بغموض شديد، ويتيح للهيئة سلطة تقديرية للتقييم واتخاذ قرار سحب الاعتماد.

ومن ثم، يوصي المجلس بتحديد المقصود بمفهوم المصلحة العامة بشكل دقيق، وتقليص ملامحه بغية إمداد الفاعلين الاقتصاديين بمزيد من الرؤية والسلامة القانونية.

ب. تجويد عرض التأمين بالمغرب

1. إجراء إصلاح قانوني لتقويم الأفضلية التنافسية الناجمة عن تخصص المؤمنين

يوصي مجلس المنافسة بمباشرة إصلاح قانوني لحذف الأفضلية التنافسية المهمة الناجمة عن التخصص الذي يستفيد منه المؤمنون المختلطون منذ سنة 2006، وتقويمها إما عن طريق تمديد إلزامية التخصص إزاء هؤلاء أو تعميم هذه الأفضلية على جميع المؤمنين.

2. فتح تدريجي للتأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي

أتاحت شبكة توزيع التأمين البنكي تحسينا ملحوظا لأداء التأمين على الحياة، الذي توزعه مؤسسات التأمين البنكي المعتمدة.

وعليه، يوصي المجلس بفتح تدريجي للتأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي، مع العمل على:

- الترخيص للبنوك ببيع منتجات التأمين وإسناد تدبير ملفات الحوادث للوسطاء؛
- إخضاع نقاط البيع البنكية لنفس الشروط المطبقة على وسطاء التأمين؛
- إرساء آليات للمراقبة تتيح صون حق المستهلك في اختيار المؤمِّن الذي يريده، وتفادي البيوع المقيدة في سياق بيع منتجات التأمين المقرونة بالمنتجات البنكية؛
- اشتراط إعداد فضاء خاص ببيع منتجات التأمين على البنوك.

3. تطوير عرض تأمين شامل ومبتكر ورقمنة عقود التأمين

يهم عرض التأمين بالمغرب أساسا المنتجات التقليدية. ويعتبر الطلب على بعض أصناف التأمين من لدن فئات معنية غير مستجاب له تماما. علاوة على ذلك، يبقى الحضور الفعلي للعميل والتوقيع اليدوي على عقد التأمين إلزاميا لاكتتاب منتوج للتأمين. كما تبقى الشهادات المادية مشترَطة.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- تطوير عرض تأمين شامل ومبتكر، وموجه لجميع الشرائح السكانية مثلا عن طريق تعزيز حضور مؤسسات الأداء في فرع التأمين الشمولي؛
- التخفيف أكثر من الإجراءات المعتمدة من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للمصادقة على منتجات التأمين الجديدة؛
- تكييف الإطار القانوني الخاص بالرقابة لتعزيز ظهور عروض جديدة وشبكات جديدة للتوزيع، من خلال التسريع من وتيرة رقمنة القطاع.

4. رقمنة توزيع منتجات التأمين ونزع الصفة المادية عن عقود التأمين

من المهم الإشارة إلى أنه، في ظل استخدام التكنولوجيات الجديدة وتصاعد الاقتصاد الرقمي، يُتوقع من قطاع التأمينات الانخراط في هذه الحركية العالمية عبر النهوض بالرقمنة، لاسيما في مجال توزيع منتجات التأمين، بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء والمساهمة في تحديث القطاع.

في هذا الصدد، ومن أجل مواكبة الجهود التي يبذلها المهنيون في هذا الشأن، يوصي المجلس، في مرحلة أولى، بإصلاح وتحديث الإطار القانوني لتوزيع منتجات التأمين عبر الرقمنة التامة لمسار إبرام وتنفيذ عقود التأمين، وتكييف القطاع مع تطور عادات الاستهلاك حسب أنواع الفئات المستهدفة.

وينبغي أن يمكن هذا الإصلاح من إنجاز عمليات اكتتاب وبيع منتجات التأمين من البداية إلى النهاية.

ويوصي المجلس كذلك بوضع إطار خاص لبيع منتجات التأمين عن بعد، مع العمل على تبسيط أكبر قدر من المساطر وتحفيز الابتكار في قطاع التأمينات بالمغرب.

زيادة على ذلك، يوصي المجلس بمواكبة المهنيين المكلفين بالتوزيع في مسار الرقمنة عبر تدابير ومشاريع يتم تحديدها مع المهنيين وهيئة التقنين القطاعية خلال الفترة الانتقالية.

5. تعزيز فصل مختلف فروع التأمين عن بعضها ووضع حد للتعويض بينها

تنعكس هشاشة بعض فروع التأمين على المردودية الإجمالية لقطاع التأمينات بسبب ممارسة التعويض بين الفروع.

ومن ثم، يوصي المجلس بتعزيز فصل فروع التأمين عن بعضها، عن طريق اعتبار مردودية كل فرع من الفروع بصفة فردية، وبشكل يجسد أداءه الحقيقي.

ويجب أن تخضع هذه التوصية لتأطير قانوني بهدف ضمان تقيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بها.

ت. تعزيز التنافسية في قطاع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

ساهم تحرير تعريفة جميع فروع التأمين سنة 2006 في فتح السوق في وجه المنافسة. وبالرغم من هذا التحرير، لم يطرأ أي تعديل على معايير احتساب القسط المرتبط بتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك منذ سنة 2005. كما لم تتطور التعريفة المطبقة على هذا الفرع من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين بطريقة تجسد الدينامية التنافسية للسوق.

فضلا عن ذلك، تعتري أداء هذا الفرع ظاهرة الاحتيال والمتأخرات المتراكمة من قبل الوسطاء.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- توسيع معايير احتساب القسط المرتبط بتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك؛
- إرساء آليات للتقنين بغية التحقق من عدم الإفراط في هوامش الربح المحققة في هذا الفرع؛
- تقوية آليات تقنين الحوادث وتتبعها من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي قصد الحد من الاحتيال في هذا الفرع.

ث. سن إلزامية الأداء المباشر للقسط لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين

يترتب عن أداء قسط التأمين لفائدة الوسطاء، بدلا من مقاولة التأمين وإعادة التأمين، مشكل تراكم متأخرات الوسطاء إزاء هاته المقاولات، ويرجع هذا المشكل لعدم تسديد هذه الأقساط وفقا للآجال القانونية.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة بسن إلزامية الأداء المباشر للقسط لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين مع منح الأولوية لصيغة الأداء الإلكتروني.

ج. تجويد تقنين القطاع وتأطير مهام المجموعات المهنية

1. تأطير تدخل الجمعيات المهنية على صعيد الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تطرح مشاركة المنظمات المهنية، على غرار الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب والجامعة المغربية للتأمين، إشكاليات بخصوص تضارب المصالح المحتمل الذي قد يترتب عنها.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة بتأطير تدخل الجمعيات المهنية على مستوى الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بغية الحد من حالات تضارب المصالح وتعزيز استقلالية هيئة التقنين عن الفاعلين.

2. إعادة النظر في مهام الجامعة المغربية للتأمين على ضوء الدور الحاسم الذي تضطلع به في القطاع

تتولى الجامعة المغربية للتأمين بعض المهام التي يمكن أن تنعكس على السير التنافسي لسوق التأمين، خاصة مهمة توزيع الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك على مقاولات التامين وإعادة التأمين، المفوضة لها من لدن وزارة المالية.

بيد أن هذه المهمة تندرج ضمن تقنين سوق التأمين. ويتعين إسنادها لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وليس لوزارة الاقتصاد والمالية التي يجب حصر مهمتها في تحديد السياسات والاستراتيجيات في القطاع.

وينطبق الأمر كذلك على مهمة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بمعامل التخفيض/الزيادة (المكافأة والزجر) المسندة للجامعة المذكورة أعلاه، والتي يجب أن تندرج ضمن المهام المنوطة بهيئة التقنين.

في هذا الصدد، يوصي مجلس المنافسة هيئة التقنين بإعادة النظر في المهام المسندة للجامعة، على ضوء الدور الحاسم الذي تضطلع به في القطاع، وباسترجاع المهام المندرجة ضمن تقنين السوق، ووضع نظام رقمي مائة بالمائة لتسهيل تدبيرها بفعالية وبأقل تكلفة.

3. تعزيز شفافية تعيين الجمعية الممثلة لوسطاء التأمين

لا يوجد أي نص يحدد معايير تعيين الجمعية الأكثر تمثيلية للوسطاء تمت المصادقة عليه وفقا للمقتضيات القانونية.

إضافة إلى ذلك، لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد معايير المصادقة على الأنظمة الأساسية لهذه الجمعية.

ومن أجل إمداد المهنيين العاملين في الوساطة في التأمين برؤية أفضل وشفافية أكبر، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- تفعيل شروط موضوعية تمكّن من اختيار الجمعية الأكثر تمثيلية للوسطاء؛

- تسريع اعتماد النص التنظيمي المحدد لمعايير اختيار الجمعية الأكثر تمثيلية؛
- توضيح المعايير المأخوذة بعين الاعتبار للمصادقة على الأنظمة الأساسية لهذه الجمعية في نص تنظيمي.

ح. تعزيز حماية مستهلكي التأمين

1. تقوية وضعية المستهلك في علاقته التعاقدية مع شركة التأمين وتجويد خدمات التأمين

تُحرر عقود التأمين بطريقة معقدة للغاية، تجعل المستهلك، حتى الأكثر وعيا، حائرا بشأن الحقوق والاستثناءات الفعلية الناجمة عن العقد المبرم.

كما يتأثر مسار معالجة ملفات الحوادث بتعدد المتدخلين. وفي بعض الحالات، يواجه المستهلك عدة متدخلين، مثل مقاولة (أو مقاولات) التأمين وإعادة التأمين ووسيط التأمين والخبير (أو الخبراء) والميكانيكي، وغيرهم.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- ضمان إمداد المواطنين بالمعلومات بشأن خاصيات عروض التغطية المتاحة بغية تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص عقود التأمين، وحول كيفيات تنفيذها بطريقة عملية؛
- تعزيز كيفيات معالجة الحوادث وتنفيذ العقود عبر توحيد مسار المعالجة؛
- تعزيز حماية المستهلك، لاسيما في مجال البيوع المقيدة لمنتجات التأمين؛
- التأطير القانوني لوظيفة خبراء التأمين على العربات ذات محرك من خلال السهر على تعزيز مؤهلاتهم وحيادهم.

2. تحسين الوساطة في التأمين

تعد القيمة المضافة للوساطة متواضعة للغاية بالنسبة للمستهلك، نظرا لتكفل المهنيين بتعيين الوسيط وصرف أجرته، وتوفر هذا الأخير على موارد ضئيلة. فضلا عن ذلك، لا يتم تحسيس وتوعية المواطن بوجوده والدور الذي يضطلع به.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- إسناد تدبير الوساطة في التأمين لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على غرار الوسيط البنكي الذي يدبره بنك المغرب، وفوترة مستحقاته المالية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تنظيم الوساطة في التأمين عبر إدراج مقتضيات مرتبطة بها في مدونة التأمينات لتعزيز مصداقيتها وقوة تدخلها؛
- رقمنة مسار الوساطة اعتبارا من إيداع الطلب إلى غاية اتخاذ القرار، بغية تبسيط المسطرة وتيسير المهمة على المستهلكين.

3. تنظيم وظيفة المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين

يقتصر تحليل العروض المقدمة من لدن المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التامين، عبر مواقعها الإلكترونية، فقط على عروض مقاولات التأمين التي ترعاها، مما يحرم المستهلك من أداة موثوقة وحاسمة لممارسة المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة بتنظيم وظيفتها قصد تحسين قيمتها المضافة على مستوى قطاع التأمينات وحماية المستهلك من الممارسات التدليسية المحتملة والمتربطة بالخدمة التي توفرها.

قائمة الجداول

الجدول 1 : تطور سوق التأمين العالمية حسب المنطقة بمليون دولار أمريكي في الفترة 2020-2021 **28**

الجدول 2 : تطور سوق التأمين العالمية حسب البلدان العشر الأولى الرائدة بمليون دولار أمريكي في الفترة 2020-2021 **28**

الجدول 3 : تطور أرقام معاملات قطاع التأمينات في بعض البلدان الإفريقية بمليون دولار أمريكي في الفترة 2002-2021 **29**

الجدول 4 : تطور معدل كثافة قطاع التأمين بإفريقيا حسب صنف التأمين بالدولار الأمريكي في الفترة 2020-2021 **31**

الجدول 5 : تطور التركيزات المنجزة على مستوى سوق التأمين منذ سنة 2001 **46**

الجدول 6 : تطور تركيز مقاولات الإسعاف للفترة 2005-2021 **49**

الجدول 7 : تطور أقساط إعادة التأمين لمعيدي التأمين العشر العالميين للفترة 2020-2021 **51**

الجدول 8 : بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية لسنة 2021 **53**

الجدول 9 : بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية والفروع المرتبطة بها لسنة 2021 **54**

الجدول 10 : بنية سوق التأمين على غير الحياة الوطنية الشاملة لسنة 2021 **54**

قائمة الرسوم البيانية

الرسم البياني 1:	تطور الأقساط الصادرة عن قطاع التأمين وإعادة التأمين بالمغرب حسب صنف العمليات في الفترة 2013-2022 (بمليار درهم)	**27**
الرسم البياني 2:	ترتيب قطاع التأمين المغربي حسب رقم المعاملات في الفترة 2019-2021	**29**
الرسم البياني 3:	تطور معدل نفاذ قطاع التأمين بالمغرب في الفترة 2012-2021	**30**
الرسم البياني 4:	معدل نفاذ قطاع التأمين حسب البلدان برسم 2021	**30**
الرسم البياني 5:	ترتيب قطاع التأمين المغربي حسب الكثافة في الفترة 2019-2021	**31**
الرسم البياني 6:	تطور عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب في الفترة 2005-2022	**32**
الرسم البياني 7:	بنية قطاع التأمين حسب الوضع القانوني برسم 2022	**33**
الرسم البياني 8:	بنية قطاع التأمين حسب نوع الاعتماد برسم 2022	**34**
الرسم البياني 9:	تطور أرقام معاملات مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب نوع الاعتماد في الفترة 2005-2021	**34**
الرسم البياني 10:	تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين المختلطين بمليون درهم	**35**
الرسم البياني 11:	تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على الأشخاص بمليون درهم	**35**
الرسم البياني 12:	تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على غير الحياة بمليون درهم في الفترة 2005-2021	**36**
الرسم البياني 13:	تطور الأقساط الصادرة المؤمنين على القرض بمليون درهم في الفترة 2005-2021	**36**
الرسم البياني 14:	تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات الإسعاف بمليون درهم في الفترة 2005-2021	**37**
الرسم البياني 15:	تطور الأقساط الصادرة عن معيدي التأمين الحصريين بمليون درهم في الفترة 2013-2021	**38**
الرسم البياني 16:	بنية قطاع التأمين حسب منشأ رأس المال الاجتماعي برسم 2021	**38**
الرسم البياني 17:	تطور عدد مكاتب العرض المباشر في الفترة 2005-2021	**39**
الرسم البياني 18:	تطور عدد وكلاء التأمين المستقلين في الفترة 2005-2021	**40**
الرسم البياني 19:	تطور عدد شركات السمسرة للتأمين في الفترة 2005-2021	**40**

الرسم البياني 20:	تطور عدد مؤسسات التأمين البنكي المعتمدة في الفترة 2018 -2021	**41**
الرسم البياني 21:	تطور إنتاج توزيع التأمين البنكي بمليار درهم في الفترة 2017-2021	**42**
الرسم البياني 22:	تطور عدد الوكالات البنكية المنتسبة للبنوك المعتمدة في الفترة 2005-2021	**42**
الرسم البياني 23:	توزيع رقم المعاملات حسب نموذج العقد عند متم 2021	**43**
الرسم البياني 24:	توزيع إنتاج قطاع التأمين حسب الطلب برسم 2021	**43**
الرسم البياني 25:	حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء شركات إعادة التأمين المزاولة بصفة حصرية لسنة 2021	**45**
الرسم البياني 26:	حصص سوق أصناف التأمين حسب نموذج الاعتماد لسنة 2021	**47**
الرسم البياني 27:	تطور حصص سوق الشركات المختلطة للفترة 2018-2021	**48**
الرسم البياني 28:	تطور حصص سوق شركات التأمين على الأشخاص للفترة 2005-2021	**48**
الرسم البياني 29:	تطور حصص سوق شركات التأمين على غير الحياة للفترة 2005-2021	**49**
الرسم البياني 30:	تطور حصص سوق المؤمنين على القرض للفترة 2005-2021	**50**
الرسم البياني 31:	تطور حصص سوق معيدي التأمين الحصريين للفترة 2014-2021	**50**
الرسم البياني 32:	توزيع سوق التأمين على غير الحياة حسب المنتوج	**55**
الرسم البياني 33:	تطور حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين في سوق تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات في الفترة 2017-2021	**56**
الرسم البياني 34:	توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات حسب نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021	**57**
الرسم البياني 35:	توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات حسب نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021	**57**
الرسم البياني 36:	تطور حصص سوق شبكات توزيع التأمين للفترة 2018-2021	**58**
الرسم البياني 37:	توزيع إنتاج شبكة التوزيع حسب صنفي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة برسم 2021	**58**
الرسم البياني 38:	حصة سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب عدد المكاتب المباشرة برسم 2021	**59**
الرسم البياني 39:	توزيع شبكة توزيع التأمين (مكاتب العرض المباشر والوكلاء وشركات السمسرة للتأمين) حسب الجهات برسم 2021	**60**

الملاحق

الملحق 1: المعايير الرئيسية لتحديد تعريفة تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

نوع الاستخدام	المعايير
سياحة	القوة الجبائية ونوع المحروقات
نقل السلع بواسطة عربة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن	القوة الجبائية ونوع المحروقات
نقل السلع بواسطة عربة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي للعربة محملة
النقل العمومي للمسافرين	عدد المقاعد والمداخيل (بالنسبة لحافلات النقل الحضري تحمل ركابا واقفين) و"الوزن الإجمالي للعربة محملة والقوة الجبائية ونوع المحروقات" (بالنسبة لنقل الأشخاص بعوض لفائدة الغير)
عربة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات	حجم المحرك وعدد العجلات وسرعة العربة
صاحب المرأب	النشاط الرئيسي والنطاق الجغرافي وعدد العربات التي يمكنها السير في آن واحد
استخدامات متنوعة	وفقا لاستخدام الخاص والمعايير الأخرى المذكورة أعلاه
معامل تخفيض أو زيادة الأقساط حسب سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث	

الملحق 2: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام لمجلس المنافسة

خالد البوعياشي

المقرر العام المساعد

عبد الإلاه قشاشي

المقررتان المكلفتان بملف مبادرة الإدلاء بالرأي

بهيجة ستوات

آسية حدادي

الملحق 3: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والثلاثين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
جيهان بنيوسف	
عبد الغني أسنينة	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز الطالبي	
عبد الخالق التهامي	
عبد اللطيف الحاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى كركري بلقزيز	
العيد المحسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة (يحضر بصفة استشارية)	
الحسن بوسلمام	

الملحق 4: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
جيهان بنيوسف
عبد الغني أسنينة
عبد اللطيف المقدم
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
بنيوسف الصابوني
عبد العزيز الطالبي
عبد الخالق التهامي
عبد اللطيف الحاتمي
سلوى كركري بلقزيز
العيد المحسوسي
بوعزة خراطي

مجلس المنافسة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض - الرباط
الهاتف : 16 62 75 37 05 - 10 28 75 37 05

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض - الرباط
الهاتف : 16 62 75 37 05 - 10 28 75 37 05
www.conseil-concurrence.ma